وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم :القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

البيع الجبري للمنقول المرهون

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق
التخصص: القانون الخاص

من إعداد الطالب :
- خضـار عبدالله

تحت إشراف الأستاذ:
- حميدة فتح الدين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	مزيود بصيفي	رئيسا
الأستاذ	**حميدة فتح الدين**	مشرفا مقررا
الأستاذ	بن بدرة عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم:**2025 /06/19**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: خنفار عبد الله الصفة: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 107490329 والصادرة بتاريخ: 21-01-2018

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الجيش الجزائري للمنقول الموهون

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 19 جانفي 2025

إمضاء المعني

خنفار عبد الله
107490329
2018/01/21

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا "

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضئ أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرة عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

إلى الذي أحسن تربيتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطال الله في عمره

إلى أخي وأخواتي

وزوجتي وأبنائي : وسام ، وليد ، صفاء وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذي " **حميدة فتح الدين** " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث

إلي كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عزوجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذي الفاضل **" حميدة فتح الدين "**

الذي تكرم بإشرافه على هذه المذكرة ولم يبخل علي بنصائحه الموجهة لخدمتي

فكان لي نعم الموجه والمرشد.

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت بمعرفتهم وتقييمهم لمجهوداتي.

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات

مقدمة

مقدمة

يُعتبر البيع الجبري للمنقول المرهون أحد أبرز آليات التنفيذ الجبري التي يتيحها القانون لاستيفاء الحقوق المالية في حالة تعثر المدين عن الوفاء بدينه.

فالرهن، باعتباره عقدًا يهدف إلى ضمان الوفاء بالالتزام، يُعدّ من أهم الوسائل التي تتيح للدائن أن يحصّل حقوقه باستخدام الأموال المرهونة كضمان.

ولكن، في حالة عدم قدرة المدين على سداد الدين في الوقت المحدد، يدخل البيع الجبري في الصورة كإجراء قانوني يتم من خلاله بيع المنقولات المرهونة لاستيفاء المبالغ المستحقة.

البيع الجبري للمنقول المرهون لا يعد عملية تجارية عادية، بل هو إجراء قانوني مُنظم بأحكام قضائية دقيقة، حيث تتم العملية تحت إشراف السلطات القضائية لضمان حماية حقوق جميع الأطراف المعنية، سواء المدين أو الدائن أو الأطراف الأخرى.

و يهدف هذا النوع من البيع إلى تحقيق العدالة من خلال استرداد الأموال المترتبة على المدين، بينما يتم الحفاظ على حقوقه القانونية من خلال ضمانات خاصة يُحددها القانون.

يتميز البيع الجبري للمنقول المرهون بجملة من الخصائص، من أبرزها العلنية والقسرية حيث يُجرى في مزادات علنية تُشرف عليها السلطات القضائية أو المحضرين القضائيين.

وهو ما يعكس طابع الشفافية والعدالة في تنفيذ العملية. كما أن هذا البيع لا يتم إلا بعد اتخاذ مجموعة من الإجراءات القانونية التي تضمن عدم تعرض المدين للظلم أو التلاعب من قبل الدائنين.

يُعد الرهن من الوسائل القانونية الهامة التي تمنح للدائن ضمانًا عينيًا لاستيفاء حقه من أموال المدين، ويكتسب أهمية خاصة حين يتعلق الأمر بالمنقولات نظراً لطبيعتها المتغيرة وسرعة انتقالها من يد إلى أخرى ، ومن بين أبرز الآليات القانونية التي تُفعّل هذا الضمان،

نجد البيع الجبري للمنقول المرهون، الذي يسمح للدائن المرتهن باستيفاء دينه من خلال بيع المال المرهون في حال عدم الوفاء به من قبل المدين[1].

غير أن هذا البيع الجبري لا يتم بشكل عشوائي، بل يخضع لضوابط قانونية صارمة وإجراءات تضمن حماية مختلف الأطراف، وتحقق التوازن بين مصلحة الدائن في استرجاع حقه، ومصلحة المدين في احترام الضمانات المقررة له قانونًا، كما تبرز أهمية هذا الموضوع في ضوء التطور السريع للمعاملات المالية، وتزايد استخدام الرهن كوسيلة لضمان القروض[2].

يتخذ البيع الجبري شكلًا من أشكال التنفيذ القضائي عندما يفشل المدين في سداد ديونه، حيث يُسمح للدائن أو من ينوب عنه ببيع المنقولات المرهونة لتسديد الديون المستحقة. يعتمد هذا البيع على وجود عقد رهن بين الأطراف، والذي يُعد بمثابة ضمان للدائن في حال عدم الوفاء بالديون في هذا السياق، يتطلب البيع الجبري تنظيمًا قانونيًا دقيقًا لتحديد شروط وآليات التنفيذ التي تضمن حقوق الأطراف وتُحافظ على العدالة القانونية في هذه العمليات. من هنا، يأتي الدور المهم للقانون في تحديد المسؤوليات و الإجراءات التي تسبق عملية البيع الجبري للمنقول المرهون.

يعتبر رهن المنقول وسيلة لاستيفاء الدين فهو عقد رضائي لا يتطلب انعقاده شروطا شكلية حيث ينصب هذا الرهن على المنقول بأنواعه سواء كان ماديا أو معنويا، كما يرتب رهنه تسليم الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن كضمان عن الدين شرط رده عند استيفاء الدين، و على خلاف بعض المنقولات ذات الطبيعة الخاصة التي لا تلزم الراهن نقل حيازتها إلى المرتهن بهدف استغلاله ومن بين هذه المنقولات رهن المحل التجاري ورهن السفينة نظرا للقيمة الاقتصادية التي تحوزها، وفي المقابل خول القانون للدائن المرتهن وللمدين الراهن مجموعة من السلطات متمثلة في حقوق يتمتع بها كضمان للدين وللمنقول المرهون أبرزها سلطة التنفيذ على

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – الحقوق العينية الأصلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، الجزء التاسع، ص. 598.

[2] – أحمد أبو الوفا، الحقوق العينية الأصلية والتبعية في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص. 203.

المنقول المرهون نتيجة عدم استيفاء دينه من المدين الراهن مع تقدمه على الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة مع تتبعه للمنقول المرهون

وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري[1]، لا سيما في المواد المتعلقة بالتنفيذ الجبري، كيفية التصرف في الأموال المنقولة المرهونة عند إخلال المدين بالتزاماته. في هذا الإطار، يُمنح الدائن، بعد استيفاء شروط محددة، الحق في اللجوء إلى التنفيذ الجبري عن طريق البيع القضائي للمنقول المرهون، بغرض استيفاء دينه من حصيلة هذا البيع[2].

ويُشترط للقيام بهذا البيع مجموعة من الإجراءات الشكلية والموضوعية، بدءًا من التبليغ الرسمي، مرورًا بمرحلة الإعلان عن البيع، ووصولًا إلى جلسة المزاد العلني التي تتم تحت إشراف المحضر القضائي وبحضور الأطراف المعنية. كما يتعين احترام الآجال القانونية والضمانات المقررة لحماية حقوق المدين، وتفادي التعسف في استعمال الحق[3].

أهمية الموضوع

تبرز أهمية موضوع البيع الجبري للمنقول المرهون في كونه يُمثّل تطبيقًا عمليًا لمبدأ تنفيذ الالتزامات، ويُظهر فعالية الضمانات العينية في المعاملات المالية والمدنية. كما يُعتبر هذا البيع وسيلة قانونية تحمي الدائن من تعنت المدين، وتُؤمن استرداد الحقوق بأقل تعقيد ممكن[4].

[1] – قانون رقم 22–13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022 .

[2] – فتحي والي، *التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 241.

[3] – محمد حسنين، *شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري*، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، 2016، ص. 332.

[4] – محمد حسنين، الرهن الحيازي والرهن الرسمي في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص. 121.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الموضوع يثير العديد من الإشكالات القانونية، خاصة في مجال تنفيذ الرهن الحيازي أو الرسمي على المنقول، وتحديد الجهة المخولة بالإشراف على إجراءات البيع، ومدى احترامها لضمانات الدفاع[1].

أسباب اختيار الموضوع

تم اختيار هذا الموضوع للأسباب الآتية:

– ندرة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تناولت البيع الجبري للمنقول المرهون بشكل مستقل ومعمق.

– أهمية الرهن كوسيلة قانونية عملية في المعاملات البنكية والتجارية، وارتباطه الوثيق بواقع الحياة الاقتصادية.

– الرغبة في المساهمة في توضيح الإجراءات القانونية المنظمة لهذا البيع، والموازنة بين حقوق الدائن والمدين.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

– بيان الإطار القانوني المنظم للبيع الجبري للمنقول المرهون في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى بعض التشريعات المقارنة.

– توضيح إجراءات البيع والجهة المختصة به وضمانات كل طرف.

– تحليل الإشكاليات العملية المرتبطة بتنفيذ هذا البيع وتقديم مقترحات قانونية لمعالجتها.

[1] – نص المادة 948 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21–09 المؤرخ في 30 جوان 2021، الجريدة الرسمية عدد 51.

إشكالية الموضوع

تبرز الإشكالية الرئيسية في هذا الموضوع في التوفيق بين حق الدائن في استيفاء دينه بالبيع الجبري للمنقول المرهون، وحق المدين في عدم التعسف أو الإضرار بمصالحه، خصوصًا في ظل اختلاف الأنظمة القانونية بشأن إجراءات التنفيذ وشروطه، ومدى رقابة القضاء على تلك الإجراءات. وتتمحور الإشكالية حول:

"إلى أي مدى يحقق نظام البيع الجبري للمنقول المرهون التوازن بين حماية حقوق الدائن وضمان حقوق المدين؟"

وتتفرع عنها التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي الشروط القانونية التي يجب توفرها لإجراء البيع الجبري؟
- ما هي الإجراءات المتبعة في تنفيذ البيع الجبري للمنقول المرهون؟
- ما هي الآثار القانونية المترتبة عن هذا البيع؟

المنهج المتبع:

اعتمدت هذه الدراسة على **المنهج التحليلي** من خلال تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالرهن والبيع الجبري، بالإضافة إلى **المنهج الوصفي** لتوصيف الإجراءات والآثار المرتبطة بالبيع الجبري.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان **الإطار المفاهيمي للبيع الجبري للمنقول المرهون**.حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان : **ماهية البيع الجبري وطبيعته** وفي المبحث الثاني إلى : **مفهوم رهن المنقول المرهون** .

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى : **القواعد الإجرائية و القانونية المتبعة للبيع الجبري للمنقول المرهون** في المبحث الأول سنتطرق إلى : **إجراءات البيع الجبري** .

وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى : **آثار وانقضاء رهن المنقول في القانون المدني.**

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي للبيع الجبري للمنقول المرهون

يعد البيع الجبري للمنقول المرهون أحد المواضيع القانونية التي تتعلق بعلاقة الدائن بالمدين في سياق تنفيذ الالتزامات المالية. يتجسد هذا النوع من البيع في إجراء قانوني يتم بموجبه بيع المنقولات المرهونة (التي تكون قد وضعت كضمان مقابل قرض أو دين) استجابة لعدم وفاء المدين بالتزاماته المالية. يمثل البيع الجبري إحدى وسائل حماية حقوق الدائنين، ويعكس في الوقت ذاته توازنًا قانونيًا لحماية المدين من تعسف الدائنين

يتخذ البيع الجبري شكلًا من أشكال التنفيذ القضائي عندما يفشل المدين في سداد ديونه، حيث يُسمح للدائن أو من ينوب عنه ببيع المنقولات المرهونة لتسديد الديون المستحقة. يعتمد هذا البيع على وجود عقد رهن بين الأطراف، والذي يُعد بمثابة ضمان للدائن في حال عدم الوفاء بالديون في هذا السياق، يتطلب البيع الجبري تنظيمًا قانونيًا دقيقًا لتحديد شروط وآليات التنفيذ التي تضمن حقوق الأطراف وتُحافظ على العدالة القانونية في هذه العمليات. من هنا، يأتي الدور المهم للقانون في تحديد المسؤوليات و الإجراءات التي تسبق عملية البيع الجبري للمنقول المرهون[1].

يعتبر رهن المنقول وسيلة لاستيفاء الدين فهو عقد رضائي لا يتطلب انعقاده شروطا شكلية حيث ينصب هذا الرهن على المنقول بأنواعه سواء كان ماديا أو معنويا، كما يرتب رهنه تسليم الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن كضمان عن الدين شرط رده عند استيفاء الدين، و على خلاف بعض المنقولات ذات الطبيعة الخاصة التي لا تلزم الراهن نقل حيازتها إلى المرتهن بهدف استغلاله ومن بين هذه المنقولات رهن المحل التجاري ورهن السفينة نظرا للقيمة الاقتصادية التي تحوزها، وفي المقابل خول القانون للدائن المرتهن وللمدين الراهن مجموعة من السلطات متمثلة في حقوق يتمتع بها كضمان للدين وللمنقول المرهون أبرزها سلطة التنفيذ على المنقول المرهون نتيجة عدم استيفاء دينه من المدين الراهن مع تقدمه على الدائنين العاديين والتاليين له في المرتبة مع تتبعه للمنقول المرهون في أي يد كان مقابل إرجاعه للراهن حال

[1]– أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، لبنان، 1984 ،ص35.

انقضاء الرهن كما ينقضي الرهن بمجرد استيفاء الرهن سواء كان بالوفاء أو كان ذلك راجعا لأسباب أخرى ومن خلال ما سبق سنستعرض من خلال ماهية رهن المنقول المبحث الأول) الأحكام العامة لرهن المنقول في القانون المدني (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية البيع الجبري وطبيعته

يعتبر البيع الجبري أحد الأدوات القانونية الهامة التي تُستخدم في حالة إخلال المدين بالتزاماته المالية. وهو يشكل عملية قانونية تهدف إلى تنفيذ حق الدائن في استيفاء مديونيته عن طريق بيع المنقولات المرهونة. في هذه الحالة، يتم تنفيذ البيع بشكل إجباري، أي من خلال حكم قضائي أو بناء على إجراءات قانونية تهدف إلى استرداد الدين من خلال بيع الأصول المرهونة[1].

البيع الجبري يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمفهوم الرهن، الذي يُعد من أهم وسائل الضمان التي تمنح الدائن حقًا على مال المدين في حال عدم وفائه بالتزاماته. ويتميز هذا البيع بأنه يُنفذ وفقًا لآلية قانونية محددة، ويخضع لرقابة قضائية لضمان العدالة وعدم التعسف في تنفيذ الحقوق.

وفي هذا المبحث، سيكون التركيز على ماهية البيع الجبري و طبيعته القانونية، بحيث يتم شرح وتوضيح مفهومي البيع الجبري بشكل مفصل. سنعمل على تحليل جوانب هذه العملية من حيث التعريف، الأسس القانونية، الخصائص، وكذلك كيف يختلف البيع الجبري عن الأنواع الأخرى من البيع.

المطلب الأول: مفهوم البيع الجبري

يعد البيع الجبري من أبرز الأدوات القانونية المستخدمة في حالات تنفيذ الأحكام التي تتعلق باستيفاء الديون. فهو يمثل عملية إجبارية يتم من خلالها بيع المنقولات المرهونة أو الأصول المالية المملوكة للمدين، بهدف سداد الدين المستحق للدائن. يُنفذ هذا البيع بعد أن يفشل المدين في الوفاء بالتزاماته المالية في الموعد المحدد، وهو ما يعطي الحق للدائن في

[1]- أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ،ص35.

طلب تنفيذ البيع الجبري استنادًا إلى الحقوق القانونية التي يحظى بها بموجب عقد الرهن أو غيره من الضمانات[1].

البيع الجبري لا يتم بشكل طوعي من المدين، بل يتم من خلال إجراءات قانونية حددها النظام القضائي، حيث يخضع لرقابة قضائية صارمة تضمن حماية حقوق الأطراف المتورطة في العملية. هذا النوع من البيع يهدف إلى حماية حقوق الدائن، من خلال تمكينه من استيفاء مديونيته عن طريق تحويل ملكية المنقول المرهون إلى شخص آخر بسعر يتناسب مع قيمته السوقية.

من خلال هذا المطلب، سيتم تقديم تعريف دقيق للبيع الجبري، وتوضيح طبيعته القانونية، وكيفية ارتباطه بآلية التنفيذ القضائي. كما سيتم بيان كيفية تنظيم هذا البيع قانونياً وتوضيح الفرق بينه وبين الأنواع الأخرى من البيع، سواء كانت طوعية أو بحكم المحكمة.

الفرع الأول: تعريف البيع الجبري

البيع الجبري هو عملية قانونية يتم بموجبها بيع المنقولات المرهونة أو الضمانات التي قدمها المدين للدائن مقابل الدين المستحق عليه، وذلك في حالة إخفاق المدين في الوفاء بالتزاماته المالية في الوقت المحدد. يتم هذا البيع بشكل إجباري وفقًا لإجراءات قانونية محددة، ويهدف إلى تمكين الدائن من استيفاء دينه من خلال تحويل ملكية الأصول المرهونة إلى شخص آخر، عادةً في مزاد علني أو من خلال عملية بيع قانونية أخرى[2].

اولا: مفهوم البيع الجبري:

البيع الجبري هو عملية بيع للأموال المرهونة أو المحجوزة بشكل قسري من قبل الدائنين بهدف استيفاء حقوقهم المالية، عندما يُعجز المدين عن الوفاء بما عليه من ديون. يُعتبر البيع الجبري أحد أشكال التنفيذ الجبري التي تتيح للدائنين استرداد مستحقاتهم من خلال بيع الممتلكات المرهونة في مزاد علني أو بواسطة محكمة مختصة، وفقًا لإجراءات قانونية محددة.

[1]– أحمد أبو الوفا، المرجع السابق ،ص40

[2]– محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1981 ، ص 71

ويتسم هذا النوع من البيع بكونه عينيًا، أي أن الهدف الأساسي منه هو الحصول على قيمة مالية من خلال بيع المال نفسه، وليس من خلال التزام المدين بتقديم مبلغ نقدي. وبذلك، يبرز البيع الجبري كأداة مهمة في ضمان حقوق الدائنين وفي تطبيق العدالة المالية، خصوصًا في حالات تعثر المدين عن سداد ديونه.

في الغالب، يحدث البيع الجبري تحت إشراف قضائي أو عن طريق محضرين قضائيين، وفقًا للقواعد والإجراءات المحددة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وتكمن أهمية البيع الجبري في كونه يضمن تنفيذ الالتزامات المالية بطريقة قانونية، ويمنع التهرب من سداد الديون، ما يساهم في استقرار العلاقات الاقتصادية والتجارية.

ثانيا : إجبارية التنفيذ:

كما يدل الاسم، فإن البيع الجبري لا يتم بموافقة المدين، بل يُنفذ بناءً على حكم قضائي أو بناءً على إجراءات قانونية محددة في حالة عدم سداد المدين لدينه. يُعد هذا البيع إحدى الوسائل القانونية التي تتيح للدائن استيفاء حقه[1].

ثالثا : المنقول المرهون:

يتعين أن يكون هناك رهن قانوني (سواء كان رهنًا عقاريًا أو رهنًا للمنقولات) يتضمن ضمانًا من المدين للدائن.

المنقول المرهون يمكن أن يكون أي ممتلكات مادية مثل السيارات، الآلات، أو غيرها من الأصول المادية التي تم رهنها كضمان للديون.

رابعا الهدف من البيع الجبري:

يهدف هذا النوع من البيع إلى استرداد الأموال التي يدين بها المدين من خلال تحويل الملكية للمنقولات المرهونة إلى مالك جديد مقابل الدين المستحق. يكون هذا الإجراء ملزمًا حتى في حال اعتراض المدين أو محاولته تأجيل الدفع.

[1]– عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 ، ص 57.

1- الإجراءات القانونية:

يتم تنفيذ هذا البيع وفقًا لآليات قانونية دقيقة تضمن حقوق الأطراف. يشمل ذلك عادةً إجراءات مزاد علني، حيث يتم عرض الأصول المرهونة للبيع، ويُبيع المنقول بأعلى سعر معروض.

وفي حالات معينة قد يتضمن ذلك التدخل القضائي للموافقة على عملية البيع.

2 - أمثلة على البيع الجبري:

- الرهن العقاري:

في حالة عدم سداد المدين لقرض عقاري، يمكن للبنك أو المؤسسة المالية اللجوء إلى بيع العقار المرهون استيفاءً للديون المستحقة.

- الرهن التجاري:

في حالة الرهن التجاري للآلات أو المعدات، إذا فشل المدين في سداد مستحقاته، يمكن للدائن بيع المعدات لضمان تسوية الدين[1].

خامسا : أهمية البيع الجبري:

1- حماية حقوق الدائنين:

يسمح البيع الجبري للدائن باسترداد مديونيته من خلال تحويل ملكية الأصول المرهونة، مما يضمن له استيفاء حقوقه المالية.

2 - توفير العدالة للمدين:

رغم أنه إجراء إجباري، إلا أن البيع الجبري يُنظم من خلال إجراءات قانونية محكمة تضمن للمدين الحق في الدفاع عن نفسه، وتقييد استخدام السلطة من قبل الدائنين.

3- دور القضاء في تنظيم التنفيذ:

يوفر القضاء مراقبة على سير عملية البيع الجبري لضمان أن يتم التنفيذ بشكل عادل وشفاف.

[1]- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، مرجع السابق ص 71

البيع الجبري هو عملية قانونية تهدف إلى حماية حقوق الأطراف في حالة عدم سداد الدين، ويخضع لعدد من الضوابط القانونية التي تضمن تنفيذ البيع بشكل عادل و منظم. من خلال هذه الآلية، يُسمح للدائن بالحصول على حقوقه المالية، مع ضمان حق المدين في الحصول على فرصة للدفاع عن نفسه وحمايته من التعسف[1].

الفرع الثاني: طبيعة البيع الجبري

تتميز طبيعة البيع الجبري بخصائص قانونية تجعل منه إجراءً مختلفًا عن أنواع البيع الأخرى. فهو إجباري يتم بموجب إجراءات قانونية رسمية تهدف إلى استيفاء الديون المستحقة، مما يجعله يتسم بعدد من الخصائص التي تؤثر على كيفية تنفيذه وتحديد حقوق الأطراف المعنية

1 - البيع الجبري كإجراء تنفيذي

البيع الجبري هو جزء من إجراءات التنفيذ القضائي. يتخذ هذا الشكل من البيع حينما يفشل المدين في سداد دينه، مما يتيح للدائن أن يتخذ إجراءات قانونية للحصول على أمواله من خلال بيع المنقولات أو العقارات المرهونة. يختلف البيع الجبري عن بيع الملكية التقليدي في أنه يتم تنفيذه إجباريًا وليس بناءً على إرادة الأطراف بل بناءً على حكم قضائي أو طلب قانوني من الدائن.

2 - بيع المنقول المرهون كضمان للديون

من أبرز خصائص البيع الجبري أنه يرتبط ارتباطًا وثيقًا بـ عقد الرهن أو الضمانات العينية في البيع الجبري، المنقول المرهون هو الضمان الذي قدمه المدين للدائن كغطاء لحقه المالي بيع هذا المنقول يأتي بعد إخفاق المدين في الوفاء بالتزاماته المالية وفقًا للاتفاق المسبق.

[1]- عبد الغني بسيوني عبد الله، الرهن الرسمي في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 214-218.

إذًا، البيع الجبري يحدث في سياق وجود ضمانات تؤكد حقوق الدائن في حالة عدم سداد المدين[1].

3 - عدم رضا المدين عن البيع

إحدى السمات الأساسية للبيع الجبري هي أنه يتم دون موافقة المدين. فالمدين لا يملك القرار في تنفيذ البيع ولا يمكنه منع العملية أو تأجيلها من خلال رغبته الشخصية. من هنا، يأتي هذا النوع من البيع ليحقق العدالة القانونية بين الأطراف، حيث يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة قانونيًا وفقًا للضوابط التي حددها المشرع.

4 - آلية البيع في المزاد العلني

عادةً ما يتم البيع الجبري من خلال مزاد علني، وهو الوسيلة الأكثر شيوعًا لتحقيق العدالة في تسوية الدين. في هذا المزاد، يتم عرض المنقول المرهون أو العقار للبيع على العلن، ويكون البيع لأعلى سعر. هذه الآلية تهدف إلى تحقيق أكبر قدر من العائدات من أجل تسوية الدين. يشرف القاضي على المزاد لضمان احترام الشفافية والمساواة في المعاملة بين جميع الأطراف المعنية.

5 - الرقابة القضائية

البيع الجبري يخضع لرقابة قضائية صارمة، حيث أن القاضي هو الذي يضمن حسن سير العملية يتم التأكد من أن عملية البيع تتم وفقًا للمعايير القانونية، وألا يتم التعسف من قبل الدائن في عملية التنفيذ يضمن القاضي أن البيع لا يكون بأقل من قيمته الحقيقية وأن الحقوق المترتبة على المدين لا تُنتقص.

6 - حقوق الأطراف في البيع الجبري

تتسم طبيعة البيع الجبري بتوازن الحقوق بين الأطراف المعنية:

الدائن: له الحق في استيفاء دينه من خلال بيع الأصول المرهونة.

[1]- د. سليمان مرقس، *أحكام الرهن الحيازي وحقوق الامتياز في القانون المدني المصري*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003، ص 342.

المدين: له الحق في حماية ممتلكاته من خلال الرقابة القضائية على عملية البيع، كما أن له الحق في الاعتراض أو طلب وقف البيع في حالات معينة[1].

الطرف الثالث (المشتري): له الحق في شراء الأصول المعروضة في المزاد وفقًا للقوانين المحلية، ويكتسب ملكيتها بعد دفع الثمن المطلوب

7 - الفرق بين البيع الجبري والبيع الطوعي

البيع الجبري يختلف عن البيع الطوعي في عدة جوانب، أهمها أن:

- البيع الجبري يتم إجباريًا بناءً على طلب الدائن أو قرار المحكمة، بينما البيع الطوعي يتم بناءً على رغبة البائع.

- في البيع الجبري، لا يتم اتخاذ أي من الإجراءات قبل إشعار المدين بأن ملكيته للأصل ستنتقل قسريًا، بينما في البيع الطوعي يتفق الطرفان على شروط البيع بحرية.

- يُشرف القضاء على عملية البيع الجبري لضمان نزاهتها، في حين أن البيع الطوعي يخضع بشكل أساسي للاتفاق بين الطرفين.

8 - الهدف من البيع الجبري

الهدف الأساسي من البيع الجبري هو استرداد الديون. فهو يتيح استرداد الحقوق المالية للدائنين من خلال بيع الممتلكات المرهونة أو المعروضة كضمانات. هذه العملية تهدف إلى توفير حل قانوني يمكن اللجوء إليه في الحالات التي يعجز فيها المدين عن تسديد مديونياته بشكل طوعي.

طبيعة البيع الجبري تتمثل في كونه إجراء إجباريًا وتنفيذيًا ينظم عملية بيع المنقولات المرهونة أو الأصول في حالة عدم سداد الديون. يتسم هذا البيع بخصائص قانونية واضحة تضمن حقوق الدائن في استيفاء دينه، وفي الوقت نفسه توفر العدالة و الرقابة القضائية لضمان عدم التجاوز في تطبيق هذا الإجراء.

[1]- قاسم زغدان، الوجيز في الرهن الرسمي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019، ص ص 165-170.

المطلب الثاني: عناصر وخصائص البيع الجبري

البيع الجبري هو عملية قانونية تتم بموجب إجراءات تنفيذية تهدف إلى استيفاء الدين المستحق من المدين، عن طريق بيع المنقولات المرهونة أو الأصول المرهونة. لا يتم هذا البيع بناءً على إرادة المدين، بل يتم إجبارياً عندما يُقرر القاضي أو من ينوب عنه بيع الممتلكات لتغطية الديون. ويتسم هذا البيع بعدد من العناصر والخصائص التي تميّزه عن الأنواع الأخرى من البيع[1].

الفرع الأول : عناصر البيع الجبري

تتعدد عناصر البيع الجبري التي تتكون منها هذه العملية القانونية، وهي كالتالي:

المدين (المرهون عليه):

المدين هو الشخص الذي عليه دين مستحق لمصلحة الدائن، والذي قام برهن أصوله أو منقولاته كضمان لسداد الدين. في حال عدم تسديده للديون، يتم تنفيذ البيع الجبري للمنقولات المرهونة.

1 – الدائن:

هو الشخص الذي يُحمل المدين بالالتزام بتسديد الدين المستحق، وله الحق في المطالبة ببيع الأصول المرهونة في حال إخفاق المدين في السداد.

2 – الأصل المرهون:

هو الموضوع المرهون، والذي يشمل عادة المنقولات أو العقارات التي تقدم كضمان في حال تعذر السداد.

يمكن أن يشمل هذا النوع من الأصول مركبات، آلات، ممتلكات عقارية، وغيرها من الممتلكات التي يمكن بيعها لتسوية الدين.

[1]– قاسم زغدان، مرجع سابق ، ص 165–170.

3 – حكم المحكمة أو الإجراءات القضائية:

يُنفذ البيع الجبري بناءً على حكم قضائي أو إجراءات تنفيذية، حيث يوجه القاضي أو المحكمة بيع الأصول المرهونة لضمان حقوق الدائن. هذه الإجراءات تُشرف عليها السلطات القضائية لضمان الشفافية و النزاهة.

4 – المشتري:

في عملية البيع الجبري، يشمل العنصر الأخير المشتري الذي يحصل على الأصول المرهونة في المزاد العلني أو من خلال إجراءات البيع المعتمدة. يحصل المشتري على حق الملكية للأصول بعد دفع الثمن المطلوب. [1]

الفرع الثاني : خصائص البيع الجبري

يُعدُّ البيع الجبري من أهم الوسائل القانونية لتنفيذ الأحكام القضائية واستيفاء الديون، ويتسم بمجموعة من الخصائص التي تميّزه عن غيره من عمليات البيع العادية. فبينما يُعتبر البيع التقليدي عملاً إراديًا يتم بموجب اتفاق بين الأطراف، يُعتبر البيع الجبري عملية قسرية تفرضها السلطات القضائية أو التنفيذية بهدف استرداد الأموال أو الحقوق المتأخرة.

ويتميز البيع الجبري بمجموعة من الخصائص التي تعكس طبيعته العينية والقسرية، حيث يجري تنفيذ البيع وفقًا لإجراءات محددة تُضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الدائنين والضمانات القانونية للمدينين. كما يُجري تحت إشراف قضائي دقيق لضمان شفافية العملية، ومنع التلاعب أو الاستغلال.

وتتعدد هذه الخصائص لتشمل الجوانب الشرعية، الإجرائية، والتنظيمية، مما يجعل هذا النوع من البيع أسلوبًا قانونيًا فعالًا لضمان حقوق الأطراف المتنازعة. تشمل أهم خصائص البيع الجبري القسرية، العلنية، الإشراف القضائي، وحماية حقوق الأطراف.

هناك عدد من الخصائص التي تميز البيع الجبري عن غيره من الأنواع الأخرى للبيع، وهي كالتالي:

[1] – قاسم زغدان، مرجع سابق ، ص169.

1 – إجبارية التنفيذ:

أحد أهم خصائص البيع الجبري هو أنه إجباري، حيث لا يشارك المدين في اتخاذ القرار حول البيع، بل يُنفذ بناءً على إجراءات قانونية من الدائن، وحكم من المحكمة في أغلب الأحيان[1].

هذا البيع يتم لفرض الحق في استيفاء الدين المستحق.

2 – خضوعه للرقابة القضائية:

لا يتم البيع الجبري بشكل عشوائي أو دون إشراف. هو إجراء قانوني رسمي يخضع لمراقبة قضائية دقيقة. القاضي يُشرف على بيع المنقولات المرهونة، ويضمن أن تتم العملية وفقًا للقانون، دون تعسف أو تجاوز لحقوق المدين أو المشتري.

3 – البيع في المزاد العلني:

غالبًا ما يتم تنفيذ البيع الجبري عن طريق مزاد علني، حيث يتم عرض الأصول المرهونة للبيع بأعلى سعر مقدم. الهدف هو تحقيق أعلى قيمة مالية لتغطية الدين المستحق. يتم الإعلان عن المزاد، ويُتاح للجميع الفرصة للمشاركة فيه.

4 – عدم رضا المدين:

يُنفذ البيع الجبري دون موافقة المدين. المدين لا يملك الخيار في الموافقة أو الاعتراض على عملية البيع، حيث يُعتبر هذا البيع وسيلة قانونية لاستيفاء الحقوق، ولذلك فإنه يُنفذ بموجب حكم أو إجراء قانوني بغض النظر عن رغبة المدين.

5 – حماية حقوق الأطراف المعنية:

يهدف البيع الجبري إلى ضمان حماية حقوق جميع الأطراف، سواء الدائن، المدين، أو المشتري. يتم توفير حماية قانونية للمدين من خلال تنظيم الإجراءات بشفافية، كما أن هناك ضمانات توفر مساواة في العروض والمزايدات بين المتقدمين.

---

[1]– خليفة الخروبي، قانون مدني التأمينات العينية والشخصية، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، تونس،2014، ص.211

6 – استيفاء الدين:

الهدف الرئيسي من البيع الجبري هو استيفاء الدين الذي يدين به المدين للدائن، من خلال بيع الأصول المرهونة وتحويل عائداتها لتغطية قيمة الدين. فإذا كانت قيمة الأصول المرهونة أكثر من الدين المستحق، يتم إرجاع الفائض إلى المدين، أما إذا كانت أقل من المبلغ المستحق، فيظل المدين ملزمًا بتسديد الفارق إن أمكن.

7 – تقييد حرية المدين في التصرف بالممتلكات:

منذ بدء عملية الرهن، يتم تقييد حق المدين في التصرف بالممتلكات المرهونة. هذا التقييد يعكس حقيقة أن الأصول قد أصبحت مخصصة لضمان الدين. وعند تنفيذ البيع الجبري، يتم التنفيذ على تلك الممتلكات التي تم رهنها كضمان[1].

8 – الضمانات القانونية:

تتوفر ضمانات قانونية لجميع الأطراف المشاركة في البيع الجبري. على سبيل المثال، إذا حدث بيع بموجب المزاد العلني، يجب أن يتبع جميع الإجراءات القانونية المتعلقة بعرض الأصول، وعدم وجود غبن أو تلاعب في تحديد قيمتها السوقية.

إن عناصر البيع الجبري و خصائصه تمثل الأسس القانونية التي تحكم هذا الإجراء القانوني المهم في نظام التنفيذ القضائي. يتسم هذا النوع من البيع بعدد من السمات التي تهدف إلى حماية الحقوق القانونية للأطراف المعنية، وتوفير ضمانات بعدم التعسف في تنفيذ الإجراءات.

المبحث الثاني : مفهوم رهن المنقول المرهون

ينعقد عقد رهن المنقول باعتباره عقد رضائي بتطابق الإيجاب والقبول الصادرين من طرفي و العقد شرط عدم اقتران هذا التراضي بعيوب الإرادة المنصوص عليها في القواعد العامة التي تناولها المشرع في المواد من 81 حتى 90 من القانون المدني، ويشترط في رهن

[1]– همام محمد محمود زهران التأمينات العينية والشخصية، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 572.

المنقول تسليم المحل المرهون كضمان للدين باعتباره التزاما في ذمة الراهن يتولد من العقد شرط ألا يهدف طرفي الرهن إلى أغراض غير قانونية أو مخالفة لأحكام

المطلب الأول : تعريف عقد الرهن وبيان خصائصه

أجاز المشرع رهن المنقولات باختلاف طبيعيتها سواء كانت منقولات مادية أو معنوية ضمانا لدين في ذمة المدين الراهن مقابل نقل حيازته للدائن المرتهن، غير أن المشرع الجزائري لم يأت بتعريف صريح لرهن المنقول في القانون المدني حيث ستناول تعريف عقد الرهن كفرع أول وبيان خصائصه كفرع ثاني، إضافة إلى : الإطار القانوني الخاص برهن المنقول في القانون التجاري كفرع ثالث.

الفرع الأول : تعريف عقد الرهن

يمتاز عقد رهن المنقول بطبيعته الرضائية حيث يكفي لانعقاده تبادل أطراف الرهن للإيجاب والقبول، كما يتمتع عقد رهن المنقول بخصائص تميزه عن غيره من عقود الرهن الأخرى و عليه سنتطرق إلى تعريف عقد الرهن (أولا) ، خصائص عقد الرهن (ثانيا).

1- تعريف عقد الرهن

الرهن عبارة عن حبس شيء بحق لاستيفاء الحق من ذلك الشيء، والغرض منه هو التوثق من الوفاء بالحق، كما أورد دليل مشروعيته في الشريعة الإسلامية لقوله تعالى {وإن كنتم على سفر و لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة[1] ، ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة و السلام اشترى طعاما من يهوديا و رهن درعه لديه[2] وقد عرف بأنه عقد يخصص بموجبه المدين أو من يقوم مقامه معير الرهن أو الكفيل العيني شيئا منقولا أو عقارا أو حقا مجردا لضمان الوفاء بالتزام ويخول للدائن الحق في استيفاء دينه من ذلك الشيء قبل غيره من الدائنين إذا لم يوف له المدين بما عليه.

[1]-سورة البقرة، الآية 283

[2]- محمد حسين منصور، النظرية العامة لائتمان، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية 2005 . ص 413

2- تعريف الرهن الحيازي لرهن المنقول

باعتبار أن الرهن الحيازي يقع أساسا على المنقول كما يمكن أن يكون على عقار، فقد عرفه المشرع الجزائري في المادة 948 من القانون المدني على انه الرهن الحيازي عقد يلتزم به شخص، ضمانا لدين عليه أو على غيره، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين، وان يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون "

و يتضح من هذه النصوص أن المشرع استخدم مصطلح الرهن الحيازي للإشارة إلى الحق العيني التبعي الذي يتمتع به الدائن كضمان لحقه في استيفاء الدين ويستند هذا الحق إلى العقد كمصدر له.

الفرع الثاني : خصائص عقد الرهن

يعتبر عقد الرهن من العقود التبعية التي تنشأ لضمان الوفاء بالتزام أصلي، وغالبًا ما يتمثل هذا الالتزام في دين مالي. وقد حظي هذا العقد باهتمام خاص في التشريعات المدنية نظراً لما يترتب عليه من آثار قانونية سواء بالنسبة للمدين الراهن أو الدائن المرتهن، وكذا الغير.

ويتميز عقد الرهن بجملة من الخصائص القانونية التي تبرزه عن غيره من العقود الأخرى، سواء من حيث كونه عقداً تبعياً لا يقوم بذاته، أو من حيث طبيعته العينية باعتبار أن محله يكون دائماً مالاً مادياً معيناً. كما أن له طابعاً ائتمانياً بامتياز.

إذ يهدف إلى تعزيز الثقة في العلاقة التعاقدية بين الدائن والمدين، من خلال تمكين الدائن من ضمان عيني يمنحه أولوية في استيفاء حقه[1].

ومن أجل الإلمام الدقيق بطبيعة هذا العقد، من الضروري الوقوف عند أبرز خصائصه القانونية التي تعكس خصوصيته وتميّزه ضمن منظومة التأمينات العينية في القانون المدني.

[1]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.413

يتضح من خلال النصوص القانونية المتعلقة برهن المنقول أن هناك خصائص تميزه عن غيره من عقود الرهن باعتباره عقدا.

1 – خصائص عقد الرهن باعتباره عقدا

يُعد عقد الرهن من العقود الهامة في مجال المعاملات المدنية، ويُدرج ضمن طائفة العقود التي تنشأ بهدف تأمين الوفاء بالديون، مما يجعله يتمتع بخصوصية قانونية تميّزه عن غيره من العقود. فهو عقد لا يُنشئ التزامًا مستقلاً بذاته، بل يرتبط بدين أصلي وجودًا وعدماً، ما يعكس طابعه التبعي الواضح.

وكونه عقدًا، فإن الرهن يخضع من حيث الأصل للقواعد العامة في نظرية الالتزام والعقود، إلا أن طبيعته كوسيلة ضمان تجعله ينفرد بجملة من الخصائص القانونية.

ومن أبرز هذه الخصائص:

– أنه عقد شكلي في بعض صوره، وعقد رضائي أو عيني في صور أخرى، كما أنه عقد غير ناقل للملكية، وعقد ملزم لجانب واحد في الغالب، هذا بالإضافة إلى أنه عقد ذو طبيعة عينية في الرهن الرسمي، وعقد ذو طبيعة نقل حيازي في الرهن الحيازي.

– إن دراسة خصائص عقد الرهن باعتباره عقدًا، تسمح بفهم أعمق للبنية القانونية التي تحكمه، كما تساعد على تحديد موقعه ضمن النظام القانوني للعقود والتأمينات العينية.

2– عقد رضائي ملزم لجانبين :

ينعقد رهن المنقول بتطابق الإرادتين أي بتوافر الإيجاب والقبول دون اشتراط الشكلية، كما أن تسليم المنقول المرهون لا يعتبر شرطا للانعقاد حيث يدخل ضمن التزامات المدين الراهن كضمان للدين حتى يكون نافذا في مواجهة الغير و لا شك انه يولد التزامات في ذمة طرفي الرهن وجب الحرص على التقيد بها [1]، و هذا بخلاف التقنين المدني القديم الذي كان

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء العاشر، دون طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ص 742،743

يشترط لانعقاده تسليم المنقول المرهون باعتباره عقد ملزم لجانب واحد وهو الدائن المرتهن الذي يلتزم بالمحافظة على المنقول المرهون و رده عند استيفاء حقه.

3- عقد عيني تبعي :

يشترط لقيام رهن المنقول وجود التزام أصلي يتبعه، فإذا كان مصدر الالتزام تجاريا فان الاختصاص يؤول لمحكمة التجارية عند وقوع نزاع، فطالما كان الالتزام ساريا يبقى الرهن العكس صحيح، حيث ينقضي الرهن بانقضاء الالتزام الأصلي سواء كان باطلا أو قابلا للإبطال أو معلقا على شرط و غالبا ما يكون الالتزام محله نقودا أو القيام و الامتناع عن عمل كما يكفل حق الدائن المرتهن في ضمان دينه عن طريق تتبع المنقول المرهون في أي يد يكون، بالإضافة إلى أسبقيته في استيفاء دينيه [1] و يخول عقد رهن المنقول للدائن المرتهن حق حبس المنقول المرهون مدة عدم استيفاء دينه و التنفيذ عليه استنادا للحق الذي يخوله إياه الرهن [2].

4- عقد غير قابل للتجزئة :

بموجب المادة 893 من القانون المدني "لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون، بل يكون تابعا له في صحته وفي انقضائه، ما لم ينص القانون على غير ذلك. وإذا كان الراهن غير المدين كان له إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين، ويبقى له هذا الحق ولو تنازل عنه المدين."

يمكن أن يرد الدين مقسوم لجزأين متساوين و المقصود هنا بعدم قبوله للتجزئة بأن يكون كل جزء ضامنا لكل الدين كما أن الدين المضمون يكون أيضا ضامنا لكل جزء، حيث لا يمكن مطالبة المرتهن والاحتجاج بتسليم بقدر ما وفاه الراهن من الدين أو جزء منه إلا انه يمكن الخروج عن هذه القاعدة و الاتفاق على ما يخالفها لأنها من طبيعة الرهن لا من مستلزماته، و في حالة تقسيم الدين المضمون إلى جزأين متساويين وتخصيص كل جزء لشخص مستقل لا

[1]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 413

[2]- همام محمد محمود زهران المرجع السابق، ص 572.

يسمح لأي من الأشخاص المعنيين بدفع نصف المبلغ المستحق لتسوية جزءه بل يبقى الرهن مضمونا للجزء الكامل من الدين وليس فقط نصفه، و إذا لم يتم سداد المبلغ بالكامل وتبقى نصف المبلغ غير المسدد فإن الرهن يظل ضامنا لهذا النصف الغير مسددة[1].

الفرع الثالث : الإطار القانوني الخاص برهن المنقول في القانون التجاري

يخصص رهن المنقول في القانون التجاري[2] ضمانا لدين مستحق الدفع في ذمة الراهن اتجاه المرتهن حيث تختلف المنقولات بطبيعتها عن بعضها البعض باعتبارها مال منقول مادي أو معنوي، و بالنظر للقيمة الاقتصادية التي تحوزها على غرار المحل التجاري اسقط المشرع نقل حيازتها و تسليمها للمرتهن فالمنقولات المعنوية كيان غير ملموس تلقى اليوم اهتماما من مختلف التشريعات الوطنية و خاصة التجار لاعتبارها مصدرا ثريا كالمحل التجاري و أسهم الشركات التجارية و السندات التجارية كما السندات التجارية كما و أن تنظيمها من طرف المشرع مشتت فتارة نجدها في القانون المدني و تارة أخرى في القانون التجاري بوضع مجموعة من التنظيمات و النصوص القانونية فهي في وقتنا الحالة تمثل أهمية كبيرة من خلال الحقوق العينية الأصلية و التبعية التي ترد عليها[3].

أولا: رهن الأسهم في الشركات التجارية

يتمتع الرهن بأهمية كبيرة في الحياة التجارية حيث يتيح للتجار تقديم ضمانات لدائنيهم مما يشجع على توفير الائتمان الذي يعد أساس الحياة التجارية، و يجيز المشرع الجزائري للشركاء في شركة التوصية بالأسهم أو شركة المساهمة إمكانية رهن الأسهم في حين لم يحتوي القانون التجاري الجزائري لأحكام محددة توضح كيفية رهنها حيث ستكون أسهم الشركات

[1]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 745.

[2] – الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري، المعدل والمتمم، لا سيما بالمادة 715 مكرر 32، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1993.

[3]- رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الساحة المركزية– بن عكنون – الجزائر ، ص 38.

التجارية محل دراستنا من خلال التعرف على مفهوم الأسهم أحكام رهن الأسهم في الشركات التجارية [1].

1- مفهوم الأسهم

تعتبر الأسهم مجموعة من القيم المنقولة التي تصدرها شركة المساهمة و المتمثلة في حصة بمقدار المبلغ المدفوع في رأسمال الشركة و الذي يمنحه مجموعة من الحقوق كحق التصويت، و من خلال ما سبق سنتطرق إلى دراسة تعريف الأسهم

أ- تعريف الأسهم

لقد وردت عدة تعريفات فقهية للسهم على انه : عرفه الفقه انه صك أو سند يمثل حصة المساهم النقدية أو العينية في رأسمال الشركة، و عرفه الفقه التقليدي انه الصك الذي تصدره الشركة المساهمة بقيمة اسمية معينة و يمثل حصة الشريك في رأسمال الشركة، كما عرفه الأستاذ أحمد محرز على أنه يعتبر من الناحية الموضوعية حصة المساهم في الشركة، ويعني من الناحية الشكلية ذلك الصك المكتوب الذي يعطي للمساهم ليكون وسيلة إثبات حقه في الشركة، أما الأستاذ أبو زيد رضوان عرفه على أنها صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأسمالها وتخول له بصفته هذه ممارسة حقوقه في الشركة لاسيما حقه في الحصول على الأرباح [2].

السهم هو صك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة و كلمة السهم تعني حق الشريك في الشركة كما تعني الصك المثبت لهذا الحق . [3]

[1]- محمد حسين إسماعيل القانون التجاري العمال التجارية – التاجر – المحل التجاري العقود التجارية، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع 2003، ص 213

[2]– نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص.185.186

[3]– مصطفى كمال طه الشركات التجارية دون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 1996، ص.222

السهم هو تلك القيمة المالية التي يساهم بها المساهم في رأسمال الشركة ويعني الوثيقة أو الصك الذي يثبت حصة الشريك في حالة إصداره ويشكل الأداة التي تربط المساهم بالشركة. [1].

و بالرجوع إلى التعريف القانوني للسهم عرفه المشرع الجزائري في القانون التجاري في المادة 715 مكرر 40 و التي تضمنت السهم وهو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها."

و تتميز الأسهم عن الصكوك و حصص التأسيس من عدة جوانب :

الصكوك ليست لها قيمة اسمية ولا تدخل في تكوين رأسمال الشركة حيث لا تمثل حصة نقدية أو عينية، كما لا تمنح أصحابها حق المشاركة في إدارة الشركة حيث يحق للشركة إلغاء حصص التأسيس، بينما لا يجوز لها استبعاد أحد المساهمين في الصكوك، و تختلف عن حصص التأسيس إلا في إمكانية التداول التجاري حيث يتم تسجيلها في سجلات الشركة إذا كانت حصصا اسمية أو تم تحويلها بالتسليم إذا كانت حصصا لحاملها، كما تنشأ حصص التأسيس في نظام الشركة عند تأسيسها ولكن يمكن أن تنشأ هذه الحصص أثناء استمرار الشركة عن طريق تعديل نظامها[2].

ب- خصائص الأسهم

يتميز السهم بخصائص متعددة تميزه عن الحصص التي يتكون منها رأسمال الشركة في شركات الأشخاص وشركات المسؤولية المحدودة فهي أسهم ذات قيمة متساوية من اجل المساواة بين المساهمين و غير قابلة للتجزئة بينما أجاز المشرع قابليته للتداول.

1- تساوي قيمة الأسهم

تتمثل الغاية من تقسيم رأسمال الشركة إلى أسهم متساوية القيمة في تحقيق عدة أهداف حيث يتيح ذلك تسهيل توزيع الأرباح والخسائر بشكل عادل بين المساهمين وفقا للأسهم التي

[1]- خديجة مضي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الثانية، 2019، ص 139.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 183.

يمتلكونها، و يسهم التقسيم المتساوي في تحديد حقوق والتزامات كل مساهم بشكل واضح حيث تتناسب حصته بناء على عدد الأسهم التي يحملها ، كما يسهل في تحديد سعر السهم في البورصة حيث يعكس القيمة العادلة للشركة ، و يفيد تساوي قيمته في ممارسة الديمقراطية الداخلية للشركة باتخاذ القرارات في الجمعية العامة للشركة بالتصويت وتساوي صوت كل مساهم لما له من حصة متمثلة في سهم واحد. [1]

2- عدم قابلية السهم للتجزئة

تنص المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري على تعتبر القيم المنقولة تجاه المصدر سندات غير قابلة للتجزئة مع مراعاة تطبيق المواد المتعلقة بحق الانتفاع وملكية الرقبة.

يكون السهم غير قابل للتجزئة عندما يتم نقل ملكيته إلى عدة أشخاص بسبب وفاة المساهم أو لأسباب أخرى فإن السهم لا يتجزأ بينهم وبالتالي، لا يحق لكل فرد منهم أن يمتلك صوتا في الجمعية العامة للمساهمين بل يجب على هؤلاء الأشخاص تعيين شخص واحد ليمثلهم ويمارس الحقوق المتعلقة بهذا السهم تجاه الشركة. [2]

3- قابلية السهم للتداول

بموجب المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري "السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها."

قضت المادة السالف ذكرها أن السهم قابل للتداول فيجوز التنازل عنه بطريق القيد في دفاتر الشركة إذا كان إسميا وبالتسليم إذا كان لحامله وبالتظهير إذا كان للأمر و تعتبر هذه الخاصية هي السمة الأساسية التي تميزه عن حصة الشريك في شركات الأشخاص، و بالرجوع للمادة 715 مكرر 51 من القانون سابق الذكر "لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري. يتم تداول السهم بعد تسجيل الشركة في السجل التجاري حيث

[1]- خديجة مضي، المرجع السابق، ص 140،141.

[2]- مصطفى كمال طه المرجع السابق، ص 225.

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية والوجود القانوني، وبمجرد تسجيل الشركة يحق للمساهمين تداول الأسهم ولا يجوز منعهم من ذلك حيث يتعلق ذلك بالنظام العام، وإذا حرم المساهمون من هذا الحق فإن الشركة تفقد شكلها .[1]

و يحكم مبدأ قابلية السهم للتداول نوعين من القيود، قيود قانونية تتعلق بالأسهم العينية التي يحظر تداولها لسنتين متواليتين من تسجيل الشركة في السجل التجاري أو زيادة رأس المال وأسهم ضمان الإدارة التي يحوزها أعضاء مجلس الإدارة، و قيود اتفاقية تتعلق بالأسهم الاسمية يتم تطبيقها بناء على اتفاق بين الشركة والمساهمين حيث يمكن الاتفاق على منع تداول هذه الأسهم أو تقييدها بوضع شروط في النظام الأساسي للشركة.[2]

كما تتضمن حقوق المساهمين العديد من الحقوق المرتبطة بحيازتهم للأسهم في الشركة حيث تشمل هذه الحقوق الحق في البقاء كمساهم في الشركة والحق في التنازل عن الأسهم والحق في الحصول على حصة من الأرباح والحق في حضور الجمعيات العامة والمشاركة في مناقشاتها والتصويت على قراراتها كما يتضمن ذلك الحق في مراقبة إدارة الشركة والحق في تقاسم فائض التصفية في حالة حل الشركة ، بينما لم يتم التمييز من طرف المشرع بين الحقوق الأساسية التي يتطلب تعديلها موافقة جميع المساهمين وتلك التي يمكن للجمعية العامة تعديلها بأغلبية الأصوات شريطة ألا يؤدي ذلك إلى زيادة التزامات المساهمين.

ج- أنواع الأسهم

يتميز السهم بأنواع متعددة حيث يختلف في شكله وطبيعة الحصة والحقوق المرتبطة به وعلاقته برأس المال الشركة.

كما أن تنوعه بأنواع كثيرة يؤثر على كيفية ومدى تداولها و من خلال منح صاحبه للعديد من الحقوق التي لا يجوز حرمانه منها .

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 189،190.

[2]- خديجة مضي، المرجع السابق، ص 140. .211.212

1- من حيث طبيعة الحصة

* **الأسهم النقدية** : وهي الأكثر انتشارا في شركات المساهمة من حيث الحصص التي يتم الحصول عليها عن طريق دفع مبالغ نقدية، و تنص القوانين عموما على ضرورة تقديم جزء يقدر بالربع من قيمة الحصة كحد أدنى في البداية مع تأجيل دفع المبلغ المتبقي على أقساط يتم تسديدها خلال فترة زمنية محددة تقدر بخمس سنوات من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري وفقا لما قضته المادة 596 من القانون التجاري الجزائري. [1]

*- **الأسهم العينية** : الأسهم العينية هي الأسهم التي تمثل حصصا عينية في رأس مال الشركة، و تحكمها مجموعة من القواعد المشتركة التي تنطبق على الأسهم النقدية باستثناء بعض القيود حيث يجب أن يتم سداد قيمتها بالكامل عند تأسيس الشركة، بالإضافة إلى تقدير القيمة الحقيقية للأصول العينية الممنوحة قبل منح الأسهم العينية، و لا يجوز تداول هذه الأسهم قبل مرور سنتين على تأسيس الشركة. [2]

2- من حيث الشكل

* **الأسهم الإسمية** : لا تتجسد هذه ماديا في شكل صكوك حيث ينشأ حق حامل الأسهم الاسمية بمجرد تسجيلها في دفاتر الشركة بموجب المادة 715 مكرر 34 من القانون التجاري، كما تبقى حتى يتم سداد قيمتها بالكامل و يتم تداولها عن طريق تنفيذ عمليات التنازل وتسجيلها في سجل التحويلات الذي يتم الاحتفاظ به في مقر الشركة . [3]

* **الأسهم لحاملها** : الأسهم لحاملها لا تحمل اسم المساهم بل يعتبر حامل السهم صاحبا له ويندمج الحق الثابت في السهم بشكل لا يتجزأ في الصك نفسه مما يجعل حيازة السهم دليلا على الملكية، وبناءا على ذلك يعتبر هذا النوع من الأسهم منقولات مادية تنطبق عليها قاعدة الحيازة في المنقولات وتتم عملية تداوله عن طريق التسليم وفقا لما جاءت به[4].

---

[1]- أكرم ياملكي، المرجع السابق، ص 203.

[2]- مصطفى كمال طه المرجع السابق، ص 228.

[3]- خديجة مضي، المرجع السابق، ص 142.

[4]- المادة 715 مكرر 38 من القانون التجاري

* **الأسهم لأمر :** السهم لأمر هو الصك أو السند الذي يصدر لصالح شخص معين، ويتم تداوله عن طريق التظهير و من الناحية العملية فإنه نادرا ما يتم إصدار السهم لصالح شخص محدد بل تستخدم الأسهم الاسمية والأسهم لحاملها بشكل أكثر شيوعا في التداول[1].

3- من حيث الحقوق التي تمنحها لصاحبها

* **الأسهم العادية :** عرفتها المادة 715 مكرر 42 أنها "الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال شركة تجارية وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها والمصادقة على كل عقود الشركة أو جزء منها، وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونها الأساسي أو بموجب القانون."

هو سند يمثل حصة الشريك في رأس مال الشركة ويعبر عن المساهمة التي يقدمها الشريك في الشركة، و يتم تعريف السهم على أنه صك مثبت لحقوق ملكية الشخص به كما تستخدم الأسهم لتثبيت حقوق المساهمين في ملكية جزء من رأسمال الشركة التي تصدرها ممثلة للملكية الأصلية في الشركة، كما تعتبرها شركات المساهمة مصدرا لرأسمالها عن طريق التمويل خاصة عند إنشائها .[2]

* **الأسهم الممتازة :** الأسهم الممتازة هي تلك الأسهم التي تمنح صاحبها بعض المزايا الخاصة إلى جانب الحقوق العادية المرتبطة بهذه الأسهم و قد تشمل هذه المزايا الأولوية في الحصول على حصة من أرباح الشركة أو فائض التصفية و تعرف باسم أسهم الأولوية، كما تمنح بعض صاحبها عددا إضافيا من الأصوات في الجمعية العامة للشركة مقارنة بالأصوات المقررة للأسهم العادية بينما تصدر الأسهم الممتازة سواء لجذب الجمهور للاكتتاب في أسهم الشركة أو لزيادة رأس المال، و قد تبنى المشرع في الجزائر نوعين منها أسهم ممتازة ذات أصوات متعددة تمنح صاحبها عددا أكبر من الأصوات مقارنة بعدد الأسهم التي يمتلكها المساهم، وأسهم امتياز

[1]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص.197

[2]- محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دون طبعة دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 83.

تتمتع بالأولوية في الاكتتاب في أسهم جديدة أو في سندات استحقاق جديدة، إلا أنها تعتبر باطلة إذا كانت تهدف إلى سلب حق المساهمين في الرقابة على الشركة. [1]

4- من حيث علاقتها برأسمال الشركة

* **أسهم رأس المال** : أسهم رأس المال تشكل الغاية الأساسية للشركة وتتكون من الأسهم النقدية والأسهم العينية التي تساهم في تشكيل رأسمال الشركة ، و هذه الأسهم لا يمكن استردادها إلا بعد انتهاء المدة المحددة للشركة وتسديد جميع ديونها [2].

* **أسهم التمتع** : عرفها المشرع في نص المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري انه "أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى المساهم عن طريق الاستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الاحتياطات. ويمثل هذا الاستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل"

سهم التمتع هو سند يصدر لأحد المساهمين في الشركة بعد استهلاك أو هلاك رأس المال عندما يتم سداد قيمته، كما يعتبر الوثيقة التي يتلقاها المساهم الذي قام بسداد قيمة السهم الاسمية وفقا المنصوص عليها في النظام الأساسي للشركة ، شرط أن يجيزه القانون الأساسي للشركة . [3]

وتكمن التفرقة بينهما في عملية استهلاك الأسهم في الشركة باعتبارها ليست مدينة تجاه المساهمين بقيمة الأسهم إلا في حالة حل الشركة ، فهي مخولة بالقدرة على استهلاك الأسهم خلال فترة وجودها وقبل تصفية أعمالها وهذا يختلف عن استهلاك السندات، حيث تكون الشركة ملتزمة برد قيمة السندات والوفاء بالمبالغ التي اقترضتها في المواعيد المحددة، و يمكن لنظام الشركة أن يحدد استهلاك جزئي للأسهم و يتم تنظيم عملية الاستهلاك بحيث يتم تسديد قيمة جميع الأسهم عند انقضاء الشركة، و قد تتبع الشركة أيضا استهلاكا تدريجيا لجميع الأسهم حيث يتم استرداد جزء من القيمة الاسمية للأسهم سنويا إلى المساهمين حتى نهاية مدة

[1]- نادية فضيل المرجع السابق، ص 202،201،200.

[2]- خديجة مضي المرجع السابق، ص 143.

[3]- محمد الطاهر بلعيساوي، المرجع السابق، ص 86.

الشركة، غير انه لا يجوز استهلاكها إلا إذا تم توفيرها من أرباح الشركة أو الاحتياطيات التي يمكن توزيعها وفقا للوائح التنفيذية.

ويتم ذلك على مبدأ ثبات رأس المال حيث يجب الحفاظ على استقرار رأس المال لضمان حقوق الدائنين. [1]

د- أحكام رهن الأسهم في الشركات التجارية

بالنظر لخصوصية رهن أسهم الشركات التجارية يشترط حصول الراهن على الموافقة من باقي الشركاء حتى ينعقد الرهن ، و الحكمة من هذا الشرط هو منع الغرباء من دخول الشركة كما يستلزم لإبرام عقد الرهن إفراغه في قالب رسمي وفقا لما جاء في القانون التجاري، و ينتج عقد الرهن آثارا متقابلة لطرفي الرهن حيث يخول مجموعة من الحقوق و الالتزامات و من خلال ما سبق سندرس شروط رهن الأسهم آثار رهن الأسهم .

1- شروط رهن الأسهم

*** الشروط الموضوعية**

تنص المادة 715 مكرر 58 من القانون التجاري إذا أعطت الشركة موافقتها على مشروع رهن حيازي للأسهم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 56 أعلاه، فإنه يترتب على هذه الموافقة قبول المحال إليه في حالة البيع الجبري للأسهم المرهونة طبقا لأحكام المادة 981 من القانون المدني، إلا إذا فضلت الشركة بعد الإحالة، استرجاع الأسهم بالشراء من دون تأخير، قصد خفض رأسمالها ."

وتنص المادة 715 مكرر 56 من نفس القانون إذا وقع اشتراط الموافقة في القانون الأساسي للشركة، يتعين إبلاغ الشركة بطلب الاعتماد عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام يرسلها المساهم مع ذكر اسم المحال إليه ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم المقرر إحالتها والثمن المعروض، وتنتج الموافقة سواء من تبليغ طلب الاعتماد أو من عدم الجواب في أجل شهرين اعتبارا من تاريخ الطلب."

[1]- مصطفى كمال طه المرجع السابق، ص 228،229.

يتطلب إتمام رهن الأسهم توافق إرادة الأطراف وهم المساهم والدائن بهدف وجود شرط الموافقة و هو منع دخول شخص غير مرغوب فيه إلى الشركة، و تجدر الإشارة إلى أن عملية رهن الأسهم في البداية لا تؤدي إلى أي تغيير في عضوية الشركة حيث يظل المساهمون هم أعضاء الشركة الذين يحتفظون بحق المراقبة وتستمر الهيئات الإدارية والرقابية الأخرى دون تغييرات كبيرة ، كما يحق للمساهم تقديم أسهمه كضمان دون أي قيود باستثناء الإجراءات الشكلية المطلوبة، حيث يسمح القانون الجزائري بإدراج شرط في القانون الأساسي يمنح الشركة حق الموافقة على عملية الرهن وفقا للشروط المحددة في المادة 715 مكرر 56 سابقة الذكر فيتطلب هذا الشرط أن يقوم المساهم الذي يرغب في رهن الأسهم بإرسال رسالة موصى بها إلى الشركة تبلغهم فيها بمشروع الرهن ذاكرا اسم الدائن المرتهن وعنوانه وعدد الأسهم المراد رهنها وقيمة الدين، و في المقابل تتمتع الشركة بفترة استجابة لمدة شهرين من تاريخ الطلب للرد على المساهم وإذا لم تستجب الشركة خلال المدة المحددة بأي رد فإن ذلك يعتبر موافقة وفي هذه الحالة يجب أن يكون رضا الشركة هو الشرط اللازم لإتمام عقد الرهن، بالإضافة إلى رضا المدين الراهن المساهم و رضا الدائن المرتهن[1].

* **الشروط الشكلية**

تنص المادة 31 في فقرتها 03 انه "أما بالنسبة للأسهم وحصص الشركاء في الشركات المالية والصناعية والتجارية أو المدنية والتي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي ويجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة."

يجب أن يتم إجراء التوثيق المناسب وفقا للمتطلبات القانونية لضمان صحة وإلزامية عقد رهن الأسهم حيث تشير المادة سابقة الذكر إلى ضرورة توثيق عقد رهن الأسهم من خلال عقد

[1]– حميدة نادية رهن أسهم شركة المساهمة مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، 21 جانفي 2022 ، المجلد 10 ، العدد 01، ص 71.

رسمي ولا يكفي العقد العرفي لقيام الرهن ، بالإضافة إلى تسجيل هذا التصرف في سجلات الشركة.

هـ- آثار رهن الأسهم

1- التزام المدين الراهن بضمان سلامة الرهن :

باعتبار أن الرهن من التصرفات الضارة و النافعة يضمن الراهن كل الأفعال المؤثرة على حيازة المرتهن للأسهم المرهونة سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة من شخصه أو الغير بهدف الإنقاص من قيمتها أو بتوقيعه تصرفات للغير تضر بحقوقه.

2- حقوق المدين الراهن

3- الحق في التصويت :

نصت المادة 679 في الفقرة 03 من القانون التجاري انه ويمارس حق التصويت من مالك الأسهم المرهونة."

وفقا لما جاء في المادة سابقة الذكر يبقى حق التصويت محفوظا للمساهم الأصلي الذي يمتلك الأسهم دون الدائن المرتهن.

و بالرجوع إلى التشريعات الأخرى أجاز المشرع السويسري لكل مالك سهم في شركة المساهمة ممارسة حق التصويت فيما يتعلق بالشركة إذا اثبت حق الحيازة عن طريق عرض السهم أو بأي طريقة أخرى يحددها مجلس الإدارة، بالإضافة إلى تمكين المرتهن من التصويت مقابل وكالة خاصة عن المدين و لصالحه . [1]

4- الحق في الأرباح:

قضت المادة 715 مكرر 42 في فقرتها 02 أنه وتمنح الأسهم العادية، علاوة على ذلك الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها."

[1]- أكرم ياملكي ، المرجع السابق، ص 228.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة عن هذا الحق لذا إعمالا بقواعد رهن المنقول و بالخصوص المادة 956 من القانون المدني . لا يحق للدائن المرتهن في الاستفادة من عائدات الأسهم المرهونة بدون مقابل حيث تظل ملكا للراهن، وبما أن إدارة الأسهم المرهونة تنتقل إلى المرتهن نتيجة وجودها في حيازته فإنها تعتبر التزاما عليه لخدمة مصلحة المدين الراهن، حيث يتولى المرتهن إدارة المال واستغلاله وجني أرباحها كوكيل قانوني نيابة عن الراهن في ذلك كما يتعين عليه تقديم تقرير مفصل للراهن حول إدارته للأسهم المرهونة.

5- حقوق الدائن المرتهن

6-الحق في التنفيذ على الأسهم المرهونة :

تنص المادة 715 مكرر 58 من القانون التجاري إذا أعطت الشركة موافقتها على مشروع رهن حيازي للأسهم، حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 56 أعلاه، فإنه يترتب على هذه الموافقة قبول المحال إليه في حالة البيع الجبري للأسهم المرهونة طبقا لأحكام المادة 981 من القانون المدني، إلا إذا فضلت الشركة بعد الإحالة استرجاع الأسهم بالشراء من دون تأخير، قصد خفض رأسمالها [1]."

بينما المادة 973 من القانون المدني "يجوز للدائن المرتهن إذا لم يستوف حقه أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيع الشيء المرهون بالمزاد العلني أو بسعره في السوق. ويجوز له أيضا أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه الشيء وفاء للدين على أن يحسب عليه بقيمته حسب تقدير الخبراء [2].

يستوفي المرتهن حقه من البيع الجبري للأسهم المرهونة في المزاد العلني مقابل ترخيص من القاضي كما يمكنه أن يصدر أمرا بنقله له ملكية الأسهم المرهونة إذا حل ميعاد استيفائه الدين.

[1]- نادية فضيل، القانون التجاري الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 205،206.

[2]- رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الساحة المركزية- بن عكنون - الجزائر ، ص 38.

و- الإجراءات الخاصة برهن الحصص في الشركات التجارية

تنص المادة 31 في الفقرة 03 من القانون التجاري أما بالنسبة للأسهم وحصص الشركاء في الشركات المالية والصناعية والتجارية أو المدنية والتي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي ويجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة."

الحصة هي المصطلح الذي يشير إلى الحق الشخصي الذي يمتلكه الشركاء في الشركة و الذي يمنحهم مجموعة من الحقوق كحق المطالبة بالأرباح أو حق الرقابة و حق تعيين و إقالة أعضاء الإدارة، إذ يجب أن نلاحظ أن مفهوم الحصة ينطبق بشكل رئيسي على الشركات التي تعتمد على الاعتبار الشخصي مثل شركات الأشخاص و شركات ذات المسؤولية المحدودة التي تتميز بنظام مختلط حيث يحظر القانون تداولها، ففي شركة التضامن تكون الحصص غير قابلة للتنازل أو الإحالة إلى طرف أجنبي ما لم يوافق على ذلك كل الشركاء أما في الشركة ذات المسؤولية المحدودة فقد يتطلب رهن الحصص موافقة الشركاء الذين يمتلكون 4/3 رأسمال الشركة إذ أن رهن الحصص يمكن أن يؤدي إلى التنفيذ عليها عن طريق التصرف فيها ، حيث يشترط لقيام الرهن في شركة التضامن أن يوافق جميع الشركاء على إفراغ عقد الرهن في قالب رسمي و ذلك لكي تكون العملية صالحة ولتجنب البطلان كما يتطلب لنفاذ عملية الرهن تسجيله في السجل التجاري لكي يكون ساري المفعول مقابل الغير، أما في شركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن يتم إثبات رهن الحصص بواسطة عقد رسمي إذ يجب أن يتم تبليغ الشركة أو قبولها لعملية الرهن قبل أن يكون للطرف الأجنبي حق الاحتجاج كما يجب أيضا أن يوافق الشركاء الذين يمتلكون 4/3 من رأسمال الشركة على عملية الرهن دون أن يكون هناك قيد في السجل التجاري بشأن هذه العملية[1] .

[1]- نادية صابونجي، مطبوعة جامعية خاصة بمقياس العقود التجارية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2020-2021، ص 45

ثانيا : تطلب رهن المنقول لنقل الحيازة

تتصرف الطبيعة الخاصة لبعض المنقولات الإصدار شروط وأحكام تخص التصرفات الواقعة عليها من طرف مالكها، وبالنظر للقيمة الاقتصادية التي تحوزها في القانون التجاري الذي استبدل قاعدة نقل الحيازة بالقيد و يقضي الهدف من تسليم المنقول المرهون إخطار الغير بوجود حق لصالح الدائن المرتهن وهذا رجوعا للقواعد العامة لرهن المنقول التي تشترط نقل حيازته للمرتهن، و من خلال ما سبق سنتناول رهن السندات التجارية ، وآثارها بالنسبة لأطراف المعاملة.

1- رهن السندات التجارية

يجيز المشرع الجزائري رهن السندات التجارية حيث تمنح ضمانا لدائني التجار لما تتمتع به المعاملات التجارية القائمة على أساس الثقة و السرعة و الائتمان، حيث نص عليها القانون التجاري إمكانية رهن السفتجة و السند لأمر متى توفرت الشروط اللازمة لإبرامه، بخلاف الشيك الذي يخرج عن نطاق الرهن حيث تعتبر السندات التجارية محل الرهن وسيلة ضمان عن طريق رهن الحق الثابت فيه، و من خلال ما سبق سنتناول مفهوم السندات التجارية

نظرا لأهمية السندات التجارية المتمثلة في السفتجة و السند لأمر التي تتيح للتجار السرعة في معاملاتهم التجارية حيث تحل محل النقود كما تكون محلا للرهن ضمانا لديون التجار، و قد نظم القانون التجاري أحكامها في المواد من 389 إلى 471 حيث سنتطرق في هذا الفرع لبيان تعريف السندات التجارية محل الرهن[1] .

أ- تعريف السندات التجارية محل الرهن

عرفت السندات التجارية أنها محرر شكلي بصيغة معينة يتعهد بمقتضاه شخص أو يأمر شخصا آخر فيه بأداء مبلغ محدد من النقود في زمان ومكان معين ويكون قبلا للتداول بالتظهير وبالمناوبة، و لقد ورد تعريفها في الفقه بأنها سندات قابلة للتداول تمثل حقا لحاملها يستحق في ميعاد قصير الأجل وتستخدم أداة للوفاء، وعرفها الأستاذ أمين بدر بأنها سند

[1]- عبد القادر البقيرات القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 07.

مكتوبة وفقا لأوضاع قانونية محددة وتتضمن التزاما يدفع مبلغ معين من النقود في وقت معين أو قابل للتعيين وتنتقل الحقوق الثابتة فيها بطريق التظهير أو المناوبة ويقبلها العرف التجاري كأداة لتسوية الديون بسبب سهولة تحويلها إلى النقود ، و يمكن القول بأن السندات التجارية صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية تمثل حقا نقديا وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير ويقبلها العرف كأداة وفاء .

1- تعريف السفتجة

تعرف السفتجة أو الكمبيالة أنها محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية مذكورة في القانون تتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين. [1]

2- تعريف السند لأمر

هو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل و للمزيد من الدقة بكونه ورقة شكلية يتعهد فيها شخص يسمى المحرر بأن يدفع مبلغا معينا من النقود في تاريخ و مكان معينين أو قابلين للتعيين إلى شخص آخر و هو السند، المستفيد. [2]

ب- وظيفة السندات التجارية

1- أداة لإبرام عقد الصرف

تاريخيا استخدمت السفتجة كوسيلة لتنفيذ عقود الصرف بين البلدان و ذلك من خلال استخدام وثيقة تحمل قيمة مالية والتي تحل محل الصرف النقدي المباشر، و الغرض منها أنها توفر وسيلة آمنة لتحويل الأموال و تجنب المخاطر المترتبة على النقل النقدي مثل السرقة

[1]- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الحادية عشر ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006 ، ص.07

[2]- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009، ص 223.

والضياع، ومع ذلك ظهرت وثائق أخرى تقوم بنفس الدور في عمليات الصرف مثل الشيك و حوالة البريد وأوامر النقل الصرفي.

2- أداة وفاء

تظهر الورقة التجارية فائدتها في عملية تسديد الديون المتعددة من خلال عملية واحدة من السداد النقدي، على سبيل المثال أ دائن ب و أن ب دائن ج فإن ب يسحب كمبيالة على مدينه ج لصالح أ وعندما يدفع ج قيمة الورقة إلى أ ينقضي حق أضد ب و حق ب ضد بعملية وفاء واحدة من ج إلى أ. [1]

3- أداة ائتمان

يمكن أن يتفق المشتري مع البائع على دفع قيمة البضاعة بعد مرور فترة زمنية من تاريخ الشراء وهذه الممارسة شائعة في التعاملات التجارية، على سبيل المثال يمكن لتاجر التجزئة شراء بضاعة من تاجر الجملة مع اتفاق على دفع القيمة بعد ثلاثة أشهر، في هذه الحالة سيقوم تاجر التجزئة بإصدار سند للأمر يتعهد فيه بدفع المبلغ بعد مرور ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء ، و من خلال هذه العملية يعبر ذلك عن ثقته في قدرة المشتري على سداد الثمن بعد انتهاء هذه الفترة و بالتالي يكون قد قدم له ائتمانا. [2]

ج- أحكام رهن السندات التجارية

تطرق المشرع الجزائري في القانون التجاري إلى بيان كيفية رهن السندات التجارية باعتبارها وسيلة ائتمان عن طريق التظهير التأميني عبر تقديمها إلى المظهر إليه أي الدائن المرتهن من طرف المظهر و هو المدين الراهن كما ينتج عقد الرهن مجموعة من الالتزامات و الحقوق بين طرفي الرهن وكذلك بالنسبة للغير، و سوف نتناول شروط رهن السندات التجارية.

[1]- علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، دون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995، ص 27.

[2]- فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، القانون التجاري الأوراق التجارية، دون طبعة، بغداد 1992، ص 11.

1- الشروط الموضوعية

على غرار باقي العقود بين القانون للشروط اللازمة لعقد رهن السندات لإنشاء التزام صرفي في ذمة المظهر أي المدين الراهن، و يتطلب ذلك أن تتوافر للمظهر الأهلية للقيام بذلك، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يكون التظهير صادرا عن رضا ،صحيح، و في حالة وجود عيب في الرضا فإن التظهير يعتبر باطلا لهذا السبب و لا يمكن الاعتماد عليه خارج العلاقة الموجودة بين المظهر والمظهر إليه و هو الدائن المرتهن ، إذا كان الشخص الذي يحمل السند يتمتع بحسن نية و يتلقاه من المظهر الأول، فإنه ليس له أي علاقة بالعلاقة السابقة التي تمت بين المظهر الأول والمظهر إليه لأنه لم يكن طرفا في تلك العلاقة، كما يشترط في التظهير إن يرد على كل المبلغ أو كان غير محققا لأنه يكون باطلا إذا ما اظهر جزء المبلغ أو كان واقفا على شرط [1].

لكي يكون المظهر مؤهلا يجب أن يتوفر فيه الأهلية اللازمة للقيام بالتصرفات القانونية، و لأنه يتعاقد بصفة تجارية مع الأطراف الأخرى الموقعة على الورقة التجارية قبل حامل التظهير ، بالتالي يتطلب من المظهر أن يكون بالغا في سن الرشد وخاليا من أي عوارض تنقص أهليته القانونية مثل الجنون العته السفه و الغفلة أو أي قيود أخرى تمنعه من مزاولة الأعمال التجارية. [2]

2- الشروط الشكلية

وتنص المادة 401 في فقرتها 04 من القانون التجاري إذا كان التظهير يحتوي على عبارة القيمة موضوعة ضمانا أو القيمة موضوعة رهنا أو غير ذلك من العبارات التي تفيد الرهن الحيازي فيمكن للحامل أن يمارس جميع الحقوق المترتبة على السفتجة ولكنه إذا حصل منه تظهير فلا بعد تظهيره إلا على سبيل الوكالة."

[1]- علي جمال الدين عوض المرجع السابق، ص 56،57.

[2]- فوزي محمد سامي و فائق محمود الشماع المرجع السابق، ص 126.

وقضت المادة 401 سابقة الذكر من القانون التجاري على ضرورة إدراج عبارة توضح أن التظهير هو رهن حيازي عن طريق عبارة تشير إلى القيمة محل الرهن أو الضمان المرهون، نتيجة لرهن السندات التجارية يجب نقل حيازة السند المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن، وفي هذه الحالة يتم تنفيذ الرهن عن طريق خصم قيمة الدين من قيمة السند التجاري بعد استيفاء قيمتها وليس وفقا للقواعد العامة للرهن التي تتطلب بيع المنقول المرهون في المزاد العلني [1].

د- آثار رهن السندات التجارية

يمكن وصف التظهير التأميني بأنه رهن للسندات التجارية لتشاركهما للقواعد العامة التي تشترط في رهن المنقول حيث يكون المدين الراهن مظهرا و الدائن المرتهن مظهرا له، كما ينتج آثاره اتجاه الغير.

1- آثار الرهن بالنسبة لأطراف المعاملة.

*** آثار الرهن بالنسبة للمتعاقدين**

في حالة الرهن يلتزم الدائن المرتهن بالحفاظ على السندات المرهونة للحفاظ على حقوق المدين الراهن ويطالب بدفع قيمة السند المرهون في موعد استحقاقه، فإذا رفض المسحوب عليه الدفع يقوم الدائن المرتهن بإصدار احتجاج عدم الدفع ويجب أن يعلنه إلى الضمان في المواعيد المحددة، إذا كان المرتهن مقصرا في ذلك يكون مسؤولا قبل الراهن عن الأضرار التي تحدث له، و إذا استلم الدائن المرتهن قيمة السند المرهون في موعد استحقاقه وانتهت مدة الدين فانه يحصل على حقوقه و يرد المبلغ المتبقي للمدين الراهن، و إذا لم تنته مدة الدين يحق له الاحتفاظ بالمبلغ الذي استلمه كضمان حتى حلول الموعد[2].

[1]- نادية صابونجي، المرجع السابق، ص 38،39.

[2]- نادية فضيل، المرجع السابق، ص 54.

*** آثار الرهن بالنسبة للغير**

في حالة مواجهة شخص آخر غير مشارك في عملية التظهير التأميني مثل المدين في السند يعتبر هذا التظهير نقلا لحقوق الملكية، بالتالي يكون للمظهر إليه الحق في مطالبة المدين في الورقة بكل ما يسمح به القانون و يحق للمدين في السند أن يستدل على كل ما يملكه من حقوق ضد الشخص الذي حصل على التظهير بما يتعلق بالملكية، كما أن التظهير التأميني على الرغم من عدم نقله ملكية الحق الثابت في السند إلى الشخص المظهر إليه، فيعتبر بمثابة نقل الملكية بالنسبة للمدين الأصلي في السند، و تنتج آثاره بدءا من تطهير السند من المبلغ المدفوع بحيث يكون غير مسموح للمدين مطالبة المظهر إليه المتمتع بحسن النية أمام المظهر حماية للمرتهن المستقلة عن الراهن. [1]

*** رهن الدين التجاري**

يندرج رهن الدين التجاري ضمن المنقولات ذات الطبيعة المعنوية حيث نظمه المشرع في أحكام خاصة بخضوعه لأحكام حوالة الحق بالرغم من اعتباره نوعا من أنواع الرهن الحيازي، كما تنطبق عليه أحكام القانون المدني الواردة في المواد من 975 إلى 981 و أحكام القانون التجاري بالمواد 31 و 33 و من خلال ما سبق سنتطرق إلى تعريف رهن الدين.

*** تعريف رهن الدين**

"يعرف رهن الدين بأنه وضع المدين دينه الذي له في ذمة مدينه كضمان لحق لدائنه"، و كذلك هو "رهن الالتزام أو الحق الشخصي وهو حوالة لهذا الحق على سبيل الرهن بحيث لا ينشأ حقاً عينياً للدائن" ، و يعرف أيضا "عقد" يلتزم به شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن المرتهن سند دين له و المقابل يكون للدائن المرتهن حق حبس تتبعه لحين استيفاء دينه والتقدم على سائر الدائنين العاديين . [2]

[1]– علي جمال الدين عوض المرجع السابق، ص 80،81.

[2]– احمد موفق عبيدات، رهن الدين في القانون المدني الأردني، رسالة لنيل الماجستير، جامعة اليرموك الأردن، 2016–2017 ، ص.06.07

السند ومن خلال التعاريف السابقة يسمح المشرع صراحة بإمكانية رهن الديون حتى وإن كانت غير مجسدة في سندات، حيث يتم اعتبار الدين قابلا للإحالة وبالتالي يجوز توقيع الرهن عليه كضمان للوفاء بالدين .[1]

* **خصائص رهن الدين**

يتبين من النصوص القانونية المتعلقة برهن الدين في القانون المدني و القانون التجاري أنه يتمتع بخصائص وذلك باعتباره حقا عقدا .

وبوصفه حقا يتم إنشاء رهن الدين عن طريق العقد فيتيح عقد الرهن لصاحبه حق عيني يمنحه سلطة المباشرة على الحق المرهون و يتيح له حبسه حتى يتم استيفاء دينه، كما يمنح له تتبع المرهون أينما كان بمنحه الأولوية على الدائنين العاديين والدائنين التالين له في الترتيب، و يتطلب أن يستند حق رهن الدين إلى التزام صحيح ومضمون فإذا كان الالتزام المضمون غير صحيح فإن حق الرهن يكون غير صحيح و إذا كان التزاما باطلا أو قابلا للإبطال فإن حق الرهن يكون باطلا أو قابلا للإبطال أيضا ، و يتبع و جود أو عدم وجود حق الرهن حسب طبيعة التزامه و يتبع أيضا فيما يتعلق بتكييفه حيث يكون الرهن مدنيا إذا

كان الالتزام المضمون مدنيا و يكون تجاريا إذا كان الالتزام المضمون تجاريا، و يعتبر رهن الدين حقا شخصيا ثابتا للمدين الراهن في ذمة مدينه وهو غير قابل للتجزئة و ذلك أن الدين المرهون يضمن كل الدين المضمون و كل جزء منه، و باعتباره عقدا يعتبر رهن الدين من عقود الضمان بواسطته يكون للمرتهن ضمان عيني على الشيء المرهون كما يعتبر الرهن عقدا رضائيا حيث يتم التوافق بين الأطراف و لا يعتبر عقدا عينيا فتسليم السند الذي يثبت حق المرهون ليس ركنا أساسيا و لكنه التزام يقع على عاتق الراهن، و تكون الحيازة ضرورية لإثبات الرهن أمام الآخرين و بالتالي يبقى الرهن بين الأطراف المتعاقدة ولكنه لا ينفذ أمام الآخرين و

[1]– نادية صابونجي، المرجع السابق، ص 46.

لا يعتبر الرهن عقدا شكليا حيث أن الكتابة المطلوبة هي لإثبات الالتزام بين الأطراف ولكي يمكن الاحتجاج بها ضد الآخرين كما يعتبر عقدا غير قابلا للتجزئة [1].

هـ- التفرقة بين رهن الدين العادي و رهن الدين التجاري

يقتصر نطاق تطبيق رهن الدين باعتباره وسيلة لتأمين الديون التجارية والديون المدنية على حد سواء، حيث يعتبر الرهن تجاريا عند وضع ضمان لدين تجاري و يعتبر مدنيا عندما يتم وضع ضمان لدين مدني. [2]

* **من حيث الاختصاص النوعي** في بعض الدول مثل فرنسا ينقسم النظام القضائي إلى نوعين من المحاكم المدنية والمحاكم التجارية حيث تعتبر المحاكم المدنية مختصة بالنظر في الدعاوى العامة و تقضي في جميع القضايا التي لم يقرر المشرع أن تكون من اختصاص محاكم أخرى أما المحاكم التجارية فتعتبر مختصة في القضايا التجارية بشكل خاص، أما في الدول العربية مثل الجزائر ومصر يوجد تقسيم مماثل بين المحاكم المدنية والمحاكم التجارية حيث تتعامل المحاكم بشكل شامل مع جميع القضايا، ونتيجة لذلك إذا تقدمت بدعوى مدنية أمام محكمة تجارية أو بدعوى تجارية أمام محكمة مدنية فلا يجوز رفض الاختصاص النوعي بالدائرة التي تم تقديم الدعوى أمامها .

* **من حيث طرق الإثبات** تنص المادة 33 من القانون المدني في غير المواد التجارية إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك."

كما تنص المادة 30 من القانون التجاري يثبت" كل عقد تجاري بسندات رسمية. بسندات عرفية. بفاتورة مقبولة بالرسائل. بدفاتر الطرفين. بالإثبات بالبيئة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها. [1]

[1]- العربي بن قسيمة، نظام الرهن الحيازي الوارد على الديون العادية في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير القانون جامعة الجزائر، ص 17،18،19.

[2]- فتحية أمحمد أمحمد محمد أمحمد ، أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهنا مجردا من الحيازة، جامعة الشرق الأوسط، حزيران ، 2021، ص 26

من خلال دراسة النصين يمكن ملاحظة أن المشرع اعتمد معيارا عدديًا يقضي بأن أي تصرف قانوني يتجاوز قيمته 100 ألف دينار يجب أن يثبت بالكتابة فقط، كما اعتمد المشرع صراحة مبدأ حرية الإثبات في العقود التجارية و ذلك لأهميتها في المجال التجاري الذي يعتمد بشكل أساسي على السرعة في إبرام الصفقات و بناء على ذلك يسمح بإثبات العقود التجارية بأي وسيلة بغض النظر عن قيمتها بما في ذلك القرائن و شهادة الشهود حيث يرى المشرع أنه ليس من الضروري ربط طريقة الإثبات بقيمة التزام العقد [2].

* **من حيث صفة الدين** : تنص المادة 31 من القانون التجاري انه يثبت الرهن المتمم من تاجر أو غير تاجر لأجل عمل من الأعمال التجارية، تجاه الغير وبالنسبة للمتعاقدين طبقا لأحكام المادة 30 أعلاه."

لا يشترط في أطراف الرهن أن يكون الراهن أو المرتهن تاجرا بل يعتبر الرهن تجاريا إذا كانت الديون التي تمت مقابلها عملية الرهن تجارية، و بالتالي يتم التركيز على طبيعة الدين بدلا من طبيعة الشخص المدين و مع ذلك فإذا كان الراهن تاجرا فإن صفته التجارية تعزز الصفة التجارية للرهن، أما بالنسبة لغرض الدين فإن طبيعته تتحدد بناء على الالتزام المضمون فلكي يكون رهن الدين تجاريا يجب أن ينشأ عن دين تجاري و بالتالي يتم تحديد طبيعة الرهن بناء على الطبيعة المدنية أو التجارية للدين المتعلق به حيث يعتبر الرهن تجاريا إذا كانت الديون التي تمت مقابلها عملية الرهن تجارية. [3]

3- أحكام رهن الدين

ينعقد رهن الدين التجاري باعتباره عقدا لضمان ديون تجارية، حيث يستلزم لقيام رهن الدين على غرار باقي العقود توفر الأركان الموجودة في القواعد العامة و التي يشترطها القانون

---

[1]- حورية لشهب، النظام القانوني للعقود التجارية مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2007، العدد الثاني عشر، ص 226

[2]- نادية صابونجي، المرجع السابق، ص 05.

[3]- العربي بن قسيمة، إنشاء رهن الدين التجاري في التشريع الجزائري بين خضوعه للإحكام العامة وخصوصية طبيعته، مجلة الفكر السياسي و القانوني، 11 نوفمبر 2021 ، العدد الثاني، ص 178،179.

لقيام العقد صحيح، بالإضافة إلى القواعد الخاصة التي اشترطها القانون عن طريق خضوع الدين التجاري للأحكام الدين المدني عن طريق خضوعه للحوالة حتى يصبح نافذا في للغير. ومن خلال ما تطرقنا إليه سندرس شروط رهن الدين.

أ – شروط رهن الدين

* **الشروط العامة** يتطلب رهن الدين توافر شروط العقد الأساسية و المتمثلة في الرضا و المحل و السبب، كما يشترط أن يتوفر شرط الأهلية في الطرفين كما يجب أن تتوافر الشروط العامة للرهن فيما يتعلق بمحله.

يشترط في طرفي رهن الدين التجاري الأهلية التي يشترطها القانون في إبرام الرهن وهي أهلية التصرف كاملة وفقا لما تنص عليه المادة 40 من القانون المدني، و في حالة وجود قاصر مرشد يجب عليه الحصول على إذن من والده أو والدته أو الحصول على قرار من مجلس العائلة مصدقا عليه من قبل المحكمة في حالة وفاة والده أو غيابه أو عدم تمتعه بسلطة الأبوة أو في حالة انعدام الأب والأم أما إذا كان الراهن قاصرا فإن الرهن يعتبر باطلا، بالنسبة للدائن المرتهن يشترط فيه أيضا أهلية التصرف و بالنسبة لرهن الدين فإنه غير جائز ترتيبه من قبل غير مالك الدين وذلك بسبب أن مبدأ الحيازة في المنقول سند الحائز لا يمكن تطبيقه في حقوق الديون، حيث يكون من السهل على المرتهن إثبات ملكية الراهن للدين أو عدم ملكيته و إذا لم يقم بذلك فإنه يعتبر مهملا بشكل جسيم[1].

* **الشروط الخاصة** تنص المادة 977 من القانون المدني على أنه إذا كان الدين غير قابل للحوالة أو للحجز فلا يجوز رهنه."

كما تنص المادة 31 في فقرتها 04 و 05 من القانون التجاري "ويبقى العمل جاريا بالأحكام الخاصة بالديون المتعلقة بالأموال المنقولة التي لا يمكن أن يبلغ فيها المحال له بالنسبة للغير إلا بالتبليغ بالحوالة والواقع للمدين. ويجب أن تثبت حوالة الدين المتعلق بالأموال المنقولة بعقد رسمي."

[1]– العربي بن قسيمة المرجع السابق، ص 180 179.

ب- الشروط الخاصة برهن الدين التجاري :

على خلاف ما نصت عليه المادة 30 من القانون التجاري من حرية الإثبات و ذلك لما تقتضيه التجارة من سرعة و ثقة و ائتمان فإن المشرع اشترط بنص المادة 31 سابقة الذكر لزوم إفراغ عقد رهن الدين التجاري في قالب رسمي. أشارت نفس المادة إلى خضوع الديون التجارية للأحكام العامة الواردة في القانون المدني من خلال النص السابق للمادة 977 من القانون المدني إذا كان الدين غير قابل للحوالة أو الحجز فلا يجوز رهنه، و قد يكون سبب ذلك هو اتفاق الأطراف أو نص القوانين على عدم جواز الحجز على بعض أنواع الديون، و من أمثلة الديون التي لا يجوز الحجز عليها دين النفقة أو دين المعاش و على ذلك لا يجوز رهن دين النفقة و لا دين المعاش وإذا تم الاتفاق على عدم جواز حوالة الدين يكون رهنا باطلال. [1]

ج- الشروط الخاصة برهن سندات الدين : نصت المادة 976 من القانون المدني انه يتم رهن السندات الاسمية أو السندات لأمر بالطريقة الخاصة المنصوص عليها قانونا بشرط أن يذكر أن الحوالة قد تمت على سبيل الرهن وبدون حاجة إلى إعلان."

قد يكون السند اسميا أو للأمر أو للحامل فيتم رهن الحقوق الثابتة عندما تكون هذه الصكوك بصفة اسمية عن طريق إصدار حوالة تحدد أنها تمثل رهنا وتقوم بتسجيلها في دفاتر الجهة التي أصدرت هذه الصكوك و يتم تنفيذ الرهن ضد المدين دون الحاجة إلى إعلان الرهن أو قبوله، أما بالنسبة للصكوك للحامل أو للأمر فيتم رهن الحقوق الموجودة فيها من خلال التظهير التأميني و يشترط لصحة هذا التظهير أن يكون موقعا من قبل المدين وأن يتضمن توقيعه صيغة تفيد الرهن، و إذا كان الصك للحامل فإنه يعتبر منقولا ماديا حيث يندمج الحق الذي يمثله في الصك نفسه، وبالتالي يلزم لإتمام الرهن على طرف أجنبي نقل حيازة الصك عن طريق التسليم إلى الدائن المرتهن. [2]

[1]- محمد صبري السعدي المرجع السابق، ص 295

[2]- علي البارودي، محمد فريد العريني، المرجع السابق، ص 130.

د- نفاذ رهن الدين : تنص المادة 975 من القانون المدني لا يكون رهن الدين نافذا في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له وفقا للمادة 241. ولا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى المرتهن، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول"

كما نصت المادة 241 من نفس القانون لا يحتج بالحوالة قبل المدين، أو قبل الغير إلا إذا رضي بها المدين، أو أخبر بها بعقد غير قضائي، غير أن قبول المدين لا يجعلها نافذة قبل الغير إلا إذا كان هذا القبول ثابت التاريخ."

وفقا للنصوص المذكورة يتبين أن رهن الدين في هذا النوع من الديون يعتبر ناقلا لحق الرهن و بالتالي لا يكون ساريا في حق المدين إلا إذا تم إعلان الرهن له أو قبوله وفقا للمادة 241 سابقة الذكر، و بناء على المادة 975 في فقرتها 01 و وفقا لنص المادة 241 سابقة الذكر فإن الحوالة لا تنفذ في حق الطرف الأجنبي إلا من تاريخ الإعلان الرسمي أو تاريخ قبوله، و بالإضافة إلى ما سبق يشترط أيضا في رهن الدين نقل حيازة سند الدين إلى الدائن المرتهن، فشرط انتقال الحيازة هو شرط تخضع له جميع أنواع الرهن الحيازي و تحسب مرتبة الرهن من التاريخ الذي تم فيه الإعلان الرسمي أو القبول مع شرط أن يتم تحقيق نقل الحيازة للدائن المرتهن في نفس الوقت وفقا لما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 975 على هذا الترتيب [1].

كما جاء في المادة 975 من القانون المدني يعتبر القبول إجراء معادلا للإبلاغ ومن ناحية أخرى تنص المادة 31 في الفقرة 04 من القانون التجاري على أنه يمكن الإبلاغ دون الحاجة إلى ذكر القبول، و من هنا يبدو أنه هناك تناقض بين أحكام القانون المدني وأحكام القانون التجاري في هذا الصدد، كما يقضي القانون المدني على أن شرط الكتابة الثابتة التاريخ لنفاذ حق المرتهن تجاه الطرف الأجنبي ومن ناحية أخرى نجد في القانون التجاري الذي

[1]- محمد صبري السعدي المرجع السابق، ص 293

يفترض أن يكون أكثر مرونة فيما يتعلق بالرهن التجاري يشترط استخدام الكتابة الرسمية لإثبات الرهن ونفاذه اتجاه الغير و حتى بين الأطراف المتعاقدة بما في ذلك الراهن والمرتهن [1].

المطلب الثاني : تعريف المنقول محل عقد الرهن

يصح أن يكون المنقول محل عقد للرهن باختلاف طبيعته المادية أو معنوية متى توفرت فيه الشروط المشترطة في رهن المنقول، كما تستلزم بعض المنقولات ذات الطبيعة الخاصة التي و يمكن رهنها مع عدم تسليمها إلى المرتهن من اجل تمكين الراهن من حيازتها و الانتفاع بها عليه سنتناول في الفرع الأول : تعريف المنقول المرهون ، وفي الفرع الثاني : أنواع المنقولات محل الرهن ، و الشروط المتعلقة بالمنقول المرهون في الفرع الثالث.

الفرع الأول : تعريف المنقول المرهون

نصت المادة 683 من القانون المدني على كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار ، و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول[2].

باستقراء المادة السابقة لم يأت المشرع بتعريف صريح للمنقول ، و ما يمكن استنتاجه من تعريف المنقول هو كل ما هو متحرك و بالإمكان نقله من مكان إلى آخر دون تلف.

و يكون المنقول محلا للرهن باعتباره قابلا للتسليم بنوعيه المادي والمعنوي شرط إمكانية بيعه في المزاد العلني، وهذا ما جاءت به المادة 949 من القانون المدني الجزائري[3].

الفرع الثاني : أنواع المنقول محل الرهن

يعتبر الرهن من أبرز وسائل الائتمان العيني التي ترد على الأموال، ويشكل المنقول أحد أهم محال الرهن نظراً لطبيعته المتغيرة وسهولة التعامل به. وتكمن أهمية تحديد نوع المنقول محل الرهن في ارتباط ذلك بشكل الرهن وإجراءاته القانونية، سواء تعلّق الأمر برهن حيازي أو برهن دون نقل الحيازة كما هو الحال في بعض التشريعات الحديثة.

[1]– العربي بن قسيمة، المرجع السابق، ص 62،63

[2]– المادة 683 من القانون المدني

[3]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى الجزائر، ص 223

فالمنقولات تختلف من حيث طبيعتها القانونية والاقتصادية، فمنها المنقولات المادية كالبضائع والآلات، ومنها المنقولات المعنوية كالأسهم والحقوق الأدبية والصناعية، ومنها ما يتعلق بالأصول التجارية أو المعدات المرتبطة بنشاط مهني أو تجاري. كما يكتسب هذا التصنيف أهمية خاصة عند تطبيق إجراءات البيع الجبري، إذ أن لكل نوع من هذه المنقولات نظام قانوني خاص يحدد كيفية التصرف فيه عند الإخلال بالالتزام المضمون.

لذلك، فإن التمييز بين أنواع المنقولات محل الرهن يُعدّ خطوة أساسية لفهم خصوصيات هذا النوع من العقود، ويساعد في رسم الإطار القانوني الذي يحكم كل صنف منها سواء من حيث الإنشاء أو من حيث التنفيذ.

تختلف طبيعة المنقولات التي يمكن رهنها بحسب طبيعتها سواء كانت مادية أو معنوية، كما تتمتع بعض المنقولات بطبيعة خاصة حيث تخضع في رهنها لشروط خاصة.

1 - المنقول المادي

يجوز رهن المنقولات المادية جميعها كالأثاث والبضائع والمجوهرات و غيرها، و يمكن أن تكون هذه المنقولات قيمية معينة بذاتها أو مثلية بعد إفرازها[1].

و لقد تم ربط السندات بالمنقولات المادية، لذا فإن الحقوق في هذه السندات يتم دمجها في الصكوك وبالتالي، يكون تداول هذه السندات ورهنها خاضعا للقوانين التي تنطبق على تداول المنقولات المادية [2].

تنص المادة 969 من القانون المدني[3] على يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير، إلى جانب انتقال الحيازة إلى الدائن أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها مبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا، ويحدد هذا التاريخ مرتبة الدائن المرتهن." باستقراء المادة سابقة الذكر اشترط المشرع لنفاذ الرهن المنقول المادي في حق الغير تسليم المنقول

[1]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 422

[2]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص224

[3]- المادة 969 من القانون المدني

المرهون و انتقال حيازته إلى الدائن المرتهن أو الكفيل العيني، بالإضافة إلى كتابته في عقد عرفي واضح التاريخ متضمن قيمة الدين المرهون و كذلك المنقول المرهون، كما يكفي تسليم المنقول المرهون إلى الدائن المرتهن أو الكفيل العيني إلى غاية استيفاء دينه، و يختلف الإثبات بين الرهن المدني و التجاري للمنقول المادي فبالنسبة للرهن المدني ينطبق عليه ما هو مشروط في القواعد العامة من القانون المدني في المادة 333 و في المقابل أجاز إثبات الرهن التجاري للمنقول المادي بكافة وسائل الإثبات بغض النظر عن قيمة الدين و هذا ما جاءت به المادة 30 من القانون التجاري[1].

2 - المنقول المعنوي

المنقول المعنوي كل حق ثابت في صك من السندات التجارية أو حقا عاديا، و يشترط في الصك أن يكون اسميا كالأسهم الاسمية و السندات الإذنية و يتم الرهن فيها بالقيد في سجلات الشركة بالنسبة للأسهم الاسمية و التظهير بالنسبة للسندات الإذنية، و تعتبر الصكوك لحاملها من حيث طبيعتها منقولات مادية و ينقل حيازة الحق للمنقول المعنوي من ذمة المدين الراهن إلى الدائن المرتهن أو الكفيل العيني، كرهن الصكوك و السندات الاسمية بهدف الاحتجاج بالرهن في مواجهة الغير [2].

يرهن المنقول المعنوي متى كان قابلا للبيع في المزاد العلني كالأسماء التجارية و براءات الاختراع و العلامات التجارية و يتم هذا الرهن بسليم الحق الشخصي للمدين الراهن فيها إلى الدائن المرتهن [3].

أما بخصوص رهن الديون العادية أشار المشرع في المادة 975 الفقرة 02 من القانون المدني "لا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى المرتهن، وتحسب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول و يخضع رهن الدين العادي لأحكام حوالة الحق

[1]- علي البارودي، محمد فريد العريني، القانون التجاري العقود التجارية - عمليات البنوك دون طبعة دار الجامعة الجديدة،2004 ص127

[2]- علي البارودي، محمد فريد العريني المرجع نفسه، ص 131 130 129

[3]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص.423

حيث يشترط قابليته للحوالة و الحجز عليه كما جاء في المادة 977 من القانون المدني. و يصح الرهن بقبوله من المدين و عدم الاعتراض حيث تتحدد مرتبة الامتياز من تاريخ موافقته كما اشترط لنفاذ الدين نقل حيازته للدائن المرتهن [1].

3 - المنقولات ذات الطبيعة الخاصة

تختلف المنقولات ذات الطبيعة الخاصة من حيث نظام رهنها و الذي لا نجده في باقي المنقولات المادية و المعنية الأخرى و عدم خضوعها لقاعدة حيازة المنقول سند الملكية حيث يتعلق الأمر بالتحديد في السفن والطائرات والمحلات التجارية باعتبارها أموالا منقولة تنتقل من مكان لآخر دون تلف، كما تخضع إلى القيد و شهره بمجرد ترتيب الرهن عليها شانها شان العقارات كما يعتبر المحل التجاري منقولا معنويا ذو طبيعة خاصة مستقل عن عناصره المادية والمعنوية والتي تخضع إلى الرهن فهو أساس النشاط التجاري[2].

وفيما يتعلق بعدم تسليمها يعتمد عادة عقد رهن المنقولات على مبدأ الحيازة كأساس للاعتراف بالحقوق المتعلقة بها، فلا يمكن تأسيس رهن للدائن على أصل منقول بدون نقل الحيازة إليه، ومع ذلك أجاز المشرع رهنها.

تُعد المنقولات ذات الطبيعة الخاصة من فئات الأموال التي تتميّز بخصائص قانونية أو تنظيمية تجعلها تخضع لقواعد خاصة سواء من حيث التملك أو التصرف أو الرهن. وعلى الرغم من كونها منقولات، إلا أن التشريعات غالبًا ما تفرض عليها نظامًا قانونيًا استثنائيًا نظراً لحساسيتها أو ارتباطها بالمصلحة العامة أو بمجال اقتصادي منظّم. ومن أبرز الأمثلة على هذه المنقولات:

[1]- محمد العروسي منصوري، أحكام نفاذ رهن الدين العادي اتجاه الغير في القانون المدني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جوان 2016، العدد 13، ص 213

[2]- وليد بن علي، رهن المنقول دون نقل الحيازة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، - 2018-302019

أ – الأسلحة والذخائر

تُعتبر منقولات محظور التعامل بها إلا بشروط خاصة، ولا يجوز رهنها إلا بعد الحصول على الترخيص الإداري اللازم، وقد يُمنع رهنها مطلقًا في بعض الحالات[1].

ب – الأدوية والمواد الطبية

تخضع الأدوية والمنتجات الصيدلانية لرقابة صارمة من طرف وزارة الصحة، ويُعتبر رهنها موضوعًا دقيقًا، لا سيما إذا تعلّق الأمر بكميات كبيرة مملوكة لمؤسسات صيدلانية.

❖ **المركبات (السيارات والشاحنات...)**

رغم أنها منقولات، إلا أن القانون الجزائري يفرض تسجيلها في سجلات خاصة (البطاقة الرمادية)، ويترتب على ذلك أن رهنها يتطلب شكليات معينة، منها التسجيل لدى المصالح المختصة لضمان حجية الرهن في مواجهة الغير.

❖ **الأصل التجاري**

يُعد منقولًا معنويًا مركبًا، ويتكوّن من عناصر مادية ومعنوية (الزبائن، العلامة التجارية، المعدات...). رهن الأصل التجاري يخضع لإجراءات خاصة وفق أحكام القانون التجاري، ويُسجل الرهن في سجل خاص يعرف بـ السجل الوطني للأصول التجارية.

❖ **الأسهم والسندات**

يعتبر منقولات معنوية تخضع لقواعد قانون الشركات، ويستلزم رهنها اتباع إجراءات معينة، خصوصًا إذا كانت مسجّلة أو صادرة عن شركات مساهمة، ويُقيد الرهن في سجلات الشركة أو سوق المال.

المنقولات ذات الطبيعة الخاصة تُبرز أن تصنيف المال كـ "منقول" لا يعني بالضرورة خضوعه للقواعد العامة، إذ قد تُفرض عليه تشريعات خاصة تحد من حرية التعامل أو تتطلب

[1]– تناعو سمير عبد السيد التأمينات الشخصية والعينية، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 238.

إجراءات إضافية للرهن، ما يستوجب من الدائن والمدين مراعاة هذه الخصوصيات لضمان صحة الرهن وفعاليته القانونية.

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالمنقول المرهون

بالنظر إلى الطبيعة الرضائية لعقد رهن المنقول و على غرار باقي العقود يستلزم لانعقاده توفر الشروط المطلوبة في القواعد العامة المتمثلة في رضا المتعاقدين باعتبارهم مؤهلين للقيام بإبرام الرهن، وكذلك محل الرهن و من هنا سنتطرق إلى متطلبات العقد تراضي المتعاقدين (أولا)، محل الرهن (ثانيا).

أولا : تراضي المتعاقدين

قضت المادة 59 من القانون المدني يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانوني[1].

إن رهن المنقول عقد رضائي لا يشترط لإنشائه شروطا شكلية كما سبق القول حيث يكفي لقيامه تراضي أطراف الرهن شرط أن يكون خاليا من عيوب الإرادة المعروفة في القواعد الغلط التدليس الإكراه الاستغلال دون اشتراط تسليم المنقول المرهون إلى الدائن المرتهن أو الغير الذي يتفق الأطراف عليه باعتباره التزاما لا ركنا لانعقاده، حيث يعتبر التراضي عنصرا جوهريا ينشا التزامات متقابلة شرط صدوره من أشخاص متمتعين بكامل بالأهلية المشروطة قانونا للقيام به، كما أجاز القانون للمتعاقدين توكيل الغير وكالة خاصة لإبرام عقد رهن المنقول.[2]

1 - أهلية أطراف الرهن

يشترط لصحة التراضي الخالي من عيوب الإرادة صدوره من أطراف متمتعين بالأهلية اللازمة لصلاحية التصرف التي اشترطها القانون، كما اقر المشرع جواز الولاية في قيام الشخص بإبرام التصرف نيابة عن الغير.

[1]- المادة 59 من القانون المدني الجزائري

[2]- سبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية، دون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 200، 199.

أ- أهلية الدائن المرتهن :

من خصائص هذا الرهن انه عقد ملزم لجانبين يرتب التزامات متقابلة في ذمة أطراف العقد حيث يتلقى المنقول المرهون و الذي يلتزم بصيانته ورده عند استيفاء الدين، لذا اشترط المشرع أن يكون أهلا للتصرف في المنقول المرهون مما يرتب العقد بالنسبة إليه تصرفا بين النفع و الضرر ، و من هذا المنطلق يشترط في الدائن المرتهن الأهلية الكاملة ببلوغه سن الرشد وهو 19 سنة كاملة فالعقد يعتبر باطلا بطلانا مطلق إذا باشره الصبي حتى لو اعتبر مميزا دون سن رشد كان قابلا للإبطال .[1]

ب- أهلية المدين الراهن :

يرتب رهن المنقول التزامات في ذمة المدين الراهن شانه شان الدائن المرتهن فهو من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فيكون الرهن صحيحا ببلوغ الراهن لسن الرشد 17سنة كاملة وتمتعه بأهلية التصرف في المنقول المرهون فالتصرف الصادر من ناقص الأهلية كالصبي أو فاقدها لجنون أو عته يكون باطلا بطلان مطلق، ويكون قابلا للإبطال إذا كان الراهن مميزا غير بالغ لسن الرشد.[2]

و يمكن أن يكون الراهن حيازة مالكا تحت فاسخ أو واقف، إذا لم يتحقق الشرط فإن الراهن يكون مالكا باتا و يعتبر الرهن باتا أيضا، أما إذا تحقق الشرط فإن ملكية الراهن تلغي بشكل رجعي، ويعتبر غير مالك منذ البداية وبشكل رجعي أيضا إذ يلغى الرهن بعد تحقق الشرط الفاسخ، و إذا كان الراهن مالكا تحت شرط واقف ولم يتحقق الشرط فإن الراهن يعتبر غير مالك من الأصل ويلغى الرهن بشكل رجعي، وفي حالة تحقق الشرط الواقف يعتبر الراهن مالكا بشكل رجعي و يعتبر الرهن ملغيا من البداية، و عندما يكون الراهن مالكا للشيء المرهون يحق له أن يرهنه بنفسه إذا كان لديه الأهلية الكاملة وإذا لم يكن لديه الأهلية الكاملة يجوز

[1]- همام محمد محمود ،زهران المرجع السابق، ص 576،577

[2]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 417

للوصي أو للوكيل أو للمفوض أن يرهن المال نيابة عن المالك وفقا للشروط المحددة في القانون. [1]

ج- أهلية الكفيل العيني :

يمكن أن يكون الراهن هو المدين أو شخصا غير المدين أي كفيلا عينيا، و باعتباره ضامنا لدين المدين فهو ملزم بقيمة ما خصصه للرهن دون باقي ما يملكه لان لرهن الصادر منه يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر إذا كانت الكفالة بمقابل كما و أن الأهلية المطلوبة هنا هي أهلية التصرف، أما إذا كانت الكفالة تبرعية دون مقابل فالرهن يرتب ضررا محضا له مما يتطلب توفر أهلية التصرف. [2]

2 - إبرام الرهن بالنيابة

أجاز القانون إبرام عقد رهن المنقول بالنيابة من طرف أجنبي لصالح الدائن المرتهن أو المدين الراهن مقابل وكالة خاصة يشترطها القانون.

أ- بالنسبة للدائن المرتهن :

يجوز أن يبرم الرهن نيابة عن الدائن المرتهن مقابل وكالة عامة يسلمها لنائبه أو وكيله دون اشتراطها للشكل الرسمي حيث يكفي قيام النيابة بورقة عرفية على عكس الرهن الرسمي باعتبار رهن المنقول من العقود الرضائية. [3]

ب - بالنسبة للمدين الراهن :

يشترط القانون تمتع النائب بأهلية التصرف في المنقول المرهون، إذ يجوز أن نكون بصدد نيابة اتفاقية مقابل وكالة خاصة، أما إذا كانت النيابة قانونية يجب أن تتوافر فيه الشروط التي حددها قانون الولاية على المال بعد إذن المحكمة. [4]

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 754.

[2]- نبيل إبراهيم سعد المرجع السابق، ص 201.

[3]- محمد صبري السعدي، المرجع السابق، ص 222

[4]- حسين منصور، المرجع السابق، ص 418.

عندما يتعلق الأمر بتقديم الرهن كضمان لدين آخر ويعتبر تقديمه عملا تبرعيا فإنه غير جائز لولي الأمر أن يقدم على رهن مال القاصر المشمول بالولاية كضمان لدين آخر، و بأي حال من الأحوال فإنه ليس من صلاحيات المحكمة منح إذن لولي الأمر في ذلك إلا إذا تم تبرع ولي الأمر بالمال المراد رهنه لصالح القاصر، وهذا ينطبق أيضا على الوصي حيث لا يجوز له أن يطلب إذنا من المحكمة لأي عمل من هذا القبيل إلا إذا كان يتعلق بوصف التبرع. [1]

ج- بالنسبة للكفيل العيني :

تعتبر النيابة القانونية التي باشرها نائب الكفيل العيني المتبرع باطلة ولو أخد إذن المحكمة، أما بالنسبة لوكيله الذي ينوب عنه يكفي أن يكون لديه وكالة خاصة بأعمال التبرع. [2]

ثانيا : محل الرهن

يُعد "محل الرهن" من أهم العناصر الجوهرية في عقد الرهن، إذ لا يقوم هذا العقد إلا بوجود مال يُرهن لضمان تنفيذ التزام معين. ويُقصد بمحل الرهن المال أو الشيء الذي يخصصه المدين – أو الغير – للدائن ضمانًا للوفاء بدين محدد، وهو في الغالب مال منقول أو عقار.

وينبغي أن تتوافر في محل الرهن جملة من الشروط القانونية حتى يكون الرهن صحيحًا ونافذًا، وهي:

❖ أن يكون مالًا قابلاً للتعامل

يجب أن يكون محل الرهن شيئًا مشروعًا ومملوكًا للراهن، ويجوز التعامل به قانونًا، فلا يصح رهن الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل كالأموال العامة، أو الأشياء المحرمة قانونًا.

[1]– همام محمد محمود زهران المرجع السابق، ص 578.

[2]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 418.

❖ أن يكون معينًا أو قابلاً للتعيين

يشترط في محل الرهن أن يكون معينًا تعيينًا دقيقًا، سواء كان تعيينًا ذاتيًا أو بنوعه ومواصفاته، وفي بعض الحالات يمكن أن يكون الرهن واردًا على شيء مستقبلي بشرط إمكانية تعيينه عند تحققه كما سبق ذكره.

❖ أن يكون محلًا لحق عيني

محل الرهن يجب أن يكون مما يمكن أن يرد عليه حق عيني تبعي، سواء كان عقارًا أو منقولًا، ومادام هذا المال يقبل الحيازة أو التسجيل بحسب نوع الرهن (حيازي أو رسمي)، فإنه يصلح ليكون محلًا للرهن.

❖ قابلية التقدير المالي

ينبغي أن يكون محل الرهن ذا قيمة مالية يمكن تقديرها، باعتباره ضمانًا للدائن يستوفي منه حقه عند إخلال المدين بتنفيذ التزامه.

نصت المادة 949 من القانون المدني الجزائري لا يكون محلا للرهن الحيازي إلا ما يمكن بيعه استقلالا بالمزاد العلني من منقول و عقار[1].

يمكن أن يتم تطبيق الرهن على المنقولات سواء كانت تخضع لإجراءات التسجيل أو لا حيث يشترط فيه توفر الشروط المطلوبة بمعنى أن المنقول المرهون يجب أن يكون قابلا للتعامل و البيع في المزاد العلني، ويجب تحديد طريقة التعيين بشكل كاف وأن تكون ملكيته للراهن كما يمنع رهن الأموال المستقبلية، بينما يجوز رهن الحصة الشائعة للمنقول لإمكان نقل حيازتها إلى المرتهن أو الأجنبي إذ يسمح للشركاء بالاتفاق على نقل حيازة المنقول الشائع إلى المرتهن، كما يكتسب المرتهن حقوق الحصة الشائعة للمنقول المرهون و يكون نائبا عن باقي الشركاء في حصصهم سواء كان ذلك بصفته مستأجرا أو بأي صفة أخرى بالإضافة إلى ذلك، و يمكن أن يتم الاتفاق على تسليم المال لأحد الشركاء ليحوز الحصة المرهونة نيابة عن

[1]– المادة 949 من القانون المدني الجزائري

المرتهن بصفته عدلا كما يمكن نقل الحيازة عن طريق تقسيم المال الشائع إلى أجزاء قابلة للتنازل وتسليم نصيب الراهن للمرتهن .

ثالثا : السبب

1 - الدين المضمون

بالرجوع إلى المادة 891 من القانون المدني[1] "يجوز أن يترتب الرهن ضمانا ضمانا لدين معلق على شرط أو دين مستقبلي أو دين احتمالي كما يجوز أن يكون ضمانا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين.

يجب أن يكون الدين المضمون في رهن الحيازة معيننا أو قابلا للتعيين وذلك من خلال تحديد مصدره وكميته ،المحددة و إذا كان الدين يعتمد في المستقبل كاعتماد مفتوح لم يتم أي مبلغ منه بعد أو إذا كان الدين احتماليا فيمكن أن يتطور ليكون رصيدا مدينا أو دائنا يجب تحديد قيمة الدين سواء عن طريق تحديد المبلغ المضمون أو عن طريق تحديد الحد الأقصى الذي يمكن أن يصل إليه، و إذا كان الدين المضمون هو تعويض عن عمل سحب غير قانوني ولم يتم تحديد قيمته بعد يجب تحديد العناصر التي تمكن من تقدير هذا التعويض بطريقة تجعله قابلا للتقدير، بينما يلغى تماما الرهن الذي يبرم ضمانا لجميع الديون التي تثبت في ذمة المدين سواء كانت هذه الديون محددة أو غير محددة بالنسبة للفترة الزمنية طالما أن هذه الديون لم يتم تحديدها بشكل فردي من حيث مصدرها وقيمتها، كما يصح إنشاء رهن المنقول لتأمين الديون الحالية أو المستقبلية أو المحتملة أو الشرطية.

[1]- المادة 891 من القانون المدني

2 - رهن المنقول المشاع

يمكن أن يكون المنقول المشاع محل رهن بحسب ما جاءت به المادة 714 من القانون المدني "كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما، وله أن يتصرف فيها وأن يستولي على ثمارها وأن يستعملها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء[1].."

لم يحيلنا المشرع في المادة 950 من القانون المدني للعمل بأحكام المادة 890 من القانون نفسه للعمل بأحكام الرهن الرسمي [2].للمكية الشائعة و بالرجوع إلى القواعد العامة قضت المادة 714 من القانون المدني جواز رهن المنقول المشاع أو المفرز بالنسبة لأحد الشركاء شرط عدم إلحاق الضرر بباقي الشركاء كما يمكن أن يكون يصدر الرهن من جميع الشركا

أ- الرهن الصادر من أحد الشركاء في الشيوع :

أقرت المادة 714 سابقة الذكر أن تصرف الصحيح يكون جائزا بقدر حصته و للدائن المرتهن التنفيذ عليه حال عدم استيفائه دينه كما اقر المشرع حق حيازة المنقول المشاع باتفاق صادر بين الراهن و المرتهن شرط موافقة جميع الشركاء سواء كانت الحيازة بيد المرتهن أو طرف آخر يختاره الطرفان، كما يمكن أن ينفذ المرتهن على جزء مفرز شرط إقراره من باقي الشركاء على المنقول المرهون . [3]

ب- الرهن الصادر من أحد الشركاء في جزء مفرز :

طبقا لنص المادة 714 الفقرة 02 من القانون المدني وإذا كان التصرف منصبا على جزء مفرز من المال الشائع ولم يقع هذا الجزء عند القسمة في نصيب المتصرف انتقل حق المتصرف إليه من وقت التصرف إلى الجزء الذي آل إلى المتصرف بطريق القسمة.

وللمتصرف إليه الحق في إبطال التصرف إذا كان يجهل أن المتصرف لا يملك العين المتصرف فيها مفرزة.

---

[1]- المادة 714 من القانون المدني

[2]- المادة 950 من القانون المدني

[3]- محمد صبري السعدي المرجع السابق، ص 232

قضت المادة سابقة الذكر بصحة رهن الشريك لحصته المفرزة من المنقول المرهون، فالعبرة هنا بنتيجة القسمة فإذا وقع الجزء المرهون بنصيب المرتهن فاستقرار الرهن يصبح نهائيا، أما إذا وقع عليه الجزء الغير مرهون ينتقل الرهن إليه بالأسبقية، كما للمرتهن حسن النية الذي اثبت عدم علمه أن محل الرهن مفرز إبطال التصرف على أساس الغلط. [1]

ج – الرهن الصادر من جميع الشركاء في الشيوع :

يكون الرهن الصادر صحيحا و ملزما على جميع الشركاء في حدود حصة كل شريك و إلا انه يبقى معلقا على نتيجة عدم الوفاء بالدين قبل القسمة، أما بعد القسمة يبقى كل شريك متحملا الرهن في حدود نصيبه. [2]

3 – رهن المنقول المستقبلي

يعتبر رهن المال المستقبل باطلا تماما وذلك لأن المنقول المرهون يكون غير محدد بشكل دقيق و ليس بسبب عدم ملكيته للراهن للمال، و بالتالي إذا تم رهن ما سيتم تلقيه من تركة فإن ذلك سيكون رهنا باطلا تماما .

يُقصد بالمنقول المستقبلي، ذلك الشيء غير الموجود حالياً في حيازة المدين أو في الذمة المالية له، ولكن يُتوقّع أن يوجد في المستقبل القريب. وقد أثير تساؤل قانوني مهم حول ما إذا كان يجوز رهن هذا النوع من المنقولات، في ظل أن أحد أركان الرهن يتمثل في تعيين المال المرهون وتحققه وجوداً.

وفي الفقه التقليدي، كان يُشترط في محل الرهن أن يكون قائمًا ومعيّنًا أو قابلاً للتعيين وقت التعاقد، وهو ما يجعل من رهن الشيء المستقبلي محل تحفظ، إذ لا يمكن ضمان وجوده فعليًا عند حلول أجل الوفاء بالدين.

[1]– نبيل إبراهيم سعد المرجع السابق، ص 209.

[2]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص433–432.

غير أن التطورات الاقتصادية وتزايد الحاجة إلى ضمانات مرنة دفعت ببعض التشريعات إلى الاعتراف بإمكانية رهن الأموال المستقبلية، شرط أن تكون قابلة للتحديد عند تحققها وأن يتم التنصيص عليها بشكل دقيق في عقد الرهن.

وفي التشريع الجزائري، وعلى الرغم من أن قانون المدني لم ينص صراحة على رهن المنقول المستقبلي، فإن الاتجاه الحديث، لاسيما في ظل قانون النقد والقرض (خاصة في ما يتعلق برهن المعدات والآلات قيد التصنيع أو الشراء)، بدأ يفتح المجال تدريجيًا لقبول هذا النوع من الرهن، بشرط توافر الشروط التالية:

- ❖ أن يكون المنقول المستقبلي قابلًا للتعيين بدقة.
- ❖ أن يكون قابلاً للتملك عند تحقق وجوده.
- ❖ أن يُسجل الرهن – في بعض الحالات
- ❖ – في سجل خاص إذا تعلق الأمر بمنقولات معينة كالمعدات أو الأصل التجاري

وبالتالي، فإن رهن المنقول المستقبلي يمثل تطورًا في مجال التأمينات العينية، ويعكس تكيّف النظام القانوني مع حاجات المعاملات الاقتصادية الحديثة، رغم ما يطرحه من إشكاليات نظرية وعملية تتعلق بالحماية القانونية للدائن المرتهن ومدى قابلية تنفيذ الرهن عند عدم تحقق المنقول.

الفصل الثاني
القواعد الإجرائية و القانونية المتبعة للبيع الجبري للمنقول المرهون

يعتبر البيع الجبري للمنقول المرهون إحدى الأدوات القانونية التي تهدف إلى حماية حقوق الدائنين في حالة عدم وفاء المدين بالتزاماته. إن المنقول المرهون، وهو الممتلكات المنقولة التي تم رهنها كضمان للدين، يخضع لمجموعة من القواعد والإجراءات الخاصة التي تضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف المتورطة. [1]

يتمثل الهدف الأساسي من البيع الجبري للمنقول المرهون في تمكين الدائن من استيفاء دينه من خلال بيع المنقول المرهون في حالة عدم سداد المدين للمستحقات في الوقت المحدد. يتم تنفيذ هذا البيع وفقاً لقوانين محددة تهدف إلى حماية حقوق المدين والدائن على حد سواء، مع مراعاة الإجراءات القانونية المتبعة لضمان تحقيق مبدأ العدالة والشفافية.

من خلال هذا الفصل، سيتم دراسة القواعد القانونية المتعلقة بالبيع الجبري للمنقول المرهون، وذلك عبر توضيح الإجراءات التي يجب اتباعها بدءًا من تحقق الدائن من عدم سداد المدين وصولًا إلى تنفيذ بيع المنقول. كما سنتناول القوانين والضوابط التي تضمن حماية حقوق المدين من التعسف أو التجاوز في الإجراءات، وكذلك كيفية تنظيم عملية البيع بما يضمن الحصول على أعلى قيمة ممكنة من بيع المنقول المرهون.

[1]– علي الهادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 305 304

المبحث الأول: الإجراءات البيع الجبري

يعتبر البيع الجبري من الآليات القانونية التي تستخدمها السلطات القضائية أو التنفيذية لتحقيق تسوية عادلة للديون المستحقة في حالة عدم الوفاء بها. يتم هذا البيع عندما يتعذر على المدين تسديد ديونه، ويكون الهدف من هذه الإجراءات ضمان حقوق الدائنين من خلال بيع ممتلكات المدين المحجوزة.

إن البيع الجبري ليس مجرد عملية بيع عادية، بل هو إجراء قانوني يخضع لقواعد وإجراءات محددة تضمن العدالة لجميع الأطراف المعنية. من خلال هذه الإجراءات، يُمكن تحويل الممتلكات المحجوزة إلى نقد يُستخدم لسداد الديون المستحقة، مع احترام حقوق المدين وضمان عدم التجاوز في تنفيذ الحكم.

ونظرًا لخصوصية المنقول المرهون، فقد أحاطه المشرع الجزائري بجملة من الضوابط القانونية والإجراءات الشكلية، سواء من حيث إعلان البيع، أو تنظيم المزاد العلني، أو تبليغ الأطراف المعنية، وذلك بهدف حماية حقوق جميع الأطراف ومنع أي تعسف في استعمال سلطة التنفيذ.

وقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري هذه العملية في المواد من 603 إلى 612 [1]، كما وردت إشارات مكملة في القانون التجاري لا سيما في حالة الرهن التجاري على المنقولات، مثل ما نصت عليه المادة 715 مكرر 32 [2]، مما يدل على ترابط القواعد الموضوعية مع القواعد الإجرائية لتكوين نظام متكامل يضمن الأمن التعاقدي والائتماني في المعاملات.

[1] – المواد من 603 إلى 612 من الأمر رقم 08–09 المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

[2] – المادة 715 مكرر 32 من القانون التجاري الجزائري، الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 27، 27 أبريل 1993.

وتتجلى أهمية هذه القواعد في كونها توفر ضمانات قانونية للمدين لتفادي المساس غير المشروع بأمواله، وفي ذات الوقت تمنح الدائن المرتهن حقه المشروع في التنفيذ على المال محل الرهن عند عدم الوفاء، شريطة احترام الإجراءات القانونية المنصوص عليها.

تتضمن هذه الإجراءات عدة مراحل تبدأ بالحجز على ممتلكات المدين، ثم إجراء التقييم اللازم لها، وأخيراً تنفيذ المزايدة العلنية التي تضمن أعلى سعر ممكن لبيع هذه الممتلكات، هذا البيع يتم تحت إشراف القضاء لضمان نزاهته وشفافيته[1].

من خلال هذا المبحث سيتم استعراض كافة جوانب الإجراءات المتعلقة بالبيع الجبري بدءًا من تعريفه، مرورًا بالإجراءات المتبعة فيه، وصولًا إلى الحقوق والضمانات التي توفرها القوانين المختلفة لضمان تحقيق العدالة.

المطلب الأول: مفهوم النظام الإجرائي للبيع الجبري

يعتبر النظام الإجرائي للبيع الجبري من الأنظمة القانونية الحيوية التي تهدف إلى تنظيم الإجراءات المتعلقة ببيع الممتلكات المحجوزة لتسوية الديون المستحقة. ويُعتبر هذا النظام أداة ضرورية لحماية حقوق الدائنين في حالة عجز المدين عن سداد ديونه، حيث يسمح لهم باستيفاء حقوقهم المالية من خلال بيع الممتلكات المحجوزة أو المنقولة المرهونة.

يتضمن النظام الإجرائي للبيع الجبري مجموعة من القواعد التي تُنظم كيفية تنفيذ هذه العمليات القانونية بدءًا من اتخاذ القرار بالحجز على الممتلكات، مرورًا بتقييمها، وصولًا إلى تنظيم إجراءات المزايدة والبيع الفعلي. تهدف هذه الإجراءات إلى ضمان الشفافية والنزاهة في تنفيذ البيع، بما يضمن تحقيق العدالة لجميع الأطراف المعنية، سواء المدين أو الدائن.

يُعتبر النظام الإجرائي للبيع الجبري ليس مجرد إجراءات قانونية معقدة، بل هو آلية منظمة تهدف إلى تحقيق التوازن بين حق الدائن في استيفاء دينه وحق المدين في أن تتم حماية ممتلكاته وعدم التعرض لأي ضرر غير مبرر. هذه الأنظمة توضح كيفية إجراء

[1] – أحمد أبو الوفا، *الوسيط في قانون التنفيذ المدني*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 201.

المزايدات بطريقة علنية، وتحدد أسس تقييم الممتلكات المحجوزة، وتضمن الالتزام بالقوانين التي تحكم هذه العمليات لضمان مبدأ الشفافية والعدالة.

من خلال هذا المطلب، سنستعرض مفهوم النظام الإجرائي للبيع الجبري بشكل شامل، موضحين أبعاده القانونية والعملية وأهدافه الجوهرية في حماية حقوق الأطراف المتورطة في هذه الإجراءات[1].

يُعد هذا النظام حجر الزاوية في عملية البيع الجبري، حيث يُوفر إطارًا قانونيًا دقيقًا لتنفيذ هذه الإجراءات وفقاً للمبادئ القانونية التي تضمن العدالة والشفافية.

الفرع الأول : إجراءات البيع الجبري بالنسبة للمنقول

إجراءات البيع الجبري بالنسبة للمنقول هي الإجراءات التي تتم وفقاً للقانون في حالة تنفيذ حكم قضائي أو قرار إداري يقضي ببيع منقولات (أشياء غير عقارية) بهدف سداد ديون مستحقة أو تنفيذ التزامات مالية معينة. هذه الإجراءات تتضمن عدة خطوات تنظمها القوانين المحلية الخاصة بكل دولة.

أهم الإجراءات :

1. **إصدار أمر بالبيع الجبري:** بعد صدور حكم قضائي أو قرار إداري بالبيع الجبري للمنقولات، يتم إصدار أمر من الجهة القضائية أو التنفيذية ببيع المنقولات التي تعود للمدين، وذلك بهدف سداد الديون المستحقة عليه.
2. **إعداد قائمة بالمنقولات:** يتم إعداد قائمة دقيقة للمنقولات التي ستتم مصادرتها وبيعها. تشمل هذه القائمة تفاصيل كل قطعة من المنقولات، مثل النوع، والحالة، والقيمة التقريبية.
3. **إخطار المدين:** يُخطر المدين (الشخص الذي عليه دين) بقرار البيع الجبري ويُمنح فرصة لفهم الإجراءات، سواء كان في سداد المبلغ المطلوب أو حضور إجراءات البيع.

[1] – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، *التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص. 139.

4. **تحديد تاريخ ومكان البيع:** يتم تحديد موعد ومكان إجراء البيع الجبري. عادةً ما يكون البيع علنياً لتوفير الشفافية ووجود منافسة بين المشترين المحتملين. [1]

5. **إجراء المزاد العلني:** يتم بيع المنقولات عن طريق مزاد علني، حيث يمكن للأفراد أو الشركات المشاركة في المزاد لشراء المنقولات المعروضة. في هذا المزاد، يتم تحديد السعر عن طريق المنافسة بين المشترين.

6. **تحصيل العوائد:** يتم تحصيل العوائد المالية من بيع المنقولات واستخدامها لتسديد الديون المستحقة على المدين. إذا كانت العوائد كافية لتغطية الديون، يتم إغلاق الملف، وإذا كانت العوائد أقل، يتم البحث في كيفية التعامل مع الباقي.

7. **الوفاء بالديون:** بعد البيع، تُسدد الأموال التي تم تحصيلها من البيع إلى الدائنين بحسب أولويتهم القانونية، وإذا تبقى مبلغ زائد، يمكن إعادته إلى المدين.

هذه الإجراءات تهدف إلى ضمان حقوق الدائنين في الحصول على المبالغ المستحقة لهم، وكذلك الحفاظ على العدالة في عملية التنفيذ، مما يضمن تحقيق الشفافية والعدالة في تحصيل الديون.

الفرع الثاني : إجراءات البيع الجبري بالنسبة للعقار

إجراءات البيع الجبري بالنسبة للعقار هي الإجراءات التي تُتبع عندما يصدر حكم قضائي أو قرار إداري يقضي ببيع العقارات (الممتلكات العقارية) من أجل سداد ديون مستحقة أو تنفيذ التزامات مالية معينة. مثلها مثل إجراءات بيع المنقولات، لكنها تختلف في بعض التفاصيل بسبب خصائص العقار القانونية والفنية.

أبرز إجراءات البيع الجبري بالنسبة للعقار:

1. **إصدار أمر بالبيع الجبري:** بعد صدور حكم قضائي أو قرار إداري ببيع العقار لعدم سداد الديون أو عدم الوفاء بالتزامات مالية، يتم إصدار أمر من المحكمة أو الجهة التنفيذية المختصة لبيع العقار.

[1] – أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون التنفيذ المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص. 193–215.

2. **إعداد تقرير الخبراء:** عادةً ما يتم تكليف خبير عقاري لتقييم العقار وتحديد قيمته السوقية. قد يتضمن التقرير تحديد العقار بشكل دقيق، سواء كان شقة، أو أرضاً، أو منزلًا، أو غيره. يُعد هذا التقرير خطوة أساسية في تحديد السعر المبدئي للعقار في المزاد.

3. **إخطار المدين (المالك):** يجب إخطار المدين (المالك للعقار) بقرار البيع الجبري وموعد المزاد. يتم إخطار المدين بالطريقة القانونية التي يحددها النظام القضائي، مما يتيح له فرصة للحضور أو الطعن في القرار، إذا كان له اعتراض[1].

4. **إعلان البيع الجبري:** يتم الإعلان عن بيع العقار في الصحف المحلية أو عبر وسائل الإعلام الرسمية حسب القانون المتبع في كل دولة. يتم تحديد موعد المزاد، مكانه، والشروط المتعلقة به. الهدف من الإعلان هو ضمان الشفافية وإتاحة الفرصة للمشترين المحتملين.

5. **التأكد من ملكية العقار:** يتم التأكد من أن العقار الذي سيُباع هو ملك للمدين وأنه خالي من أي مشاكل قانونية قد تعيق بيعه. وهذا يشمل التأكد من وجود أي رهون أو حقوق امتياز على العقار قد تؤثر على عملية البيع.

6. **إجراءات المزاد العلني:** يُجرى المزاد العلني في المكان والوقت الذي تم تحديده مسبقًا. يُعرض العقار للبيع ويشارك فيه المشترون المهتمون. يتم بيع العقار إلى أعلى سعر يقدم في المزاد، شرط أن يكون السعر مقبولاً من المحكمة أو الجهة التنفيذية المعنية.

7. **التحقق من صحة العروض:** بعد انتهاء المزاد، يتم التأكد من صحة العروض المقدمة، والتحقق من أن المشتري قد دفع المبلغ المتفق عليه. يتم توقيع عقد البيع بين المشتري والدولة أو الجهة التنفيذية.

8. **إتمام البيع وتسجيله:** بعد سداد المبلغ من المشتري، يتم إتمام عملية البيع رسميًا من خلال تسجيل عقد البيع في السجل العقاري أو الشهر العقاري المختص، مما يضمن نقل ملكية العقار إلى المشتري.

[1] – فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص. 239–250.

9. **تحصيل العوائد وتسديد الديون:** يتم استخدام الأموال التي تم جمعها من بيع العقار لسداد الديون المستحقة على المدين. تُخصص الأموال أولاً لتغطية تكاليف إجراءات البيع مثل أتعاب الخبراء والمحامين، ثم تسدد الديون المستحقة للدائنين. في حال تبقى مبلغ زائد، يتم إعادة المبلغ للمدين.

10. **إغلاق الملف:** في حال تم سداد جميع الديون، يتم إغلاق ملف التنفيذ. إذا كانت العوائد أقل من المبالغ المستحقة، فيتم دراسة كيفية التعامل مع الفرق، وقد يتم اتخاذ إجراءات قانونية أخرى لاستيفاء باقي الديون. [1]

11. **ملاحظات إضافية:**

الاعتراضات: يمكن للمدين أو أي طرف آخر معني بالبيع الجبري أن يعترض على الإجراءات في مراحل مختلفة، خاصة إذا كان يرى أن هناك خطأ في التقييم أو الإجراء.

العقارات التي لا يمكن بيعها: بعض العقارات قد تكون محمية قانونيًا من البيع الجبري في حالات معينة، مثل بعض العقارات التي تعتبر من الضروريات الشخصية للمدين.

تتسم إجراءات البيع الجبري للعقارات بدرجة أعلى من التعقيد مقارنةً بالمنقولات بسبب القيمة الكبيرة التي تمثلها العقارات، فضلاً عن تداخل القوانين المحلية المتعلقة بالملكية العقارية.

المطلب الثاني: آثار البيع الجبري

يعد البيع الجبري أحد الإجراءات القانونية التي يتم اللجوء إليها في حالة عجز المدين عن تسديد ديونه، حيث يتخذ شكلًا منظمًا من خلاله يتم بيع ممتلكات المدين سواء كانت منقولات أو عقارات بهدف تسوية تلك الديون المستحقة. هذا الإجراء يعكس مبدأ تحقيق العدالة المالية ويسهم في ضمان حقوق الدائنين، بينما يضع المدين في وضع قانوني قد يؤثر على ممتلكاته أو وضعه المالي والاجتماعي.

[1] – نادر عبد الله العوضي، قانون التنفيذ المدني – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016، ص. 275.

عندما يتم تنفيذ البيع الجبري، تترتب عليه آثار قانونية عديدة تؤثر على الأطراف المعنية بهذا الإجراء[1].

هذه الآثار تشمل المدين الذي يفقد ملكية ممتلكاته أو عقاراته، والدائنين الذين يحصلون على حقوقهم المالية، بالإضافة إلى المشتري الذي يحصل على الممتلكات المباعة وفقًا للإجراءات القانونية المنظمة لذلك. كما تؤثر هذه العملية على النظام القضائي والجهات التنفيذية التي تشرف على البيع.

من خلال هذا المطلب، سنتناول الآثار المتنوعة التي تترتب على عملية البيع الجبري، مع التركيز على نتائج هذه العملية بالنسبة للمدين والدائنين والمشتري، وأثرها على الاستقرار المالي والاجتماعي.

سنستعرض هذه الآثار في إطار قانوني شامل، لضمان تقديم صورة واضحة عن كيفية تأثير هذا الإجراء على الأطراف المختلفة، وبيان دور القضاء في تحقيق العدالة من خلال هذه العملية.

الفرع الأول: آثار البيع الجبري بالنسبة للمشتري

البيع الجبري ليس مجرد عملية قانونية تقضي بنقل ملكية ممتلكات المدين إلى شخص آخر بهدف تسوية الديون، بل يترتب عليه عدة آثار للمشتري الذي يشارك في المزاد العلني ويشتري الممتلكات المباعة.

وهذا التصرف يعتبر بيعا وليس إيجارا، وهذا ما نصت عليه المادة 363 من القانون المدني[2] وإذا وفى المشتري جميع الأقساط يعتبر أنه تملك الشيء المبيع من يوم البيع، ذلك لأنه من غير المعقول إعطاء هذا التصرف في نفس الوقت وصفين مختلفين لذا حسم المشرع الموقف واعتبر التصرف بيعا، حتى ولو وصفه المتعاقدين بأنه إيجار، بحيث نصت الفقرة ...

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء التاسع (الحقوق العينية الأصلية – الرهن – البيع الجبري). 2022 ص 45.

[2]– المادة 363 من القانون المدني الجزائري

تتسم آثار البيع الجبري بالنسبة للمشتري ببعض الخصوصيات التي تختلف عن عمليات البيع العادية، إذ أن المشتري في هذه الحالة يتعامل مع ممتلكات يتم بيعها بناءً على حكم قضائي أو قرار إداري، مما يضع مجموعة من الحقوق والواجبات على المشتري.

1. انتقال الملكية للمشتري

من أهم الآثار المترتبة على البيع الجبري بالنسبة للمشتري هو انتقال ملكية الممتلكات المباعة إليه.

بمجرد دفع المشتري للثمن المطلوب، تنتقل الملكية له بشكل نهائي. إذا كان المبيع عقارًا، يتم تسجيل انتقال الملكية في السجل العقاري، مما يضمن له الحصول على حق ملكية رسمي أما في حالة المنقولات، فيتم تسليم المبيع إلى المشتري، مما يضمن انتقاله.

2. سلامة المعاملات القانونية

يعتبر البيع الجبري إجراءً قانونيًا يتم تحت إشراف القضاء أو السلطات التنفيذية، مما يضفي طابعًا قانونيًا سليمًا على المعاملة. وبالتالي، يكتسب المشتري الحق في التملك والضمانات القانونية المتعلقة بالممتلكات المباعة، على الرغم من أنها كانت مملوكة سابقًا للمدين المتعثر.

وبذلك، لا يستطيع أي شخص آخر الاعتراض على بيع الممتلكات التي اشتراها المشتري طالما أن الإجراءات تمّت وفقًا للقانون. [1]

3. خلو المشتري من مسؤولية الديون السابقة

من الآثار المهمة للمشتري في عملية البيع الجبري هو أن المشتري لا يتحمل مسؤولية الديون أو الالتزامات التي كانت على المدين قبل البيع. بمعنى آخر، لا يمكن لدائن آخر مطالبة المشتري بالمبالغ المستحقة على المدين نتيجة للديون السابقة.

[1] – عبد القادر بن طلحة، الوجيز في القانون المدني الجزائري: الحقوق العينية العقارية الأصلية، دار هومة، الجزائر، 2012، ص. 98.

على الرغم من أن الممتلكات كانت محلًا لتسوية الديون، فإن البيع الجبري يتم وفقًا للإجراءات القانونية التي تضمن عدم تأثير الديون على المشتري.

4. مخاطر شراء عقارات أو منقولات مثقلة بالحقوق أو القيود

إحدى المخاطر التي قد تواجه المشتري في البيع الجبري هي شراء ممتلكات مثقلة بحقوق أو قيود قد تؤثر على استخدامها أو قيمتها. على سبيل المثال، قد تكون الممتلكات المباعة محلاً لحقوق تأجير سابقة أو رهونات قد لا تظهر بوضوح في الإعلان عن البيع. في بعض الحالات، قد يكتشف المشتري أن العقار أو المنقول مثقل بحقوق امتياز أو رهونات لم يُعلم بها في عملية المزاد، مما قد يعقد وضعه القانوني. لذلك، يُنصح المشتري دائمًا بإجراء فحص دقيق للعقار أو المنقول قبل المشاركة في المزاد.

5. عدم إمكانية الرجوع على البائع

من الآثار المهمة الأخرى أن المشتري لا يمكنه الرجوع على المدين (البائع) في حالة وجود عيوب أو مشاكل تتعلق بالمبيع. بما أن البيع الجبري يتم بموجب حكم قضائي أو أمر إداري، فإن المشتري يتحمل جميع مخاطر الشراء دون حق الرجوع على المدين في حال اكتشاف أي مشاكل أو عيوب في الممتلكات المباعة. لذلك، يجب على المشتري أن يتأكد من حالة الممتلكات قبل إتمام عملية الشراء. [1]

6. الشراء بنية سليمة

يعد المشتري في البيع الجبري في موقف قانوني قوي إذا كان قد اشترى العقار أو المنقول بنية سليمة، أي أنه لم يكن على علم أو قصد بالتلاعب أو إخفاء معلومات بخصوص الدين أو الممتلكات. يتمتع المشتري بحماية قانونية في حال اتبع الإجراءات القانونية الصحيحة وشراء الممتلكات في المزاد العلني.

[1] – مراد مزيان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، 2014نص 325.

7. الاستقرار القانوني للملكية

من الآثار القانونية الإيجابية الأخرى للمشتري في البيع الجبري هو أن ملكيته للممتلكات تصبح مستقرة وآمنة قانونًا بعد إتمام الإجراءات. بمجرد أن يتم البيع وفقًا للقوانين المعمول بها، لا يمكن لأي طرف آخر الطعن في عملية البيع أو مطالبة المشتري بعودة الممتلكات إلا في حالات استثنائية جدًا.

8. الدور الاجتماعي للمشتري

من الناحية الاجتماعية، يمكن للمشتري أن يكون له دور إيجابي في إعادة تفعيل الممتلكات المباعة، خاصة إذا كانت تتعلق بالعقارات. فمثلاً، إذا اشترى المشتري عقارًا كان مهملًا أو غير مستغل، قد يسهم في تطوير العقار واستخدامه لأغراض أخرى، مما يساهم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي في المنطقة.

9. إمكانية البيع لاحقًا

إذا كانت الممتلكات المباعة جيدة من الناحية القانونية والفنية، يمكن للمشتري بيعها لاحقًا بربح في حال ارتفعت قيمتها بعد الشراء، خاصة إذا كان البيع الجبري قد تم بأسعار منخفضة. هذا قد يمثل فرصة استثمارية جيدة للمشتري.

البيع الجبري له آثار متعددة بالنسبة للمشتري، تتمثل في حصوله على ملكية قانونية للممتلكات المباعة، ولكن هذا يأتي مع بعض المخاطر المتعلقة بالحقوق المثقلة أو القيود على الممتلكات. ومع ذلك، فإن حماية حقوق المشتري تكون محمية طالما تم البيع وفقًا للإجراءات القانونية الصحيحة. [1]

من الضروري أن يتأكد المشتري من حال الممتلكات قبل إتمام عملية الشراء لضمان تجنب أي مشاكل قانونية أو مالية لاحقًا.

[1] – رفيق محمد شريف، الوجيز في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص. 224.

الفرع الثاني: آثار البيع الجبري بالنسبة لأطراف المعاملة التنفيذية

البيع الجبري ليس مجرد عملية بيع عادية، بل يتضمن مجموعة من الأطراف القانونية التي تتفاعل مع بعضها في إطار قانوني محدد لضمان تنفيذ حكم قضائي أو قرار إداري يتعلق بتسوية الديون.

تتعدد آثار هذا البيع الجبري بالنسبة لهذه الأطراف، مثل المدين والدائنين والسلطات القضائية أو الجهات التنفيذية التي تشرف على تنفيذ العملية. تتنوع هذه الآثار ما بين الحقوق والواجبات التي تترتب على كل طرف في هذه المعاملة.

1. آثار البيع الجبري بالنسبة للمدين

المدين هو الشخص الذي تتم مصادرة ممتلكاته (سواء كانت منقولات أو عقارات) بهدف تسوية ديونه تنطوي آثار البيع الجبري بالنسبة للمدين على ما يلي:

المادة 379 من القانون المدني[1] التنفيذ الجبري تنص هذه المادة على أن التنفيذ الجبري هو وسيلة قانونية يُجبر بها المدين على الوفاء بالتزاماته، وذلك من خلال إجراءات قانونية تهدف إلى استيفاء الدائن لحقه.

- **فقدان الملكية:** بعد البيع الجبري، يفقد المدين ملكيته للممتلكات أو العقار الذي تم بيعه، مما يعني أنه لم يعد يمتلك حق التصرف في الممتلكات المباعة. هذه العملية تُمثل في كثير من الأحيان وسيلة لتسوية الديون المستحقة عليه.

-**تحقيق التوازن المالي:** من خلال بيع ممتلكات المدين، يتم سداد ديونه المتأخرة (سواء كانت على شكل قروض أو التزامات مالية أخرى)، مما يساعد في تخفيف العبء المالي عليه. في حال كان ثمة مبلغ زائد بعد تسوية الديون، يُعاد إلى المدين.

- **إغلاق ملف التنفيذ:** بعد تسوية الديون، يُغلق ملف التنفيذ ويُعتبر المدين قد وفى بالتزاماته المالية المتعلقة بتلك الديون. في حال كانت العوائد كافية، يتم إغلاق الملف بصفة نهائية.

[1]- المادة 379 من القانون المدني الجزائري

- **آثار نفسية واجتماعية:** يشعر المدين غالبًا بتأثيرات نفسية واجتماعية سلبية نتيجة لفقدان ممتلكاته، خاصة إذا كانت هذه الممتلكات تمثل مصدرًا مهمًا لاستقراره الشخصي أو العائلي، مثل المنزل أو الأرض.

2. آثار البيع الجبري بالنسبة للدائنين

الدائنون هم الأطراف الذين تمتلك حقوقًا مالية على المدين ويطالبون باسترداد مبالغ الديون المستحقة عليهم. بعد تنفيذ البيع الجبري، تترتب الآثار التالية بالنسبة للدائنين:

- **تحصيل الديون:** من الآثار الأساسية بالنسبة للدائنين هي القدرة على استرداد ديونهم المستحقة من خلال الأموال التي يتم تحصيلها من بيع الممتلكات. يتم توزيع الأموال على الدائنين بحسب أولوية حقوقهم القانونية (مثل الدائنين المضمونين بالرهون أو الضمانات).

- تحقيق العدالة المالية:

البيع الجبري يعزز مبدأ العدالة بين الدائنين، حيث يتم تطبيق ترتيب أولويات قانوني فيما يتعلق بتوزيع الأموال المحصلة من البيع. الدائنون ذوو الأولوية (مثل الدائنين الذين لديهم مرهونات) يحصلون على حقوقهم أولاً.

-قدرة الدائنين على اتخاذ إجراءات قانونية إضافية:

في حال كانت الأموال المحصلة من البيع الجبري غير كافية لتغطية جميع الديون، قد يكون لدى الدائنين الحق في اتخاذ إجراءات إضافية لاستيفاء باقي المبلغ المستحق، وذلك وفقًا للقوانين المعمول بها. [1]

- الرضا الجزئي أو الكامل:

في بعض الحالات، قد تكون الأموال المحصلة من البيع الجبري كافية لتسوية كامل الدين، ما يعني إغلاق الملف بشكل كامل. أما إذا كانت العوائد أقل من الديون المستحقة، يحصل الدائن على جزء فقط من مستحقاته، مما يؤدي إلى بقاء الملف مفتوحًا أو اتخاذ خطوات قانونية إضافية.

[1] _

3. آثار البيع الجبري بالنسبة للمحكمة أو الجهة التنفيذية

الجهة التنفيذية أو المحكمة المشرفة على تنفيذ البيع الجبري تمثل العنصر الحاسم في عملية التنفيذ، وتترتب على هذه الجهة آثار قانونية مهمة تتمثل في:

- تنفيذ الحكم القضائي أو القرار الإداري:

من الآثار الأساسية بالنسبة للمحكمة أو الجهة التنفيذية هو تنفيذ الحكم أو القرار القضائي الذي يقضي ببيع الممتلكات. يتم ذلك بشكل قانوني ومنظم وفقًا للإجراءات المحددة، مما يعكس فاعلية النظام القضائي في فرض العدالة. [1]

- الإشراف على عملية البيع:

المحكمة أو الجهة التنفيذية تتحمل المسؤولية في إشرافها على عملية البيع، بدءًا من تحديد الممتلكات القابلة للبيع، وتقييمها، وصولاً إلى تحديد موعد ومكان المزاد العلني. كما تضمن هذه الجهة أن تتم عملية البيع بطريقة شفافة ووفقًا للقانون.

- ضمان حقوق الأطراف:

تتمثل إحدى المهام الأساسية للمحكمة أو الجهة التنفيذية في ضمان حقوق جميع الأطراف المعنية بالبيع الجبري، مثل المدين والدائنين والمشتري. وهذا يشمل التأكد من أن الإجراءات تتم بنزاهة وحسب الأصول القانونية.

- إغلاق ملف التنفيذ:

بعد أن يتم البيع الجبري وتسوية الديون، تشرف المحكمة أو الجهة التنفيذية على إغلاق ملف التنفيذ، مما يعني انتهاء الإجراءات القانونية المتعلقة بالديون والبيع.

4. آثار البيع الجبري بالنسبة للمشتري (من وجهة نظر الجهة التنفيذية)

الجهة التنفيذية أو المحكمة قد تركز أيضًا على حماية حقوق المشتري وضمان نزاهة العملية. من أبرز الآثار القانونية في هذا السياق:

[1] – محمد صافي، البيع بالمزاد العلني في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص. 145.

أ – ضمان شفافية البيع:

المحكمة أو الجهة التنفيذية تضمن أن يتم البيع بطريقة علنية ومفتوحة أمام الجميع، مما يمنح المشتري فرصة عادلة في التنافس على شراء الممتلكات. يتم إعلان المزاد في الصحف أو من خلال الوسائل الرسمية لإشراك أكبر عدد من المتنافسين.

ب – ضمان استقرار الملكية للمشتري:

بعد إتمام البيع الجبري، تضمن الجهة التنفيذية استقرار ملكية المشتري للممتلكات المباعة، بحيث لا يتم الطعن في صحة المعاملة بعد تنفيذها.

5. آثار البيع الجبري على المجتمع

على مستوى أوسع، يمتد تأثير البيع الجبري إلى المجتمع ككل. حيث أن:

– إعادة الممتلكات إلى السوق:

من خلال البيع الجبري، يتم إعادة الممتلكات غير المستغلة إلى السوق، سواء كانت عقارات أو منقولات، مما قد يسهم في زيادة العرض ويعزز النشاط الاقتصادي في المجتمع.

– تحقيق العدالة الاقتصادية:

البيع الجبري يعزز العدالة الاقتصادية من خلال ضمان سداد الديون المستحقة، مما يساعد في استقرار النظام المالي والمصرفي في المجتمع.

البيع الجبري له آثار قانونية عديدة ومتنوعة بالنسبة لجميع الأطراف المعنية. بالنسبة للمدين، يتم تسوية الديون لكن مع فقدان ممتلكاته. بالنسبة للدائنين، يتم تحصيل مستحقاتهم وفقًا لأولويات قانونية. أما بالنسبة للمحكمة أو الجهة التنفيذية، فإنها تضمن تنفيذ الإجراءات بشكل قانوني ومنظم، مع حماية حقوق جميع الأطراف المعنية. [1]

[1] – أحمد شكري السباعي، البيع الجبري للعقارات في القانون المغربي والمقارن، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2000، ص. 237.

المبحث الثاني : آثار وانقضاء رهن المنقول في القانون المدني

ينعقد عقد رهن المنقول المملوك للمدين الرهن بتبادل الإيجاب والقبول بمجرد إتمام الإجراءات التي يتطلبها القانون حيث تشترط بعض المنقولات نقل حيازتها إلى المرتهن أو الأجنبي الذي يتفقان عليه بينما لا يشترط في البعض منها تسليمها، و باعتباره ملزما لجانبين فهو ينتج آثاره بالنسبة للمتعاقدين و الغير بمجرد انتقال حيازته بينما ينقضي الرهن وفقا لشروط التي جاءت في القانون المدني حيث ستناول آثار رهن المنقول (المطلب الأول)، انقضاء رهن المنقول (المطلب الثاني).

المطلب الأول : آثار رهن المنقول

ينتج عن رهن المنقول تصرفات ملزمة لكلا طرفي العقد و كذلك بالنسبة للغير بمجرد تسليم محل الرهن للمرتهن أو الأجنبي الذي يتفقان عليه، حيث يوجب الراهن نقل حيازة المنقول المرهون لصالح الدائن المرتهن عن طريق تسليمه إياه و في المقابل أجاز المشرع للمرتهن حق التنفيذ العيني على المنقول المرهون عند انتهاء الأجل المحدد لاستيفاء الدين و من خلال ما سبق سندرس آثار الرهن بالنسبة للمتعاقدين (الفرع الأول)، آثار الرهن بالنسبة للغير الفرع الثاني.

الفرع الأول : آثار الرهن بالنسبة للمتعاقدين

تتدرج الآثار الناتجة عن رهن المنقول في مجموعة من الالتزامات و الحقوق متقابلة المرتبة في ذمة المدين الراهن و الدائن المرتهن بمجرد إتمام عقد الرهن للمنقول حيث سنتطرق إلى آثار الرهن بالنسبة للمدين الراهن (أولا) ، آثار الرهن بالنسبة للدائن المرتهن (ثانيا) [1].

[1]– همام محمد محمود زهران المرجع السابق، ص 589،590

1- التزامات المدين الراهن

يلتزم المدين الراهن بمجرد انعقاد عقد رهن المنقول نحو الدائن المرتهن بأربعة التزامات تتمثل في الالتزام بترتيب حق الرهن الالتزام بتسليم المنقول المرهون، الالتزام بضمان سلامة المنقول المرهون الالتزام بضمان هلاك المنقول المرهون و تلفه.

أ : الالتزام بترتيب حق الرهن

ينشا حق رهن المنقول بمجرد إبرامه دون توقفه على إجراء تسليم المنقول المرهون المعين بذاته متى كان مملوكا للراهن و هذا لاعتباره من الحقوق العينية التبعية، فإذا لم يكن معيننا بذاته و معيننا بنوعه كالمحاصيل الزراعية، يلتزم الراهن بترتيب حق الرهن حيث يتحقق بإفراز محل الرهن كما يترتب على مخالفة هذا الالتزام جاز للمرتهن التنفيذ على المنقول المرهون متى كان ذلك ممكنا.

و تجدر الإشارة إلى وجوب الحصول على إقرار المالك الحقيقي للمنقول المرهون متى كان الرهن غير مالكا له، و يعتبر الراهن مخلا لالتزامه الصادر عن العقد و هو الأمر الذي يختلف عن إجراءات نفاده بالنسبة للغير عن طريق التنفيذ العيني من الدائن المرتهن على المنقول المرهون بغض النظر إذا ما كان نافذا على الغير شرط عدم وجود دائنون يزاحمون المرتهن في قيمة الرهن[1].

ب- الالتزام بتسليم المنقول المرهون

تنص المادة 951 من القانون المدني "ينبغي على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه ويسري على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسليم الشيء المبيع."

يقع تسليم المنقول المرهون على عاتق المدين الراهن إلى الدائن المرتهن أو الأجنبي الذي يعيناه باعتباره التزاما و ليس ركنا ينشاه عقد الرهن، و بالنظر لأهمية نقل حيازة المنقول

[1]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 435،436

المرهون إلى المرتهن باعتباره شرط لنفاذ الرهن في مواجهة الغير و باعتباره منشئ باقي التزامات المرتهن عن طريق صيانته و استغلاله.

كما يمكن للدائن حبس المنقول المرهون لحين استفاء دينيه، و بالرجوع إلى الفقرة 02 من المادة سابقة الذكر أحال المشرع هذا الالتزام من حيث زمان و مكان التسليم إلى أحكام تسليم الشيء المبيع، فالأصل إن يكون التسليم حقيقيا بالطريقة التي تتفق مع المنقول المرهون كنقل حيازة سند مثبت لدين، كما يتم التسليم بمجرد إبرام العقد أو بعده كما يمكن التسليم حكميا دون نقل الحيازة باعتباره من العقود الرضائية أما فيما يتعلق بزمان و مكان التسليم يخضعان لما اتفق عليه الطرفان وعند إخلال الراهن بالتزامه جاز للمرتهن التنفيذ على المنقول المرهون و عند تعذره جاز له طلب فسخ العقد مع التعويض[1].

ج : الالتزام بضمان سلامة الرهن

تنص المادة 953 من القانون المدني "يضمن الراهن سلامة الرهن و نفاذه، و ليس له أن يأتي عملا ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد و الدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون[2].

بمقتضى هذا الالتزام يضمن الراهن كل عمل مادي أو قانوني يؤدي إلى المخالفة للالتزام الصادر منه بالمحافظة على المنقول المرهون عن طريق تخريبه فعليه أن يحافظ عليه حتى يسلمه بالحالة التي كان عليها وقت إبرام العقد إلى حين تسليمه للمرتهن كما يلتزم بعدم سلبه حيازته و منعه من استغلاله و استثماره، يمتد هذا الالتزام إلى ما بعد تسليمه المنقول المرهون للمرتهن حيث يضمن امتناعه من إتلافه شرط إثبات المرتهن عدم تقصيره في الحفاظ على المنقول المرهون باعتباره مطالبا بعنايته كعناية الرجل العادي، أو من تصرفات تضر بالمرتهن كتسليمه للغير حسن النية الذي مكنه القانون بالاحتجاج بقاعدة حيازة المنقول سند الملكية .

[1]– نبيل إبراهيم سعد المرجع السابق، ص 222،223

[2]– همام محمد محمود زهران المرجع السابق، ص 594،595.

كما يلتزم الراهن بضمان التعرض الصادر من الغير عن طريق ادعائه بحق على المنقول المرهون كادعائه بتسجيل الرهن و قيده أولا و الذي من شانه أن يضر بحق المرتهن مما يجعل الراهن ملزما بدفع ادعاء الغير و للمرتهن المطالبة باستيفاء دينه فورا عند جزاء عدم التزام الراهن بالتزامه في ضمان سلامة الرهن[1].

و طبقا للقواعد يترتب على إخلال الراهن بالتزامه بضمان سلامة الرهن كتلف المنقول المرهون، جاز للمرتهن طلب فسخ عقد الرهن و استيفائه للدين فورا أو طلبه بالتنفيذ العيني على المنقول المرهون مع دفع القيمة المنقوصة منه أو تقديم عين بديلة لتحل محل المنقول القديم[2].

د : الالتزام بضمان هلاك المنقول المرهون و تلفه

تنص المادة 954 من القانون المدني "يضمن الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه إذا كان الهلاك أو التلف راجعا لخطئه أو ناشئا عن قوة قاهرة. ويسري على رهن المنقول أحكام المادتين 899 و 900 المتعلقة بهلاك الشيء المرهون رهنا رسميا أو تلفه، و بانتقال حق الدائن من الشيء المرهون إلى ما حل محله من الحقوق."

يلتزم الراهن بضمان المنقول المرهون إذا هلك أو تلف بسبب خطا شخصي منه أو كان ناتجا عن قوة قاهرة، كما أحال المشرع أحكام هلاك محل الرهن إلى أحكام الرهن الرسمي التي تحيلنا إلى المسائل التالية : إذا كان هلاك المنقول المرهون أو تلفه يرجع إلى خطا المدين جاز للمرتهن طلب استيفاء دينه مباشرة نتيجة إخلال الراهن بالتزامه أو المطالبة بتامين آخر محل المنقول الهالك أو التالف[3].

إذا حدث التلف أو الهلاك بفعل أجنبي كان المدين مخيرا بين تقديمه للمرتهن تأمينا بديلا عن المنقول الهالك أو وفاء دينه فورا قبل حلول اجل استيفاء الدين، وقد يصدر الخطأ الذي يؤدي إلى هلاك المنقول المرهون من المرتهن باعتباره حائزا له نتيجة تقصيره بعنايته له

[1]– عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق، ص 801

[2]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 439

[3]– محمد صبري السعدي المرجع السابق، ص 241.

مما يتوجب عليه نحو الراهن ضمان التلف الصادر و تعويضه مما يصبح مرهونا مثله في دين المرتهن ، و إذا صدرت أعمال كانت خارجة عن علم المدين و كان من شانها أن تؤدي إلى إتلافه أو إنقاص قيمته من حيث التامين جاز للمرتهن اتخاذ الوسائل التي تخلف ضررا للمنقول المرهون [1].

2- حقوق المدين الراهن

يبقى المدين الراهن مالكا للمنقول المرهون حتى و إن ألزمته القواعد العامة بنقل حيازته إلى الدائن المرتهن إلا انه لا يبقى متمتعا بنفس السلطات التي كانت له سابقا فهي تقيد بعقد الرهن و من خلال ما سبق سنتطرق إلى حقوق المدين الراهن المتمثلة في ملكية الراهن للمنقول المرهون حيازة المنقول المرهون.

أ : ملكية الراهن للمنقول المرهون

يرتب رهن المنقول تسليم الراهن المال المرهون للمرتهن بتخليه عن سلطة استعماله و استغلاله وتمكينه من حيازته بينما تبقى ملكيته للراهن، كما يحتفظ بحق التصرف القانوني في المنقول المرهون بترتيب حق عيني كان عليه يرهنه رهنا آخر تاليا في المرتبة للرهن الأول شرط عدم تخليفه ضررا للدائن المرتهن كما يملك حق نقل ملكيته لأجنبي طالما كان ذلك لا يتعارض مع حقوق المرتهن، و نفس الشأن بالنسبة للتصرفات المادية حيث لا يجوز للراهن القيام بتصرفات تؤدي إلى الإضرار بالمنقول المرهون وإتلافه و هلاكه[2].

طبقا لما نصت عليه المادة 971 من القانون المدني إذا كان الشيء مهددا بالهلاك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء يقدم بدله، جاز للدائن أو الراهن أن يطلب من القاضي الترخيص له في بيعه بالمزاد العلني أو بسعره في السوق. و يفصل القاضي في أمر إيداع الثمن عند الترخيص في البيع و ينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى الثمن.

[1]- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 805،806.

[2]- نبيل إبراهيم سعد المرجع السابق، ص 226.

للمرتهن حق اللجوء إلى القضاء وطلب التنفيذ العيني على المنقول المرهون كبيعه في المزاد العلني نتيجة للأعمال الصادرة من الراهن التي من شانها المساس بسلامة المنقول المرهون حيث تجعله غير كافي لضمان الدين و التي تؤدي إلى هلاكه أو إنقاص قيمته [1].

و من خصوصية حق الرهن في التصرف في المنقول المرهون تصرفا لا يضر بحقوق المرتهن ما قضته المادة 972 من القانون المدني "يجوز للراهن إذا عرضت فرصة لبيع الشيء المرهون و كان البيع صفقة رابحة، أن يطلب من القاضي الترخيص في بيع هذا الشيء، ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين، ويحدد القاضي عند الترخيص شروط البيع ويفصل في أمر إيداع الثمن."

ب : حيازة المنقول المرهون

لا يمنع تسليم المنقول المرهون للدائن المرتهن من الحيازة القانونية المتمثلة في حيازة حق الملكية للراهن على محل الرهن باعتبار المرتهن حائزا قانونيا لحق الرهن فقط و نائبا عن الراهن في حيازته و هذا باعتبار حيازته لملكية المنقول المرهون حيازة عارضة، و يترتب على هذا القول لا يجوز للمرتهن تملك المنقول المرهون بالتقادم بغض النظر عن مدة حيازته له لحيازته بنية كسب حق الرهن عليه لا نية تملكه [2].

و بالرجوع للمادة 970 من القانون المدني تسري على الرهن المنقول، الأحكام المتعلقة بالآثار التي تترتب على حيازة المنقولات المادية والسندات لحاملها. وبوجه خاص يكون للمرتهن حسن النية أن يتمسك بحقه في الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون . كما يجوز من جهة أخرى لكل حائز حسن النية أن يتمسك بالحق الذي كسبه على الشيء المرهون ولو كان ذلك لاحقا لتاريخ الرهن."

[1]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 440،441.

[2]- همام محمد محمود ،زهران المرجع السابق، ص 597،598

وتطبيقا لقاعدة حيازة المنقول سند الحائز باعتبار الراهن حائزا لحق الرهن إذا رهن المنقول من غير مالك متى حازه المرتهن حسن النية فانه يكتسب حق الرهن عليه استنادا لهذه القاعدة[1].

3- التزامات الدائن المرتهن

يقع عبئ الاهتمام بالمنقول المرهون على الدائن المرتهن باعتباره مسؤولا عليه نتيجة حيازته كضمان لدين يقع على عاتق المدين الراهن فهو ملزم بعناية الشخص المعتاد، كما نجدها التزامات متقابلة إذا تسلم المنقول المرهون الأجنبي الذي عينه طرفي العقد حيث و من خلال ما سبق سنتناول التزامات الدائن المرتهن باعتباره حائزا للمنقول المرهون المتمثلة و الالتزام بالحفاظ على المنقول المرهون، الالتزام بإدارة المنقول المرهون، الالتزام باستثمار المنقول المرهون، الالتزام برد المنقول المرهون.

أ : الالتزام بالحفاظ على المنقول المرهون

قضت المادة 955 من القانون المدني إذا" تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب لا يد له فيه."

ينشأ التزام المرتهن بالمحافظة على سلامة المنقول المرهون اعتبارا من وقت انتقال حيازته إليه، بينما إذا تم تسليم المنقول المرهون لشخص آخر أجنبي عينه الطرفان، فإن التزام المحافظة عليه يقع على عاتق هذا الأجنبي ويستند هذا الالتزام إلى أن الراهن لا يحول ملكية الشيء إلى المرتهن و إنما ينقل له فقط حق حيازته بشكل مؤقت ضمانا لدينه، و باحتفاظ الراهن بالملكية ونقل الحيازة للمرتهن، يولد ذلك ضرورة حتمية على المرتهن بالمحافظة على سلامة المنقول المرهون الموجود في حيازته، وبناءً على ذلك يكون التزام المرتهن بالحفاظ على

[1]- محمد صبري السعدي المرجع السابق، ص 243.

سلامة الشيء متوقعا من وقت تسليم الحيازة إليه، ويتحمل هذا الالتزام الأجنبي الذي يتم تكليفه بحفظ الشيء المرهون[1].

إن العناية المطلوبة في المحافظة على المنقول المرهون تكون وفقًا لمستوى عناية الشخص المعتاد دون زيادة أو نقصان، فإذا كان الدائن المرتهن معروفا بالحيطة والتدبر في شؤونه ويتجاوز العناية المعتادة في محافظته على الأمور الخاصة به، فلن يطلب منه أن يتجاوز هذا المستوى من العناية في المحافظة على المنقول المرهون، وإذا كان الدائن المرتهن معروفًا بالإهمال وعدم الحيطة، فلن يكفيه هذا المستوى من العناية بل يجب عليه الاهتمام بالمنقول المرهون بشكل أقل عناية من الشخص المعتاد، والمطلوب هو الالتزام بمستوى العناية الشخص المعتاد دون زيادة أو نقصان، حتى لو كانت العناية التي يوليها الدائن المرتهن لأموره الخاصة أقل من العناية التي يوليها الشخص المعتاد و باعتبار هذا الالتزام

هو التزام تعاقدي، يفرض على الدائن المرتهن تنفيذه ولا حاجة لتحمل الراهن أي عبء في إثبات ذلك ما لم يتعرض المنقول المرهون لأي ضرر أو خسارة حيث يفترض أن الدائن المرتهن يقوم بالتزامه بالحفاظ على الشيء بنفس مستوى العناية الشخص المعتاد [2].

إذا تطلب صيانة المنقول المرهون إجراء بعض الأعمال فيتعين على المرتهن أن يقوم بها ويتحمل تكاليف هذه الأعمال عن طريق خصمها من القيمة المرهونة وإذا كان الأصل المرهون هو دين، فيجب على المرتهن أن يتخذ إجراءات لمنع تقادم الدين مثل قطع التقادم الجاري ضد المدين، وإذا كان الدين المرهون مضمونا برهن رسمي أو بحق اختصاص أو امتياز، فيجب على المرتهن تجديد القيد في الوقت المناسب والالتزام بصيانة وحفظ المنقول المرهون، ويتعين على المرتهن أن يبلغ الراهن بأي أمر يتطلب تدخله في حال كان الأصل المرهون مهددا بالتلف أو الضرر أو تقلص قيمته، و في حالة خرق الدائن المرتهن التزامه

[1]– تناغو سمير عبد السيد المرجع السابق، ص 249.

[2]– عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق، ص 810

بالحفاظ على الأصل وصيانته يكون مسؤولا عن تعويض الراهن عن أي ضرر ينشأ عن هذا الخرق[1].

ب: الالتزام بإدارة المنقول المرهون

تنص المادة 958 من القانون المدني يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتاد ، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن، ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر بمقتضى تدخله. فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالا جسيما، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه.

إن الهدف من انتقال حيازة المنقول المرهون إلى الدائن المرتهن ليس فقط لتأكيد سيطرته عليه بل أيضا للسماح له بجني ثمار الشيء واستفادته إذا كان ينتج شيئا، وبناء على ذلك يتحمل المرتهن التزاما منطقيا وهو التزامه بإدارة المنقول المرهون واستثماره، و يتبين من المادة 958 سابقة الذكر أن الدائن المرتهن ملزم بإدارة المنقول المرهون وأن يعامله بعناية كما يفعل الشخص المعتاد، ويجب عليه عدم تغيير طريقة استخدامه إلا بموافقة الراهن، كما يجب على المرتهن أن يبلغ الراهن بأي أمر يتطلب تدخله، وعلى المرتهن أن يبذل العناية التي يبذلها الشخص العادي في إدارة المنقول المرهون و إذا قصر في هذه العناية وخل بالتزامه يتحمل المسؤولية ويجب عليه إبلاغ الراهن بأي أمر يتطلب تدخله[2].

و في حالة انتهاك الدائن المرتهن لالتزاماته وعدم بذله العناية المعتادة في إدارة المنقول المرهون يكون للراهن حق الرجوع إليه للحصول على تعويض، كما يمكن للراهن أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو استعادته مقابل سداد المبلغ المستحق عليه إذا كان المبلغ قد حان أو لم يحن موعده، و يجب على الراهن التفرقة في المبلغ المستحق سواء كان الدين يحمل

[1]– محمد صبري السعدي المرجع السابق، ص 244.

[2]– محمد صبري السعدي المرجع نفسه، ص 245.

فوائد أو لا، إذا كان للدين فوائد فيجب على الراهن دفع المبلغ المتبقي من أصل الدين والفوائد المستحقة حتى تاريخ السداد وإذا لم يكن للدين فوائد يفترض أن الفائدة مضمنة في أصل الدين، وبالتالي يتم خصم قيمة الفائدة من المبلغ المتبقي من أصل الدين وذلك بسعر قانوني للفائدة عن الفترة المتبقية أي بين تاريخ السداد وتاريخ استحقاق الدين كتعويض للراهن عن سداد الدين قبل الموعد المحدد للسداد [1].

ج: الالتزام باستثمار المنقول المرهون

تنص المادة 956 من القانون المدني "ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل. وعليه أن يستثمره استثمارا كاملا ما لم يتفق على غير ذلك. وما حصل عليه الدائن من صافي الريع وما استفادته من استعمال الشيء يخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله، على أن يكون الخصم أولا من قيمة ما أنفقه في المحافظة والإصلاحات على الشيء ثم من المصاريف ثم من أجل الدين[2].

يلتزم الدائن المرتهن باستثمار المنقول المرهون طالما كان قابلا وصالحا للاستثمار، أن يستثمره بشكل كامل باعتباره عنصر من عناصر الرهن، حيث ينص القانون على ضرورة نقل حيازة المنقول المرهون إلى الدائن المرتهن ليتمكن من استثماره و يجوز أن يتوصلا الدائن المرتهن والراهن إلى اتفاق يسمح للدائن المرتهن بأن يستثمر المنقول المرهون والاحتفاظ به كضمان لحقوقه، ولكن يجب أن يتم الاتفاق على ذلك، و بدون هذا الاتفاق فإن الدائن المرتهن يتحمل المسؤولية الكاملة لاستثمار المنقول المرهون ويجب عليه خصم العائد المحقق بشكل محدد [3].

[1]– نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 231.

[2]– عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 816

[3]– محمد صبري السعدي المرجع السابق، ص 248.

كما يلتزم الدائن المرتهن بالاهتمام بالاستثمار في المنقول المرهون بعناية الرجل المعتاد بها وليس بمجرد الاهتمام العادي، و إذا كان الدائن يولي اهتماما كبيرا بشؤونه الخاصة ويبدي اهتمامًا فائقا بالعناية بها فإنه يجب أن يتعامل مع المنقول المرهون بنفس مستوى العناية الفائقة بالرغم ما إذا كان الدائن مشهورا بالإهمال في شؤونه الخاصة ولا يبدي اهتماما كافيا بها.

و باستقراء الفقرة 02 من المادة سابقة الذكر يتلقى الدائن المرتهن العائدات التي يتم تحقيقها من استغلال المنقول المرهون ويكون هذا العائد ملكا للراهن نظرا لكونه مالكا للشيء، وبالتالي إذا قام الدائن المرتهن بنفسه باستخدام المنقول المرهون فإنه يجب أن يدفع مقابلا يتم تحديده من قبل الخبراء ويتوافق مع قيمة الاستفادة، ويتعلق هذا الحكم بالنظام العام حيث إذا تم الاتفاق على استخدامه بدون مقابل فإن الاتفاق يعتبر باطلا والهدف من ذلك هو منع الدائن المرتهن من الاستفادة من فوائد ربوية عند استخدام الشيء دون مقابل، و إذا كانت صافي العائدات التي يحصل عليها الدائن المرتهن من استغلال المنقول المرهون أو مقابل استخدامه حقا للراهن، فللمرتهن أن يقوم بخصم هذا المبلغ من المبلغ المستحق حتى ولو لم يحل موعد السداد ويتم تنظيم هذا الخصم وفقًا لترتيب محدد، حيث يتم خصم النفقات اللازمة للحفاظ على الشيء وإصلاحه في المقام الأول ثم النفقات الأخرى التي تتحملها الرهن وتتعلق بعقد الرهن وتسجيله وأيضا النفقات الناتجة عن تنفيذ عقد الرهن مثل تكاليف نقل الملكية، و في المرتبة الثالثة يتم خصم الفوائد التي تنطبق على أصل دين المدين سواء كانت متفق عليها أو مفروضة قانونيا وفي المرتبة الأخيرة يتم خصم المبلغ المتبقي من الدين حيث يتطلب هذا الخصم من الدائن المرتهن تقديم حساب مفصل للراهن حتى يتمكن الراهن من التحقق مما إذا كان الخصم مبنيا على أسس صحيحة وما إذا كان المبلغ الذي تم ذكره في نهاية الحساب يعكس بدقة صافي العائدات و إذا كان المنقول المرهون بحوزة شخص أجنبي اتفق عليه المتعاقدان أثناء الرهن أو بوجود حارس تم تعيينه من قبل المحكمة فيتعين على هذا الشخص تسليم صافي العائدات للدائن المرتهن بعد خصم المبلغ[1].

[1]– نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 232،233.

بالرجوع إلى المادة 957 من القانون المدني إذا لم يعين الطرفان أجلا لحلول الدين المضمون فلا يجوز للدائن أن يطالب باستيفاء حقه إلا عن طريق استنزاله من قيمة الثمار، دون إخلال بحق المدين في الوفاء بالدين في أي وقت أراد .

إذا لم يتم التوافق على تحديد موعد لسداد الدين المضمون بالرهن فإن الدائن لا يمكنه استرداد حقه إلا من عائدات المنقول المرهون بعد خصم المصاريف اللازمة لصيانته واستغلاله وإدارته وبمعنى آخر يقوم الدائن بخصم المبلغ الذي يحصل عليه من فوائد المنقول المرهون من إجمالي المبلغ المستحق ويستمر في ذلك حتى يسترد حقه إذا كان

المدين الراهن يرغب في سداد الدين المضمون في وقت مبكر فله أن يدفع المبلغ المتبقي من الدين المضمون في أي وقت يشاء [1].

د : الالتزام برد المنقول المرهون

بموجب المادة 959 من القانون المدني "يجب على الدائن أن يرد الشيء المرهون إلى الراهن بعد استيفاء كامل حقه و ما يتصل بالحق من ملحقات و مصاريف و تعويضات." يتوجب على المرتهن أن يعيد المنقول المرهون وأي ملحقات له بالحالة التي كانا عليها في وقت التسليم الأصلي، ويعتبر التزام المرتهن بإعادة المنقول المرهون التزاما بنتيجة، وبالتالي يتحمل المسؤولية عن أي ضرر أو تلف يصيب المنقول المرهون ما لم يثبت أن هذا الضرر أو التلف قد نجم بسبب خارج عن إرادته ولا يمكنه السيطرة عليه[2].

و يتم ضمان المصروفات الضرورية التي تم إنفاقها للحفاظ على المنقول المرهون من خلال عملية الرهن دون احتساب للمصروفات النافعة التي تهدف إلى تحسينه فقط، ومع ذلك يحق للدائن أن يمتنع عن إعادة المنقول المرهون حتى يتم استرداد المصروفات النافعة، هذا و ليس تطبيقا لحقه في حجز المنقول المرهون في ما خوله إياه الرهن و إنما لحقه العام في حبسه إياه حيث يتم ضمان كلا النوعين من المصروفات بما في ذلك المصروفات الضرورية والنافعة،

[1]– محمد صبري السعدي المرجع السابق، ص 250

[2]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 451.

ومن ناحية أخرى يمكن أن يجبر المدين المرتهن على إعادة المنقول المرهون قبل استحقاق الدين إذا قام بإدارته بشكل سيئ أو ارتكب إهمالًا كبيرًا في ذلك، وفي هذه الحالة يمكن أن يتم وضع الشيء تحت الحراسة دون أن ينتهي الرهن أو يمكن للمرتهن استعادة المرهون عن طريق دفع المبلغ المستحق وفي هذه الحالة ينتهي كل من الرهن والدين.

4- حقوق الدائن المرتهن

بعد التطرق لالتزامات الدائن المرتهن التي ينتجها عقد رهن المنقول نتطرق إلى بيان حقوقه المتمثلة في حق حبس المنقول المرهون التنفيذ على أموال المدين[1].

أ : حق حبس المنقول المرهون

تنص المادة 962 من القانون المدني يخول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون على الناس كافة، دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقا للقانون. وإذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته أو دون علمه كان له الحق في استرداد حيازته من الغير وفقا لأحكام الحيازة."

يمنح حق رهن المنقول للمرتهن باعتباره حق عيني يخوله صلاحية حبس المنقول المرهون بغض النظر عن طبيعته، ويتم توجيه هذا الحق في الحبس إلى المنقول المرهون وأي ملحقات أو توابع له في مواجهة أي شخص ينفذ أي إجراءات تجاه المرتهن مما يجب أن يواجه هذا الحق في الحبس، ويبقى حق المرتهن في الحبس ساريًا حتى يتم استيفاء حقه المضمون بالرهن بالكامل ما لم يتم الاتفاق على إمكانية تجزئة الرهن، حيث يعتبر حق الحبس ميزة تنشأ عن حق الرهن ويتم تعزيزها بعدم التجزئة ويتم تأكيد حق المرتهن في الحبس حتى عندما يكون المنقول المرهون بيد العدل ويكون العدل ملزما بحجز المال المرهون لصالح المرتهن حتى يتم استيفاء حقه بالكامل، كما ينشا حق الرهن و ينفذ بين الطرفين فور توقيع عقد الرهن ونقل الملكية للمرتهن أو العدل ولا يتطلب استكمال إجراءات نفاذ الرهن قبل الغير، و يمارس المرتهن حقه في الحبس عادة عن طريق دفع المطالبة المستحقة للراهن سواء كان المرتهن هو المدين

[1]- تناغو سمير عبد السيد المرجع السابق، ص 255.

أو كفيلا عينيا أو غير ذلك مما يمنحه الحق في حجز المنقول المرهون حتى يتم استيفاء كامل حقه، ولا يمكن للمرتهن أن يمارس حق الحبس تجاه شخص آخر غير الراهن الذي اكتسب حقًّا على العين المرهونة عن طريق الحيازة أثناء فترة فقد المرتهن للحيازة، فإذا قام الشخص الآخر ببيع الممتلكات المرهونة بشكل غير مشروع لمشتري حسن النية يحق للمرتهن استعادتها في غضون ثلاث سنوات من تاريخ الضياع أو السرقة إذا قام المشتري بشراء الممتلكات في سوق أو مزاد علني أو من تاجر نزيه فله الحق في طلب تسريع استرداد المبلغ الذي دفعه، و قد أجاز القانون للراهن بطلب استرداد المنقول المرهون عن طريق تقديم شيء آخر بدلا منه في حال تعرض لتهديد بالتلف أو الضياع أو تقلص قيمتها ، كما يسمح للراهن حتى قبل انتهاء مدة الدين بطلب إذن من المحتجز لبيع المنقول المرهون إذا كانت هناك فرصة مربحة ويتم تحديد شروط البيع وتحديد القيمة النهائية من قبل القاضي في هاتين الحالتين و ليس للمرتهن الحق في مواجهة الراهن بحقه في الحبس[1].

ب: التنفيذ على أموال المدين

يتضمن عقد الرهن حق الحبس للدائن المرتهن على المنقول المرهون حتى يتم استيفاء حقه بالإضافة إلى حقه في التنفيذ عليه للحصول على حقه، حيث يقوم المرتهن باتخاذ إجراءات التنفيذ وفقا لدعوى الرهن حيث يستخدم الضمان الخاص الذي ينص عليه عقد الرهن كونه صاحب تأمين عيني يحق له التنفيذ المنقول المرهون واستلام ثمنها بالأولوية على الدائنين العاديين والدائنين اللاحقين له، و يحق للدائن كصاحب حق شخصي التنفيذ على جميع أموال المدين باعتبارها ضمانًا عاما ولكنه سيكون متنافسا مع الدائنين العاديين للمدين إذا كان الراهن غير المدين يقتصر حق الدائن على المنقول المرهون حيث تقتصر مسؤولية الراهن ككفيل عيني على قيمة المنقول المرهون[2].

[1]– همام محمد محمود ،زهران المرجع السابق، ص 608،609،610.

[2]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 452.

و خروجا عن القواعد العامة بشأن التنفيذ على المنقول المرهون حيث يعتمد في الأصل على إجراءات البيع الجبري ، و مع ذلك قام المشرع بتحديد استثناء لرهن المنقول حيث يجاز للدائن بيعها لاسترداد حقه بعد انتهاء المدة المحددة دون الحاجة لإتباع الإجراءات العادية، ذلك يتطلب ذلك الحصول على ترخيص من القاضي وتحديد الطريقة التي يتم بها البيع بخصوص الشروط المتعلقة بحق الملكية ، و الأصل هو أنه يعتبر بطلانا في حال عدم الوفاء بالتزامات الدين، و يسمح القانون بأن يطلب الدائن المرتهن من القاضي أن يحقق حقه في امتلاك المنقول المرهون دون الحاجة إلى موافقة المرتهن وتتم تقدير قيمته عن طريق خبير[1].

الفرع الثاني : آثار الرهن بالنسبة للغير

يصبح عقد رهن المنقول نافذا في حق الغير بمجرد تسليم المنقول المرهون إلى الدائن المرتهن ، و يشترط حتى ينتج آثاره إتباع الشروط الواجب توفرها في الحيازة و بمجرد تحققها يترتب الرهن مجموعة حقوق للمرتهن في مواجهة الغير و من خلال ما سبق سنتطرق إلى نفاذ الرهن بالنسبة للغير (أولا) ، نتائج نفاذ الرهن بالنسبة للغير (ثانيا).

1- نفاذ الرهن بالنسبة للغير

يشترط لنفاذ الرهن بالنسبة للغير تسليمه المنقول المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن أو الأجنبي الذي يعنه طرفي العقد، و حتى تستوفي الحيازة ثمارها يجب أن تتوفر فيها الشروط التي تلزم القواعد العامة توفرها و من خلال ما سبق سنتطرق إلى نقل الحيازة، شروط نقل الحيازة.[2]

أ : نقل الحيازة

و في إطار الرهن يلتزم الراهن بتسليم المنقول المرهون فور إبرام العقد مما يجعل الرهن نافذا وملزما اتجاه الغير، و ينطبق على تسليمه أحكام تسليم الشيء المبيع بما في ذلك حالة الممتلكات ومحتوياتها، وطريقة التسليم ووقته ومكانه، و يتم تحقيق التسليم عن طريق وضع

[1]- محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص 454.

[2]- - محمد حسين إسماعيل القانون التجاري العمال التجارية – التاجر – المحل التجاري العقود التجارية، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع 2003، ص 213

الممتلكات المباعة تحت تصرف المشتري بحيث يمكنه الاحتفاظ بها والاستفادة منها دون أية عقبات حتى إذا لم يكن قد استلمها بشكل فعلي شرط أن يكون البائع قد أعلمه بذلك، و يتم تحقيق هذا التسليم وفقا لطبيعة الممتلكات المباعة و عادةً ما يتم التسليم بشكل مادي عن طريق نقلها من يد إلى يد بواسطة التسليم الفعلي، كما يمكن أيضا أن يكون التسليم رمزيا ويمكن أن يتم التسليم بوضع علامة الرهن على المكان الذي توجد فيه المنقول المرهون بعد أن يكون الراهن قد تخلى عنها وهذا يمثل تسليما رمزيا للبضائع ، و يتم نقل حيازة الدين من خلال تسليم السند المثبت له وتنتقل حيازة براءة الاختراع بتسليم الشهادة الخاصة بها وقد يتم التسليم بشكل قضائي أو معنوي بناءا على اتفاق المتعاقدين على ذلك، حيث يفترض أن المرتهن يكون بالفعل في حيازة الممتلكات قبل إقامة الرهن و في هذه الحالة لا يتم نقل حيازة الممتلكات المرهونة بشكل مادي للمرتهن لأنها بالفعل تحت حيازته ويتم التوافق على بقائها في حيازته بوصفها مرهونة [1].

و بالرجوع للمادة 961 من القانون المدني "يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتضاه المتعاقدان ويجوز أن يكون الشيء المرهون ضامنا لعدة ديون."

يتطلب تنفيذ الحق العيني في الرهن مواجهة الأطراف الأخرى أن يتم نقل حيازة المنقول المرهون من الراهن إلى المرتهن أو إلى طرف ثالث أجنبي يحدده الطرفان، و يجب أن يتم نقل الحيازة لنفاذ الرهن أمام الغير ولكنه ليس ركنا أساسيا لعقد الرهن بحد ذاته، يكون نقل الحيازة شرطا أو التزاما لتنفيذ الرهن وفقا للغير [2].

[1]– محمد حسين منصور، المرجع نفسه، ص459

[2]– تناغو سمير عبد السيد المرجع السابق، ص 257.

ب: شروط نقل الحيازة

يتطلب اشتراط نقل حيازة المنقول المرهون من الراهن إلى المرتهن أو إلى طرف ثالث أجنبي تحقيق إعلان للغير بشأن حق المرتهن في المنقول المرهون بالرغم من أن الملكية لا تزال في حوزة الراهن، كما يهدف هذا الشرط إلى توضيح الحقوق المرتبطة بالمنقول المرهون وتجنب الارتباك الناتج عن بقائه في حوزة الراهن، ويكون نقل الحيازة بالنسبة للمنقول أكثر أهمية من نقلها بالنسبة للعقار بسبب سهولة الإعلان عن حقوق المرتهن على العقار من خلال تسجيلها في السجل العقاري، و من الضروري في المنقول الذي يكون من الصعب تنفيذ نظام شهر الحقوق المرتبطة به و بالإضافة إلى دور نقل الحيازة في حماية المرتهن من احتجاجات الغير فإن نقل الحيازة يعزز من سريان قاعدة الحيازة في المنقول سند الحائز ويسمح للمرتهن بحبس المنقول المرهون حتى استيفاء حقوقه واستغلال العائدات المتعلقة بها[1].

و يشترط بالنسبة لحيازة الأطراف الأخرى غير الراهن أن تكون واضحة وظاهرة بما يمكنها من تجنب أي لبس لدى الأطراف الأخرى، و يجب أن تستمر هذه الحيازة على مدار فترة الرهن حتى لا يعتقد الغير أن الرهن قد انتهى و بالتالي يتطلب نفاذ الرهن وجود شرطين للحيازة و هما الوضوح والاستمرار [2].

نصت المادة 969 من القانون المدني يشترط لنفاذ رهن المنقول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة إلى الدائن أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ يبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بيانا كافيا، ويحدد هذا التاريخ الثابت مرتبة الدائن المرتهن[3].

حماية للغير من الغش الذي قد يقوم به الراهن حيث يصعب كشفه وتعقيده لتضمنه عدة أشكال مثل تزوير التواريخ أو زيادة قيمة الدين المرهون أو التداعي بوجود رهن على أصل غير موجود في الواقع وذلك للتهرب من الالتزامات المترتبة على الرهن أو لصالح أطراف ثالثة أو

[1]– همام محمد محمود زهران المرجع السابق، ص 616،617

[2]– محمد صبري السعدي المرجع السابق، ص 258

[3]– المادة 969 من القانون المدني

استبدال المنقول المرهون بآخر ذو قيمة أقل أو أعلى، كما لا يتطلب لانعقاد عقد رهن المنقول إصدار وثيقة خاصة به حيث يكفي أن يتم الاتفاق بين الراهن والمرتهن لتكوين حيث يصبح نافذا في حقه فيصبح المرتهن متمتعا بمجموعة من الحقوق التي تحفظ له حقوقه الناشئة عن رهن المنقول ضمانا لدينه و من خلال ما سبق سنتطرق إلى ذكر نتائج نفاذ الرهن بالنسبة للغير[1].

- **حق الحبس**

يتيح حق الحبس للدائن المرتهن بموجب الحق العيني التبعي أن يحتفظ بالمنقول المرهون ويمتنع عن التخلي عنه طالما لم يتم استيفاء حقه بالكامل و يسري هذا الحق بغض النظر عما إذا كان محل الرهن عقارا أم منقولا، وفي حالة تواجد المنقول المرهون لدى الغير يمكن أن يتفق الطرفان المتعاقدان أو يعين حارس بواسطة المحكمة للحفاظ عليه ويسمح هذا الحق للدائن المرتهن باستعادته من الغير إذا خرج من يده بدون إرادته أو بدون معرفته وذلك وفقا لأحكام الحيازة سواء كان المنقول في يد المرتهن أو الغير، و إذا خرج المنقول المرهون عن الحيازة على سبيل المثال إذا قام شخص أجنبي بشرائها من المرتهن و كان المشتري نزيها يحق للدائن المرتهن استعادته خلال ثلاث سنوات من تاريخ خروجه من حيازته، بينما إذا قام المشتري بشرائه في مزاد علني أو من تاجر في نفس المجال يمكن للدائن المرتهن أن يطلب من المشتري استرداد المبلغ الذي دفعه وفي هذه الحالة يحق للدائن المرتهن الاحتفاظ بحقه في الحبس أمام الراهن أولا، حيث لا يحق للمرتهن استعادة المنقول المرهون إلا إذا سدد الدين بالكامل وأمام المالك الثالث إذا كان المرتهن غير المالك وكان للدائن المرتهن حق الحبس ساري المفعول في حقه كما لو كان قد سلم للدائن المرتهن في حسن نية وأمام المشتري الذي اكتسب ملكية المنقول المرهون ، و يحق أيضا للدائن المرتهن الذي رهن المنقول بعد أن أصبح حق الحبس ساري المفعول أن يستمر في ممارسة هذا الحق أمام الآخرين

[1]– نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 242،243.

- حق الأفضلية

بالرجوع للمادة 948 من القانون المدني[1] فان الرهن يتيح للدائن المرتهن الحق في التقدم والأفضلية في استرداد حقه من ثمن المنقول المرهون أو من الأموال التي تحل محلها، ويتفوق في ذلك على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في الترتيب و يضمن الرهن توفير الحق الأصلي وضمان السداد، كما نصت المادة 963 من نفس القانون على المصاريف التي يضمنها الرهن في نفس المرتبة حيث يمنح هذا الرهن للدائن المرتهن أفضلية في استرداد حقوقه بما في ذلك الدين الأصلي وملحقاته وتشمل هذه الملحقات المصروفات الضرورية التي تنفق للحفاظ على المنقول المرهون وإصلاحه و يشمل ذلك التكاليف التي يتعين إنفاقها لمنع تدهور المنقول أو تلفه حيث يكفل الرهن الحق في الحبس لتأمين هذه المصروفات ويوفر أيضا امتيازا لمصروفات الحفظ والصيانة إذا تم إنفاقها على المنقولات المتحركة، كما يشمل التعويض عن الأضرار الناجمة عن عيوب المنقول المرهون، بالإضافة مصروفات العقد والرهن التي تشمل تكاليف إنشاء الدين وعقد الرهن وتسجيله إذا كان يتعلق بعقار وتجديد تسجيل الرهن، كما تشمل أيضا تكاليف الإجراءات اللازمة لتنفيذ الرهن أمام الغير مثل توثيق عقد الرهن وإعلان الرهن للمدين وتكاليف نقل حيازة المنقول وجود عدة دائنين مرتهنين على نفس المنقول تتحدد مرتبة الدائن المرتهن حسب توثيق رهنه في وثيقة مكتوبة ثابتة التاريخ و يجب أن يكون للدائن المرتهن حق المرهون، عند و الحيازة المستمرة على المنقول المرهون [2].

- حق التتبع

قضت المادة 948 من القانون المدني التي بتقدم الدائنين العاديين و التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون، حيث يجوز للدائن المرته ممارسة حق التتبع حتى إن كان المنقول في حيازته، ولكن هذا التتبع هو تتبع قانوني وليس ماديا و يعني ذلك أن المرتهن لديه الحق في مطالبة الملكية بشكل قانوني ويمكنه تنفيذ حقوقه

[1]– المادة 948 من القانون المدني

[2]– محمد صبري السعدي المرجع السابق، ص 267

على المنقول المرهون حتى وإن كان في حوزة الغير حيث يمكن للمرتهن إزالة الملكية للشخص الآخر بالرغم من أنه ليس مسؤولا شخصيا عن الدين، بالنسبة للعقارات والمنقولات يتم تطبيق نفس مبدأ التتبع حيث يعتمد على مفهوم الحيازة فإذا فقد المرتهن الحيازة على المنقول المرهون وانتقلت الحيازة إلى شخص آخر بحسن نية، فإنه لن يكون للمرتهن حق التتبع إذا لم يكن لديه حق نافذ في مواجهة الشخص الآخر بسبب فقدانه للحيازة، بالإضافة إلى ذلك يجب على الحائز الجديد أن يعتمد على مبدأ الحيازة في المنقول سند الحائز وأن لا يكون على علم بأي حقوق قانونية على المنقول المرهون الذي يحوزه أو أن يكون لديه القدرة على معرفة تلك الحقوق في وقت انتقال الحيازة إليه[1].

المطلب الثاني : انقضاء رهن المنقول

يلعب رهن المنقول دورا هاما نتيجة ضمانه لدين يقع على عاتق المدين الراهن في مواجهة المرتهن باستيفائه للشروط السابق ذكرها ، كما ينقضي رهن المنقول بمجرد انتهاء الدين الذي انشأ من اجله و باعتبار أن الرهن يكون تابعا للدين فينقضي بصفة تبعية كما ينقضي بصفة أصلية بإحدى الأسباب التي سنتطرق لها و م خلال ما سبق سنتناول انقضاء الرهن بصفة تبعية كفرع أول ، وانقضاء الرهن بصفة أصلية كفرع ثاني.

الفرع الأول : إنقضاء الرهن بصفة تبعية

ينتهي رهن المنقول الضامن لدين معين بانتهاء الدين في حد ذاته، قد يرجع السبب وراء انقضائه إلى سداده قبل انتهاء الميعاد الذي حدده الدائن المرتهن ، و ينتهي أيضا بانقضاء هذه المدة في حال استحالة المدين الراهن الوفاء بالتزامه.

1- الوفاء بالدين

تنص المادة 964 من القانون المدني ينقضي حق الرهن الحيازي بانقضاء الدين المضمون ويعود معه إذا زال السبب الذي انقضي به الدين، دون الإخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانونا في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته."

[1]- محمد صبري السعدي المرجع نفسه، ص 269

يترتب على الوفاء بالدين انقضاء رهن المنقول سواء كان الوفاء من طرف المدين الراهن أو من الغير شرط دفع المبلغ كاملا حيث لا يقبل الدين ،التجزئة، كما أن الدين قابل للرجوع إذا زال سبب انقضائه شرط عدم الإخلال بحقوق الحسن النية في حقوقه المكتسبة فترة انقضاء الرهن، و بالنظر للحكم الخاص الذي ينطبق على الرهن فيما يتعلق بتقادم الدين المضمون فعندما يتم رهن المنقول من قبل المدين نفسه يتم منع انتهاء الدين المضمون بالتقادم بسبب حيازة المرتهن للمنقول المرهون ، بينما في حالة تقديمه من طرف شخص آخر أي الكفيل العيني للضمان فإن ذلك لا يمنع من انتهاء الدين بالتقادم و يتمثل السبب في ذلك في أن ترك المدين للمنقول المرهون كضمان لسداد الدين يعتبر اعترافا مستمرا بديونه و وفقا لما جاء في المادة 318 من القانون المدني فإن لاعتراف بالدين يقطع التقادم[1].

الفرع الثاني : إنقضاء الرهن بصفة أصلية

تنص المادة 965 من القانون المدني "ينقضي أيضا حق الرهن الحيازي بأحد الأسباب الآتية: إذا تنازل الدائن المرتين عن هذا الحق على أنه يجوز أن يحصل التنازل ضمنا يتخلي الدائن باختياره عن الشيء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ غير أنه إذا كان الشيء مثقلا بحق تقرر المصلحة الغير، فإن تنازل الدائن لا ينفذ في يحق للدائن المرتهن حق هذا الغير إلا برضائه إذا اجتمع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد شخص واحد، إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون."

1- التنازل عن الحق

التنازل عن حق الرهن دون التخلي عن الحق المضمون ولم يشترط القانون أهلية الدائن المرتهن للإفراج عن الدين المضمون كما جاء في القانون المصري، و يسمح القانون بالتنازل عن حق الرهن سواء بطريقة صريحة أو ضمنية بالاستناد إلى ما يشير إلى ذلك، وتذكر المادة 965 سابقة الذكر نمطين للتنازل الضمني عن الرهن أولهما هو أن يتخلى الدائن المرتهن بشكل طوعي عن حيازة المنقول المرهون للمرتهن والثاني هو أن يوافق الدائن دون أي تحفظ

[1]- محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 271،272.

على تصرف المرتهن في المنقول المرهون للغير، بينما إذا طلب من الدائن المرتهن أن يعبر عن موافقته على التصرف في المنقول المرهون فإذا أراد الاحتفاظ بحق الرهن يجب عليه أن يجعل موافقته مشروطة ببقاء حقه في الرهن وإلا سيعتبر أنه قد تنازل عنه، و وفقا لما قضته المادة 952 من القانون المدني يجوز للدائن أن يثبت قصده بالنزول عن الرهن و بذلك يمكنه إبطاء تنفيذ النزول عن الرهن، كما تجعل هذا النزول غير ملزم فيما يتعلق بحقوق الغير المتصلة بحق الرهن إلا إذا تمت الموافقة عليه في حالة وجود دين مضمون بالرهن وتم رهن هذا الدين لشخص آخر ثم قام الدائن بالتنازل عن الرهن الضامن للدين فإن هذا النزول لا يؤثر على حق الشخص الأجنبي أي الغير الذي ارتهن ذلك الدين لأن حق المرتهن للدين يتعلق بجميع الضمانات التي تضمن حق الرهن[1].

2- اجتماع حق الرهن و حق الملكية في يد شخص واحد

إن اتحاد الذمة لا يعتبر إلا عائقا يمنع مباشرة الحق وعندما يزول هذا العائق يصبح من الممكن استخدام الحق كما يجب أن يتم الاتحاد بحيث لا يضر بحقوق الغير، فإذا تواجد هذا الحق في شخص واحد صفة المرتهن وملكية الشيء أو إذا ورث المرتهن المنقول المرهون أو اشتراه فإن الرهن ينتهي طوال فترة اتحاد الذمة، فمن مصلحة الدائن المرتهن الاحتفاظ بحق الرهن على المنقول المرهون الذي يملكه إذا كان المنقول مرهونا لشخص آخر فمن الضروري أن لا يؤثر اتحاد الذمة على حقوق الغير، فإذا قام الدائن المرتهن برهن حقه المضمون أو تنازل عنه لشخص آخر ثم اشترى هذا الشخص المنقول المرهون فإن ذلك لا يمنع الدائن المرتهن الثاني من الاستفادة من الرهن، فعندما يزول اتحاد الذمة يكون لزواله رجعي مثل إلغاء العقد الذي باع به المرتهن المنقول وفي هذه الحالة يبقى الرهن كما تأثير كان قبل اتحاد الذمة[2].

[1]- محمد صبري السعدي المرجع نفسه، ص 273،274.

[2]- نبيل إبراهيم سعد المرجع السابق، ص 249

3- هلاك المنقول المرهون

ينتهي الرهن عند تدمر المنقول المرهون أو انتهاء الحق الذي تم رهنه حيث يفقد وجوده بانتهاء محله، و يكون المقصود بالهلاك الكلي هو تدمير المنقول المرهون بشكل كامل أما إذا كان الهلاك جزئيا فيظل الرهن ساريا على الجزء المتبقي ويستمر كضمان لكامل الدين استنادا إلى مبدأ عدم تجزئة الرهن، وفي حالة هلاكه بسبب خطأ من المدين الراهن أو الدائن المرتهن أو طرف ثالث أجنبي فإن من يتحمل المسؤولية عن التلف يدفع التعويض ويحل هذا التعويض محل المنقول المرهون بشكل مباشر حيث ينتقل الرهن إلى هذا التعويض، و كذلك إذا تم استبدال المنقول المرهون المدمر بمبلغ تأمين أو تعويض مالي نظير إزالة الملكية لأغراض عامة فإن الرهن ينتقل إلى هذا التعويض الجديد[1].

[1]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 478 477.

خاتمة

الخاتمة

يُعدُّ البيع الجبري للمنقول المرهون في القانون الجزائري أحد الأدوات القانونية الفعّالة لاستيفاء الديون المترتبة على المدينين، وهو آلية قانونية تضمن للدائنين حماية حقوقهم من خلال إجراءات شفافة وعادلة. يجسد هذا النوع من البيع تجسيدًا ملموسًا لمبادئ العدالة القانونية، ويُعزز من الاستقرار الاقتصادي من خلال تسوية المنازعات المالية بين الأطراف المعنية، سواء كان ذلك في سياق العقود التجارية أو المدنية.

ومع ذلك، على الرغم من الأهمية الكبيرة للبيع الجبري، إلا أن تطبيقه في الواقع القانوني الجزائري لا يخلو من تحديات. من أبرز هذه التحديات صعوبة تنفيذ الإجراءات بشكل فعال في بعض الحالات، خاصة فيما يتعلق بتحديد وتقييم المنقولات المرهونة، وكذلك ما يتعلق بحماية المدينين من عمليات البيع التعسفي التي قد تضر بحقوقهم المالية. كما أن هناك ضرورة ملحة لتطوير بعض جوانب التشريع الجزائري لضمان تيسير الإجراءات وضمان تحقيق العدالة بشكل أفضل لجميع الأطراف.

النتائج

البيع الجبري هو أداة فعالة لاستيفاء الديون:

- ❖ يظل البيع الجبري للمنقول المرهون وسيلة حيوية لضمان حقوق الدائنين، خاصة في الحالات التي يعجز فيها المدين عن سداد ديونه.
- ❖ إجراءات قانونية معقدة: رغم أهميته، فإن الإجراءات المتعلقة بالبيع الجبري للمنقول المرهون تتطلب دقة في التنفيذ ورقابة قضائية مستمرة لتجنب التلاعب وحماية الحقوق.
- ❖ الشفافية والعدالة: يتميز البيع الجبري بالشفافية حيث يتم غالبًا عبر مزادات علنية بإشراف القضاء أو المحضرين القضائيين، ما يعزز العدالة في التطبيق.

- ❖ تحديات قانونية في بعض الحالات: هناك بعض الصعوبات القانونية التي قد تواجه الدائنين والمدينين، مثل التأخير في تنفيذ الإجراءات أو تحديد قيمة المنقولات المرهونة بشكل دقيق.

التوصيات

تسريع الإجراءات القضائية: يُوصى بتسريع الإجراءات المتعلقة بالبيع الجبري للمنقولات المرهونة لضمان التفاعل السريع مع الحالات التي يعجز فيها المدين عن الوفاء بديونه.

- ❖ تطوير آليات تقييم المنقولات المرهونة: ينبغي تطوير آليات قانونية أكثر دقة لتقييم المنقولات المرهونة بشكل أكثر شفافية لضمان عدم تعرض المدينين للتقييم الظالم لأصولهم.
- ❖ تعزيز حماية حقوق المدينين: من المهم تعزيز التشريعات التي تضمن حماية المدينين من البيع التعسفي لأصولهم من خلال تحديد معايير واضحة للحد الأدنى لقيمة البيع وتوفير ضمانات لحمايتهم.
- ❖ التوعية القانونية: يُوصى بتعزيز التوعية القانونية حول حقوق المدينين والدائنين في عمليات البيع الجبري، مع توفير التدريب للقضاة والمحضرين القضائيين لتطبيق القوانين بشكل فعّال.
- ❖ إصلاح بعض النصوص القانونية: قد يتطلب الأمر مراجعة بعض النصوص القانونية المتعلقة بالبيع الجبري للمنقول المرهون لتطويرها بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية والتجارية الجديدة.

إن دراسة "البيع الجبري للمنقول المرهون" في القانون الجزائري تُسلط الضوء على أهمية هذه الأداة القانونية في حماية الحقوق المالية للأطراف المعنية، لكنها في الوقت ذاته تبرز التحديات التي يمكن أن تواجهها من حيث تطبيق الإجراءات القانونية وضمان تحقيق العدالة.

تتطلب هذه العملية توازناً دقيقاً بين حماية حقوق الدائنين وضمان حقوق المدينين، مما يستدعي تحسين التشريعات والآليات القانونية ذات الصلة لتسهيل تنفيذ هذه العملية بفعالية أكبر.

قائمة المراجع

القران الكريم

أولا : النصوص القانونية

1 – القوانين

1. قانون رقم 22-13 مؤرخ في 13 ذي الحجة 1443 الموافق 12 يوليو 2022 ، يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 25 فبراير 2008 و المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، ج.ر ، ع 48 ، صادر بتاريخ 17 يوليو 2022.

2 –الأوامر

1. الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون التجاري، المعدل والمتمم، لا سيما بالمادة 715 مكرر 32، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 27، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 1993.

2. الأمر رقم 08-09 المؤرخ في 23 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

3. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 78 لسنة 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 21-09 المؤرخ في 30 جوان 2021، الجريدة الرسمية عدد 51.

4.

ثانيا : الكتب

1. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة، لبنان، 1984.

2. أحمد أبو الوفا، الحقوق العينية الأصلية والتبعية في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

3. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون التنفيذ المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

4. أحمد شكري السباعي، البيع الجبري للعقارات في القانون المغربي والمقارن، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2000.

5. احمد محرز ، القانون التجاري الجزائري، دون طبعة ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1980

6. إدريس ،فاضلي، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، ص 102.

7. أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009.

8. بوذراع بلقاسم، الوجيز في القانون التجاري الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري الإيجارات التجارية البيع الرهن الحيازي وإيجار التسيير ، دون طبعة، مطبعة الرياض ، قسنطينة، 2004

9. تناعو سمير عبد السيد التأمينات الشخصية والعينية، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1996

10. خديجة مضي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الثانية، 2019

11. خليفة الخروبي، قانون مدني التأمينات العينية والشخصية، الطبعة الأولى، مجمع الأطرش للكتاب المتخصص، تونس،2014

12. رزق الله العربي بن مهيدي، الوجيز في القانون التجاري، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، الساحة المركزية– بن عكنون – الجزائر

13. رفيق محمد شريف، الوجيز في التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.

14. سبيل إبراهيم سعد، التأمينات العينية، دون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005

15. سليمان مرقس، *أحكام الرهن الحيازي وحقوق الامتياز في القانون المدني المصري*، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2003.

16. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – الحقوق العينية الأصلية، الجزء التاسع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

17. – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء العاشر، دون طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

18. – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء التاسع (الحقوق العينية الأصلية – الرهن – البيع الجبري). 2022 .

19. – عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.

20. – عبد القادر بن طلحة، الوجيز في القانون المدني الجزائري: الحقوق العينية العقارية الأصلية، دار هومة، الجزائر، 2012.

21. – علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، دون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995 .

22. عبد الغني بسيوني عبد الله، الرهن الرسمي في القانون المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005

23. عبد القادر البقيرات القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية،

24. عزمي عبد الفتاح ، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002

25. عزيز العكيلي، شرح القانون التجاري، الجزء الأول دون طبعة دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2005.

26. علي البارودي، محمد فريد العريني، القانون التجاري العقود التجارية – عمليات البنوك دون طبعة دار الجامعة الجديدة،2004

27. علي الهادي العبيدي، الوجيز في شرح القانون المدني، الحقوق العينية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005

28. علي جمال الدين عوض، الأوراق التجارية، دون طبعة، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1995

29. فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007

30. فوزي محمد سامي وفائق محمود الشماع ، القانون التجاري الأوراق التجارية، دون طبعة، بغداد 1992

31. قاسم زغدان، الوجيز في الرهن الرسمي في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2019

32. محمد الطاهر بلعيساوي، الشركات التجارية، الجزء الثاني، دون طبعة دار العلوم للنشر والتوزيع،

33. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، 1981 ،

34. محمد حسين إسماعيل القانون التجاري العمال التجارية – التاجر – المحل التجاري العقود التجارية، الطبعة الأولى، دار الوراق للنشر والتوزيع 2003.

35. محمد حسين منصور، النظرية العامة لائتمان، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية 2005.

36. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى الجزائر

37. –محمد حسنين، الرهن الحيازي والرهن الرسمي في القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010.

38. – محمد حسنين، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجزء الثاني، دار الجامعة الجديدة، 2016.

39. – محمد صافي، البيع بالمزاد العلني في القانون الجزائري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009

40. – محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، دار الهدى الجزائر.

41. – مراد مزيان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، الجزء الثالث، دار هومة، الجزائر، 2014.

42. مصطفى كمال طه الشركات التجارية دون طبعة دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية، 1996.

43. – نادر عبد الله العوضي، قانون التنفيذ المدني – دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2016.

44. نادية صابونجي، مطبوعة جامعية خاصة بمقياس العقود التجارية، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، 2020-2021

45. نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، الطبعة الحادية عشر ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006

46. نادية فضيل، القانون التجاري الأعمال التجارية التاجر المحل التجاري، الطبعة الحادية عشر، ديوان المطبوعات الجامعية،

47. نادية فضيل، النظام القانوني للمحل التجاري، الجزء الأول والثاني، دون طبعة دار الهومة، الجزائر، 2013- 2014

48. نادية فضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

49. همام محمد محمود زهران التأمينات العينية والشخصية، دون طبعة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2001 .

المذكرات والرسائل العلمية

أ – رسائل دكتوراه

– وليد بن علي، رهن المنقول دون نقل الحيازة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2018-2019-

ب – رسائل ماجستير

1. العربي بن قسيمة، نظام الرهن الحيازي الوارد على الديون العادية في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة الماجستير القانون جامعة الجزائر،

2. وليد بن علي، رهن المنقول دون نقل الحيازة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، 2018-2019-

3. وليد بن علي، رهن المنقول دون نقل الحيازة أطروحة لنيل شهادة دكتوراه جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة،2018-2019

4. احمد موفق عبيدات، رهن الدين في القانون المدني الأردني، رسالة لنيل الماجستير، جامعة اليرموك الأردن، 2016-2017

5. فتحية أمحمد أمحمد محمد أمحمد ، أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهنا مجردا من الحيازة، جامعة الشرق الأوسط، حزيران ، 2021

6. سلمان زهرة رهن المحل التجاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة،2014/2013 .

7. احمد موفق عبيدات، رهن الدين في القانون المدني الأردني، رسالة لنيل الماجستير، جامعة اليرموك الأردن، 2016-2017 .

المجالات

1. كركدان فريد، الطبيعة الخاصة للمحل التجاري بين النصوص التشريعية الجزائرية وأحكام القضاء الفرنسي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10 ، العدد 03، 2019

2. محمد العروسي منصوري، أحكام نفاذ رهن الدين العادي اتجاه الغير في القانون المدني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جوان 2016، العدد 13، ص 213

3. حورية بورنان، تحديد الطبيعة القانونية للمحل التجاري، مجلة المفكر، العدد الثالث، ص 101

4. حميدة نادية رهن أسهم شركة المساهمة مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، 21 جانفي 2022 ، المجلد 10 ، العدد 01

5. بن قسيمة العربي خصوصية أحكام رهن أدوات و معدات التجهيز في القانون التجاري الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جوان ،2022

6. حورية لشهب، النظام القانوني للعقود التجارية مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2007، العدد الثاني عشر

7. العربي بن قسيمة، إنشاء رهن الدين التجاري في التشريع الجزائري بين خضوعه للإحكام العامة وخصوصية طبيعته، مجلة الفكر السياسي و القانوني، 11 نوفمبر 2021 ، العدد الثاني.

8. حميدة نادية رهن أسهم شركة المساهمة مجلة القانون العقاري والبيئة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم الجزائر، 21 جانفي 2022 ، المجلد 10 ، العدد 01.

9. فتحية أمحمد أمحمد محمد أمحمد ، أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهنا مجردا من الحيازة، جامعة الشرق الأوسط، حزيران ، 2021.

10. – حورية لشهب، النظام القانوني للعقود التجارية مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2007، العدد الثاني عشر.

11. – العربي بن قسيمة، إنشاء رهن الدين التجاري في التشريع الجزائري بين خضوعه للإحكام العامة وخصوصية طبيعته، مجلة الفكر السياسي و القانوني، 11 نوفمبر 2021 ، العدد الثاني.

12. – محمد العروسي منصوري، أحكام نفاذ رهن الدين العادي اتجاه الغير في القانون المدني الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جوان 2016، العدد 13.

13. – سميحة بشينة، الرهن الحيازي لبراءة الاختراع مجلة الاجتهاد القضائي، 17 أكتوبر 2019 ، المجلد 12، العدد 02

الفهرس

إهداء

مقدمة.....01

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للبيع الجبري للمنقول المرهون.....07

المبحث الأول: ماهية البيع الجبري وطبيعته.....09

المطلب الأول: مفهوم البيع الجبري.....09

الفرع الأول: تعريف البيع الجبري.....10

الفرع الثاني: طبيعة البيع الجبري.....13

المطلب الثاني: عناصر وخصائص البيع الجبري.....16

الفرع الأول : عناصر البيع الجبري.....16

الفرع الثاني : خصائص البيع الجبري.....17

المبحث الثاني : مفهوم رهن المنقول المرهون 19

المطلب الأول : تعريف عقد الرهن وبيان خصائصه.....20

الفرع الأول : تعريف عقد الرهن 20

الفرع الثاني : خصائص عقد الرهن.....21

الفرع الثالث : الإطار القانوني الخاص برهن المنقول في القانون التجاري.....24

المطلب الثاني : تعريف المنقول محل عقد الرهن.....48

الفرع الأول : تعريف المنقول المرهون.....49

الفرع الثاني : أنواع المنقول المرهون 49

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالمنقول المرهون 54

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية و القانونية المتبعة للبيع الجبري للمنقول المرهون..63

المبحث الأول: إجراءات البيع الجبري... 65

المطلب الأول: مفهوم النظام الإجرائي للبيع الجبري.....66
الفرع الأول : إجراءات البيع الجبري بالنسبة للمنقول.....67
الفرع الثاني : إجراءات البيع الجبري بالنسبة للعقار 68
المطلب الثاني: آثار البيع الجبري.....70
الفرع الأول: آثار البيع الجبري بالنسبة للمشتري.....71
الفرع الثاني: آثار البيع الجبري بالنسبة لأطراف المعاملة التنفيذية.....75
المبحث الثاني : آثار وإنقضاء رهن المنقول في القانون المدني.....79
المطلب الأول : آثار رهن المنقول.....79
الفرع الأول : آثار رهن المنقول بالنسبة للمتعاقدين.....79
الفرع الثاني : آثار رهن المنقول بالنسبة للغير.....93
المطلب الثاني: إنقضاء رهن المنقول.....98
الفرع الأول : إنقضاء الرهن بصفة تبعية.....98
الفرع الثاني : إنقضاء الرهن بصفة أصلية.....99
خاتمة 102
قائمة الراجع 106
الشكر

مـلخص مذكرة الماستر

تتناول هذه المذكرة دراسة البيع الجبري للمنقول المرهون كوسيلة قانونية تمكّن الدائن المرتهن من استيفاء حقه عند تخلّف المدين عن الوفاء بالدين المضمون بالرهن. ويُعد هذا البيع من أبرز صور التنفيذ الجبري على الأموال المنقولة، ويستمد مشروعيته من أحكام القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا من النصوص الخاصة التي تنظّم بعض أنواع الرهون كالرهن التجاري أو الحيازي.

وتهدف الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني الذي يحكم البيع الجبري للمنقول المرهون، سواء من حيث الشروط الشكلية والإجرائية التي تسبق عملية البيع، أو من حيث الضمانات المقرّرة لحماية حقوق أطراف الرهن، وبالأخص حق المدين الراهن في التبليغ والاعتراض، وحق الدائن المرتهن في استيفاء دينه من ثمن البيع بالأولوية.

وقد تطرقت المذكرة إلى مراحل البيع الجبري بداية من الإنذار الرسمي، ومرورًا بمرحلة الحجز على المنقول، ثم الإجراءات القضائية التي تنتهي ببيع المال المرهون عن طريق المزاد العلني، مع مراعاة الضوابط القانونية التي تحكم الإعلان وتحديد قيمة المال المبيع.

الكلمات المفتاحية:

1/ الرهن،2/ المنقول،3/ البيع الجبري4/ التنفيذ القضائي5/ المزاد العلني6/ الدائن المرتهن7/ المدين الراهن8/ الحجز التنفيذي.

Abstract of The master thesis

This memorandum examines the forced sale of mortgaged movable property as a legal means enabling the mortgagee to recover his right when the debtor fails to pay the debt secured by the mortgage. This sale is one of the most prominent forms of forced execution of movable property, and its legitimacy is derived from the provisions of the Civil Code and the Code of Civil and Administrative Procedure, as well as from specific provisions regulating certain types of mortgages, such as commercial or possessory mortgages.

The study aims to define the legal framework governing the forced sale of mortgaged movable property, both in terms of the formal and procedural conditions preceding the sale process, and in terms of the guarantees established to protect the rights of the parties to the mortgage, particularly the right of the mortgagor debtor to notify and object, and the right of the mortgagee creditor to recover his debt from the sale proceeds on a priority basis.

The memorandum addresses the stages of the forced sale, beginning with the official notice, proceeding to the stage of seizure of the movable property, and then the judicial procedures that culminate in the sale of the mortgaged property by public auction, taking into account the legal controls governing the announcement and determining the value of the property sold. Keywords:

/1Mortgage, 2/ Movable Property, 3/ Forced Sale, 4/ Judicial Enforcement, 5/ Public Auction, 6/ Mortgagee Creditor, 7/ Mortgage Debtor, 8/ Executive Seizure..